

اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ ومحاولة الوصول إلى نظام جديد لاستخدام مياه نهر النيل

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمود السيد داود

أستاذ العلاقات الدولية المشارك بجامعة البحرين

mdaoud_2004@yahoo.com

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١٢/٠٢/١٩م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٢/٠٩/١٩م

اتفاق عنتيبي ٢٠١٠

ومحاولة الوصول إلى نظام جديد لاستخدام مياه نهر النيل

د. محمود السيد داود

أستاذ العلاقات الدولية المشارك بجامعة البحرين

الملخص

بعد أن شهدت علاقات دول حوض النيل كثيرًا من التوترات إبان القرن الماضي، اتجهت هذه الدول إلى تغليب لغة العقل وترك سبل الخلاف، وانتهى هذا التعاون إلى محاولة إيجاد نظام إقليمي جديد يحكم استخدام نهر النيل، وذلك من خلال ما أبرم من «اتفاق التعاون الإطاري بين دول حوض النيل والمعروف بمسمى «اتفاق عنتيبي ٢٠١٠».

لكن هذا الاتفاق فعل أزمة كبيرة في حوض النيل، إذ أنه عمق الخلاف بين كل من مصر والسودان من ناحية، دول المصب الممثلة في مصر والسودان والتي امتنعت من التوقيع عليه، ودول المنابع التي واصلت سيرها غير عابئة بموقف مصر والسودان من ناحية أخرى، ووقع منها على هذا الاتفاق حتى الآن. رغم نقاط الخلاف القائمة. ست دول، منها: أثيوبيا، وأوغندا، ورواندا، وتنزانيا، وكينيا، وآخرها كان توقيع بورندي في مارس ٢٠١١، وذلك أثناء انشغال المصريين بأحداث ثورتهم المجيدة، ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

وإزاء هذه الأزمة يثور التساؤل عما يمكن تقديمه من مساهمات قانونية للسير بدول حوض النيل نحو نظام قانوني سليم لاستخدام مياه النيل، وهذا ما يتكفل البحث بتقديمه حيث ألقى الضوء على مظاهر التعاون بين دول حوض النيل قبل الوصول إلى الاتفاق الجديد "عنتيبي ٢٠١٠"، ثم قدم اتفاق عنتيبي كمحاولة لإيجاد نظام إقليمي جديد يحكم استخدام مياه النيل، وأخيرًا قدم المقومات اللازمة لنجاح النظام القانوني لمياه نهر النيل.

Résumé

Accord d'Entebbe 2010

Et tenter de parvenir. un nouveau système pour l'utilisation de l'eau du Nil

Dr. Mahmoud Elsayed Daoud

Professor of International Relations at the Bahrain University

Abstract

Après avoir vu les relations entre les pays du Bassin du Nil nombreux des tensions au cours du siècle dernier, fait de ces pays. donner la priorité. la langue de la raison et de laisser les voies de la contestation, et. pris fin cette coopération pour essayer de trouver un nouvel ordre régional qui régit l'utilisation de la rivière du Nil,. travers ce qui. été conclu. partir de: **Accord-cadre sur la coopération dans le Bassin du Fleuve Nil,**. connus sous le nom de «**Accord d'Entebbe 2010.**»

Mais cet accord. fait une crise majeure dans le bassin du Nil, comme il est la profondeur du différend entre l'Égypte et le Soudan dans la zone où s'est abstenu de chaque signature, et le reste des pays du Bassin du Nil, d'autre part, qui. poursuivi sa progression est indifférent. la position de l'Égypte et le Soudan, et les. signés sur ce accord, même si les points de contention existantes six pays,. compris: l'Éthiopie, l'Ouganda, le Rwanda, la Tanzanie, le Kenya, et plus récemment. été la signature du Burundi en. Mars, 2011, au cours de la préoccupation égyptienne avec les événements de la glorieuse révolution, la révolution du 25 Janvier 2011.

En face de cette crise, la question se pose de savoir ce qui peut être fourni. partir des contributions de conduite juridique des pays du Bassin du Nil vers un système juridique solide pour l'utilisation des eaux du Nil, et cela est prévu par cette recherche, qui. souligné les aspects de la coopération entre les pays du Bassin du Nil avant d'atteindre le nouvel accord, «Entebbe 2010», puis Entebbe accord. fait une tentative de créer un nouvel ordre régional qui régit l'utilisation des eaux du Nil, et enfin. condition que les ingrédients nécessaires. la réussite du système juridique de l'eau du Nil.

Keywords: Accord d'Entebbe, Nouveau système, l'eau du Nil.

مقدمة

لقد شاب علاقات دول حوض النيل كثير من التوترات إبان القرن الماضي، وكان يطفو على السطح من حين لآخر الصراع الدفين بين دول المنبع ودول المصب في هذا الحوض، حينما كانت دول المنبع تريد أن تفرض سيطرتها الكاملة على مجرى النيل باعتبار أنها هي التي تغذي النيل بمعظم مياهه، وتريد أن يعود ذلك عليها بأكبر قدر ممكن من المنفعة أو المصلحة، بينما كانت دول المصب تريد أن تتمسك بمبدأ الاستخدام العادل أو المنصف والحقوق التاريخية لها في مياه وادي النيل.

ولكن نظراً للمستجدات المستمرة في منطقة حوض النيل، ولطبيعة الدول نفسها المشتركة في هذا الحوض وما شهدته من تطورات بعد زوال الاستعمار، وحرصاً من مصر على مد جسور التعاون مع دول حوض النيل الأخرى لما تشكله من عمق إستراتيجي لمصر ولما يمثله النيل في حياة المصريين^(١)، فقد أصبح من الضروري تنمية التعاون بين هذه الدول، وطرح سبل الخلاف، وتغليب لغة العقل، والعمل على إيجاد آليات جديدة للتعاون الإقليمي بين دول الحوض، وذلك بعد ظهور الخلافات حول العمل بالاتفاقيات القديمة التي أبرمت في العهد الاستعماري أو حتى بعده^(٢). وبناءً على ذلك فظنت دول الحوض إلى أن التعاون أصبح بين الدول ضرورة ملحة لا مفر منها، حتى يتم التوصل إلى أقصى إفادة ممكنة من نهر النيل.

وقد بدأ بالفعل التعاون بين دول الحوض، وأنتج كثيراً من الآليات التي ترسخ هذا التعاون، وذلك منذ الستينات من القرن الماضي، حتى وصل هذا التعاون إلى محاولة إيجاد نظام إقليمي جديد يحكم استخدام نهر النيل، وذلك من خلال ما أبرم من: اتفاق التعاون الإطاري بين دول حوض النيل والمعروف بمسمى «اتفاق عنيتيبي ٢٠١٠».

(١) حول تاريخ النيل في مصر يراجع. د. رشدي سعيد، نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال ٢٠٠١ مصر. وما بعدها، وحول الطلب المصري لمياه النيل يراجع. الصادق المهدي، مياه النيل. الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٠.. ٢٧ وما بعدها.

(٢) تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية في العهد الاستعماري وبعده، لتأمين حاجة مصر القصبى إلى مياه النيل، وكان من أهم هذه المعاهدات: بروتوكول ١٥ أبريل ١٨٩١ بين بريطانيا العظمى وإيطاليا، واتفاق. يناير ١٩٠٦ بين الكونغو وبريطانيا، والمذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا في ٢٠١٤ ديسمبر ١٩٢٥، واتفاقية ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة واتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، واتفاقية ١٩٩١ بين مصر وأوغندا، واتفاقية القاهرة ١٩٩٣ بين مصر وأثيوبيا. لكن هذه المعاهدات ليست محل دراسة في هذا البحث، لاتجاه الأنظار إلى إيجاد اتفاقية جديدة تضم كل دول حوض النيل، هذه الاتفاقية الجديدة هي ما عرفت باتفاقية عنيتيبي ٢٠١٠، والتي سنقوم بدراستها، ويمكن أن يراجع بخصوص الاتفاقيات القديمة.

- Emmanuel B. Kasimbazi, The impact of colonial agreements on the regulation of the waters of the river Nile, Water International, Dec. 2010,
<http://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/02508060.2010.533642>.
 - Tarek MAJZOUB., L'ÉTHIOPIE, le Nil et le Droit International Public. , CONGRES INTERNATIONAL DE KASLIK. LIBAN. 18-20 Juin 1998, P.: 12.

وقد فجر هذا الاتفاق أزمة كبيرة في حوض النيل، إذ أنه عمق الخلاف بين دول المصب الممتلة في مصر والسودان والتي امتنعت من التوقيع عليه، ودول المنابع التي واصلت سيرها غير عابئة بموقف مصر والسودان، ووقع منها على هذا الاتفاق حتى الآن. رغم نقاط الخلاف القائمة. ست دول، منها. أثيوبيا، وأوغندا، ورواندا، وتنزانيا، وكينيا، وآخرها كان توقيع بورندي في مارس ٢٠١١، وذلك أثناء انشغال المصريين بأحداث ثورتهم المجيدة، ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١.

ولا تخفى أهمية دراسة هذا الموضوع، لأنه يتناول الأزمة الراهنة لنهر النيل، ولعل مكنم الخطورة في هذه الأزمة، يتمثل في أن مصر وبقية دول الحوض تتجه إلى مرحلة تتسم بشح المياه، فمصر تكاد تعتمد اعتماداً كلياً في الحصول على احتياجاتها من المياه العذبة على حصتها من مياه النيل، وتشير تقديرات مجلس الوزراء المصري إلى أن مصر مقبلة على عجز مائي، إذ من المتوقع أن ينخفض نصيب الفرد من المياه في مصر بحلول العام ٢٠٢٠ ليصل إلى نحو (٥٠٠). ٣ سنوياً، وهو أقل جداً من خط الفقر المائي. كما أن بقية دول حوض النيل تواجه التحديات المائية نفسها التي تواجهها مصر وإن اختلفت الدرجة، فهي تعاني من نقص المياه وتدهور التربة وارتفاع معدلات التلوث. وكلما ازدادت هذه الأمور ازدادت الأزمة المتصلة بمياه النيل.

وإزاء هذه الأزمة يثور التساؤل عما يمكن تقديمه من مساهمات قانونية للسير بدول حوض النيل نحو نظام قانوني سليم لاستخدام مياه النيل^(٢)، وهذا ما يتكفل البحث بتقديمه، وحيث إن اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ كان ثمرة من ثمار التعاون بين دول حوض النيل، فإننا في هذا البحث سنحاول أن نلقي الضوء في البداية على مظاهر هذا التعاون بين دول حوض النيل قبل الوصول إلى الاتفاق الجديد «عنتيبي ٢٠١٠»، ثم إلقاء الضوء على اتفاق عنتيبي كمحاولة لإيجاد نظام إقليمي جديد يحكم استخدام مياه النيل، وأخيراً نقدم المقومات اللازمة لنجاح النظام القانوني لمياه نهر النيل، وذلك من خلال المباحث الآتية:

(٢) النظام القانوني الذي نريده لنهر النيل هو الذي يحقق ما يأتي.

أولاً: يخلق مناخاً فكرياً وسياسياً وفنياً يسمح بقيام تكتل اقتصادي إقليمي يضم دول حوض النيل، ويعمل على إيجاد قوة إقليمية متعاونة وقادرة على حماية مصالح كل دول الحوض. ثانياً: يحقق تواصلاً إيجابياً بين أفريقيا شمال الصحراء وأفريقيا جنوب الصحراء، ويمهد لترباط عربي/أفريقي يعود بالفائدة على الشعوب العربية والإفريقية. ثالثاً: يسمح بتعاون أممي يحشد طاقات دول وشعوب الإقليم في تجاه القضاء على الحروب الأهلية وتحقيق الاستقرار. رابعاً: يصون حوض النيل من آثار التوتر والنزاع والصدام الذي أحاط بأحواض مجاورة في أفريقيا وفي آسيا. خامساً: يفتح باباً واسعاً للدول الغنية والمؤسسات الدولية المتخصصة لتساهم مساهمة قوية في دعم مشروعات تنمية موارد النيل المائية بالإمكانات المالية، والفنية، والبشرية. سادساً. يعمل على صيانة الحقوق لكل دول الحوض، دون أن يترتب عليه ضرر ملموس لأي من دوله. يراجع قريباً من هذا. الصادق المهدي، مياه النيل. الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٠، ٧٩، ٨٠.

المبحث الأول: التعاون الدولي بين دول حوض النيل قبل اتفاق عنتيبي ٢٠١٠.
 المبحث الثاني: اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ ومحاولة إيجاد نظام جديد لاستخدام مياه النيل.
 المبحث الثالث: المقومات اللازمة لنجاح النظام القانوني لاستخدام مياه نهر النيل.
 وقد اعتمدت في منهج هذا البحث على تحليل النصوص، والتزام الحيطة والنزاهة في المناقشة والترجيحات، كما تلمست بعض النقاط التي يمكن أن تساهم في بناء نظام قانوني عادل وصحيح لنهر النيل.

والله العظيم أسأل أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع، وفي عرضه، والوصول إلى الآراء الصحيحة فيه، وأن تكون هذه الدراسة إسهاماً ولو يسيراً في توجيه دول حوض النيل إلى النظام القانوني الصحيح الذي يحكم مياه وادي النيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعاون الدولي بين دول حوض النيل قبل اتفاق عنتيبي ٢٠١٠

لقد ابتدأ التعاون الدولي بين حوض وادي النيل منذ نشأة اللجنة الفنية الدائمة المشتركة (PJTC) بمقتضى اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وإن بدأ هذا التعاون بطيئاً، إلا أنه أثمر عدداً من المشروعات والهيئات والآليات التي تعمل على تحقيق الإفادة القصوى من مياه النيل، ومن أبرز هذه المشروعات. ما تقدمه في المطالب الآتية^(٤):

(٤) . حول هذه المشروعات يراجع. إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانفتاح بمياه النيل الدولية. المجارى المائية الدولية. في غير أغراض الملاحه، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراة في الحقوق جامعة القاهرة، ٢٨٧ وما بعدها، د. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط ... صراع أم تعاون.. في ظل قواعد القانون الدولي. دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦ .. ٤٣٢، ٤٣٧. ويراجع:

Yosef Jacob, From UNDUGU to the Nile Basin Initiative: An Enduring Exercise in Futility. 6 February 2004 ,

<http://www.tecolahagos.com/undugu.htm>

<http://groups.yahoo.com/group/NileRiver/message/5071>

المطلب الأول

مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية بحوض هضبة البحيرات الاستوائية (مشروع الهيدرومت The HYDROMET Project):

ويعني هذا المشروع،^(٥) دراسة الأرصاد الجوية والمائية والمناخية لحوض البحيرات الاستوائية، ودراسة الميزان المائي لأعالي نهر النيل، وتيسير وضع خطط الحفاظ على المياه وتمييتها، وللوصول إلى ذلك، تضمن المشروع من بين أهدافه تنفيذ ما يأتي:

- إنشاء محطات رصد جديدة لجمع البيانات الهيدرولوجية، وتسجيل مناسيب مياه البحيرات مع رفع مستوى بعض محطات الرصد القائمة والموجودة فعلاً، لتكوين شبكة رصد كاملة لدراسة وتحليل هذه البيانات .

- عمل تصوير جوى ومسح أرضي لبعض الأجزاء المسطحة لشواطئ بحيرة فيكتوريا والتي تكون أكثر تعرضاً لتقلبات منسوب المياه، فضلاً عن دراسة هيدرولوجية عامة لبحيرة كيوجا .

- بحث واقتراح أساليب جديدة بهدف تحليل العوامل الطبيعية التي تدخل في تكوين الميزان المائي للبحيرات .

- تحليل وتقييم جميع العناصر الهيدرولوجية والهيدرومترولوجية المتعلقة بتنظيم مياه البحيرات في مجملها وكذلك الأنهار المغذية لها .

- إقامة سبعة مستجمعات مائية قياسية صغيرة لدراسة العلاقة بين المطر والتصرفات الناتجة منها، لتطبيقها على أجزاء مستجمعات مائية آخر .

- تدريب كوادر من العاملين في البلاد المشتركة بالمشروع على أعمال الرصد الهيدرولوجي والهيدرومترولوجي^(٦) .

وقد انطلق هذا المشروع عام ١٩٦٧ بمشاركة خمس دول فقط من دول الحوض العشر، وهي مصر وكينيا وتنزانيا وأوغندا والسودان، ثم انضم كل من رواندا وبوروندي عام ١٩٧٢ ثم الكونغو.

(٥) . تعود أسباب قيام هذا المشروع إلى الارتفاع المفاجئ لمنسوب مياه بحيرة فيكتوريا في نوفمبر ١٩٦١ ووصل إلى ذروته في مايو ١٩٦٤ ببلوغه نحو مترين ونصف، مما أدى إلى غمر شواطئ البحيرة في أوغندا وتنزانيا وكينيا فضلاً عن جنوب السودان، ونتيجة لذلك بدأت هذه الدول تتجه إلى إجراء دراسات فنية شاملة لحوض البحيرات الاستوائية، وقامت بدعوة كل من مصر والسودان للانضمام للمشروع. وفي عام ١٩٦٥ تم لقاء ممثلين لهذه الدول الخمس وممثلين للأمم المتحدة بنairobi، وتم التقدم بطلب رسمي للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لتمويل المشروع، فتمت الموافقة عليه في يناير ١٩٦٦، وفي مايو ١٩٦٧ تم توقيع وثيقة ميلاد المشروع النهائية من قبل ممثلي الدول الخمسة المشتركة في المشروع والأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية باعتبارها الجهة التي عهد إليها تنفيذ المشروع

(٦) . أيمن السيد عبد الوهاب، مبادرة دول حوض النيل .. مدخل لتعزيز التعاون الجماعي، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا الرابط.

زائير سابقاً. عام ١٩٧٧ وحضور إثيوبيا كمراقب عام ١٩٧١. وبمقتضى الاتفاق بين هذه الدول أقيمت محطات رصد في مجمعات الأمطار الرئيسية. بحيرات فيكتوريا وكيوجا وألبرت - وقد حظى بتمويل دولي من العديد من الدول المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأرصاد العالمية، وقد تم هذا المشروع على ثلاثة مراحل، وهي^(٧) :
 أولاً. المرحلة الأولى من ١٩٦٧ وحتى ١٩٧٢ بتمويل من برنامج الأمم المتحدة، وقد تضمن المشروع فيها، دراسة الميزان المائي للهضبة الاستوائية لإقامة محطات إضافية لتجميع مزيد من البيانات وتحسين وتطوير بعض المحطات الموجودة في ذلك الوقت، وذلك لتكوين شبكة متكاملة يمكن منها تجميع البيانات الهيدرولوجية اللازمة وتحليلها.
 ثانياً. المرحلة الثانية من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨١ بتمويل من برنامج الأمم المتحدة، وتم فيها بحث كيفية الاستفادة، مما تم عمله في المرحلة الأولى، ومن إنجازات هذه المرحلة عمل نموذج رياضي ليحاكى سلوك الهضبة الاستوائية ويتألف هذا البرنامج من برنامج لمحاكاة الأمطار وتحويلها إلى جريان سطحي، Rainfall-Runoff Model وبرنامج آخر لدراسة الموازنات المختلفة على البحيرات الاستوائية (فيكتوريا. كيوجا. ألبرت، Lake Balance Model) وبرنامج ثالث يوضح حركة المياه في الأنهار التي تتصل بالبحيرات. Channel Routing Model.
 ثالثاً. المرحلة الثالثة من ١٩٨١ وحتى ١٩٩٢ بدعم من الدول المتشاطئة بدلا من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، UNDP حيث قامت الدول المشاركة بتمويل هذا المشروع حتى عام ١٩٩٢، وذلك لاستمرار جمع البيانات وإجراء التطبيقات المختلفة واستخدام النموذج الرياضي لمنفعة كل دول الحوض .
 وقد حقق المشروع نجاحاً ملحوظاً خاصة في مرحلته الأولى، ولعل ذلك هو الذي شجع الدول الأعضاء في تمديده مرحلة بعد آخر. بعد ذلك لينتهي تماماً عام ١٩٩٢، ليفسح المجال لنشاط آخر وتعاون فني جديد بين دول حوض النيل.

(٧). يراجع. د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية. نهر النيل كحالة خاصة (، دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط الآتي:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

كما يراجع في ذلك موقع الهيئة العامة للاستعلامات. مصر، وموقع كنانة أون لاين على الروابط الآتية:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36466>

<http://kenanaonline.com/users/Nileyouth/posts/287586>

المطلب الثاني

تجمع الأندوجو 1983 Undugu^(٨):

لقد بدأ أمام قمة لاجوس الاقتصادية الأفريقية عام ١٩٨٠ أن التكتلات الإقليمية داخل القارة الأفريقية هي الحل الأمثل للتغلب على المشاكل الأفريقية عميقة الجذور التي تعترضها منذ تحقيق الاستقلال، والتي أصبحت تتزايد صعوبة يوماً بعد آخر، فتضمنت توصيات هذه القمة العمل على إنشاء سوق أفريقية مشتركة من خلال إنشاء مجموعات اقتصادية إقليمية، وذلك لتحقيق اكتفاء ذاتي في الطعام حتى عام ٢٠٠٠، وتحديث نظام النقل والمواصلات داخل القارة وزيادة حجم التجارة بين الدول الأفريقية، كما أن بيان لاجوس ناشد جميع الدول الأفريقية أن تتقاسم مصادر الطاقة، والمياه، وأحواض الأنهار، والبحيرات المشتركة وغيرها من ألوان البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية.

وبناءً على توصيات هذه القمة قامت مصر بالمبادرة إلى الدعوة لتأسيس هذا التجمع، وانضمت إليه منذ البداية السودان وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا وبورندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وانضمت لاحقاً تنزانيا. واختير له اسم الأندوجو Undugu بمعنى "الأخوة" باللغة السواحلية، ليكون ممثلاً لأيدولوجية فقط أيدولوجية أفريقية وسطاً بين اليمين واليسار^(٩).

وعندما نشأت مجموعة الأندوجو كانت تهدف إلى تحقيق عدة أهداف، منها.

- تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات بين دول التجمع.

- التشاور في القضايا ذات الاهتمام المشترك لدوله.

- دعم تعاون دوله في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفنية.

- توعية شعوب دوله إلى أهمية الموارد المائية وميلها إلى التناقص، مما يدعو إلى ضرورة

8). Yosef Yacob, From UNDUGU to the Nile Basin Initiative: An Enduring Exercise in Futility. <http://www.tecolahagos.com/undugu.htm>.

٩) ومجموعة الإندوجو وان تطابق منهاج عملها مع مقررات القمة عامي ٨٠، ١٩٨٥م فهي ليست الوحيدة على مستوى القارة فهناك أمثلة للعديد من التكتلات الإقليمية لعل أهمها مجموعة الاكواس ECOWAS وهي المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، وهي مشابهة للمجموعة الاقتصادية لدول شرق وجنوب أفريقيا والتي كانت معروفة باسم مجموعة ال PTA ومجموعة دول جنوب أفريقيا SADCC وأن كانت ذات طابع سياسى وهي موجّهة ضد حكومة جنوب أفريقيا العنصرية لكن مجموعة الإندوجو لها طابعها المميز وإستراتيجيتها المتطورة، ولقد واجهت المجموعة بعض الدعاوى التي تشكك في أبعاد هذا التجمع، وذلك قبيل انعقاد الدورة الأولى بالخرطوم واتهموا مجموعة الإندوجو أنها تمثل تكتلاً سياسياً إقليمياً يتعارض في مضمونه وأساسه مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي يؤكد أن تظل الإطار السياسي الوحيد لدول القارة مع إتاحة الفرصة لبعض التجمعات الإقليمية التي يجب أن يقتصر دورها على مسائل تنمية العلاقات الاقتصادية والفنية بين أعضائها لكن تم تنفيذ هذه الدعاوى، وتم التأكيد على أن تأسيس هذا التجمع الإقليمي إنما يأتي تنفيذاً لمقررات القمة الاقتصادية التي عقدت في لاجوس عام ١٩٨٠. يراجع: جوزيف رامز أمين، مجموعة الأندوجو وتحقيق خطتي لاجوس ١٩٨٠، وأديس أبابا ١٩٨٥، السياسة الدولية يناير ١٩٨٦. على هذا الرابط: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=215935&eid=4165>

تتميتها، وحسن إدارتها واستخدامها.

وقد عقدت الإندوجو أول اجتماع لها في الخرطوم في نوفمبر ١٩٨٣، ثم جاء الاجتماع الثاني لهذه المجموعة في سبتمبر ١٩٨٤ بكنيشتاسا بحضور ست دول، وهي: (أفريقيا الوسطى، مصر، أوغندا، السودان زائير، رواندا). محددًا الهوية السياسية لتجمع اندوجو في أنه إطار للتشاور بهدف تنمية التعاون الإقليمي وتنسيق المواقف في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وخطة عمل لاجوس وأنه لا يهدف لإقامة كتلة أو تحالف ضد أحد، وأن باب العضوية مفتوح للانضمام من الدول الأخرى، إما الاجتماع الثالث فقد عقد في القاهرة في الفترة من... أغسطس ١٩٨٥ م^(١٠)،

وفي هذا المؤتمر ساهمت مصر بجهد كبير في نجاحه، فقد تقدمت بورقة عمل لحل المشكلة الاقتصادية، وأبانت أن مصر بالتنسيق بينها ودول المجموعة تشكل بعدا جغرافياً وعمقاً إستراتيجياً مميزاً وتدفع التعاون الإقليمي لتنفيذ خطط التنمية في منطقة وادي النيل وتبني اختصاص التنظيم الجديد للمجموعة بالإدارة والمحافظة على مياه النيل وموارده واستغلالها أحسن استغلال لصالح دول حوض النيل جميعها، وخصوصاً مع أهمية هذه الدول بالنسبة لمصر وأهمية موقعها بالنسبة لمياه نهر النيل^(١١)، وبناءً عليه تم تكليف مصر عبر وزير الدولة المصري للشؤون الخارجية بالاتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لوضع الدراسات والمشروعات الإقليمية التي تستطيع أن تستفيد منها جميعاً دول مجموعة «أندوجو»، مما مهد لوضع أسس لمشروعات مشتركة بين دول حوض النيل، وخصوصاً مع تنوع الإمكانيات الاقتصادية والفنية المتاحة لدول المجموعة، مما يتيح فرص تحقيق قدر من التعاون الاقتصادي تمهيداً لإنشاء سوق أفريقية مشتركة. وقد أوفد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بعثتين إلى دول الأندوجو عام ١٩٨٩، للقيام ببعض الدراسات حول مدى إمكانية التعاون الإقليمي المشترك لدول حوض النيل، وكان من أبرز ما جاء في تقرير هاتين البعثتين^(١٢):

أولاً: توصية البرنامج بوضع خطة اقتصادية فنية وشاملة طويلة المدى لمقابلة ضرورات التنمية

(١٠) كان من المقرر عقد هذا الاجتماع الثالث في أوغندا ولكن الانقلاب الذي وقع في يوليو من العام نفسه وأطاح بالرئيس ميلتون أوبوتي حال دون استضافة أوغندا للمؤتمر، ولكنه لم يغير من التزامها بسياسات المجموعة، حسبما أكد هذا، السيد/ على عمر ممتل أوغندا وهو أحد كبار مساعدي رئيس المجلس العسكري الجديد الحاكم في أوغندا. (الجنرال تيتو أكيلو). يراجع: جوزيف رامز أمين. مجموعة الأندوجو وتحقيق خطى لاجوس ١٩٨٠، وأديس أبابا ١٩٨٥. السياسة الدولية يناير ١٩٨٦. على هذا الرابط:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=215935&eid=4165>

(١١) حول التعاون بين مصر ودول مجموعة الأندوجو. يراجع د. عادل محمد العضالية، الصراع على المياه في الشرق الأوسط. الحرب والسلام «، دار الشروق.. الأولى ٢٠٠٥، ٢٥، ٣٦. كما يراجع أيضاً. جوزيف رامز أمين، دول الأندوجو من التعاون الوظيفي إلى التنسيق السياسي، السياسة الدولية يناير ١٩٨٩، على هذا الرابط:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=216571&eid=4165>

(١٢) إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه النيل الدولية. المجارى المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، ٣٩٣، ٣٩٤.

في مدة ٢٥ سنة قادمة .

ثانياً. توصية البرنامج أيضاً بأن تسعى الخطة إلى زيادة الموارد المالية من أجل مواجهة التزايد السكاني المتوقع لدول حوض النيل في مدة ٢٥ سنة قادمة.

ثالثاً: التوصية بدراسة ربط جميع دول حوض النيل بشبكة كهربائية واحدة، حتى تشعر كل الدول باستقرار في توليد واستخدام الطاقة الكهربائية.

رابعاً: قدرت البعثة أن احتياجات دول حوض النيل من الموارد المائية الإضافية في عام ٢٠١٠ بنحو ١٠ مليارات متراً مكعباً سنوياً، وذلك لمواجهة احتياجات الزراعة في مصر والسودان ورواندا وبورندي وأوغندا وكينيا وتنزانيا، على أن توزع أية كميات تفيض عن ذلك بالتساوي بين مصر والسودان من ناحية ودول البحيرات الاستوائية من ناحية أخرى..

خامساً: التوصية بتحسين وتطوير مصايد الأسماك في دول حوض النيل بصفة عامة، والسودان ورواندا وبورندي بصفة خاصة. والتوصية كذلك بمواجهة الآثار السلبية السيئة للتصحر وإزالة الغابات واستخدام المواد الكيماوية في مجال الزراعة والصناعة.

سادساً: التوصية بإنشاء بنك معلومات جديد وإقامة نظام تبادل المعلومات بين دول حوض النيل، وتلافي الازدواجية في تخطيط وتنفيذ مشروعات التنمية، ومواجهة احتياجات الأسواق المحلية للدول أولاً ثم تصدير الفائض إلى الأسواق الأجنبية.

وإن أبرز ما نجح فيه تجمع الأندوجو هو استقطاب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من أجل تنفيذ خطته الإنمائية، لكنه لم يستطع أن يقدم إجراءات حقيقية في تحقيق التعاون بين دوله، وربما يرجع ذلك إلى انعدام الثقة بين دوله أيضاً.

المطلب الثالث

تجمع التيكونيل (لجنة التعاون الفني لتعزيز تنمية حوض نهر النيل والحفاظ على بيئته)
**«Technical Co-operation for the Promotion of the Development and
 Environmental Protection of the Nile Basin»:^(١٣)**

ومن صور التعاون أيضاً بين دول حوض النيل ما تم الاتفاق عليه في اجتماع وزراء الموارد المائية لدول حوض النيل في كمبالا بأوغندا. ديسمبر ١٩٩٢) حينما اجتمعوا لمراجعة وتقييم مشروع الهيدرومي، حيث تم الاتفاق في هذا اللقاء على إنشاء لجنة التعاون الفني لتعزيز تنمية حوض نهر النيل والحفاظ على بيئته والتي عرفت بالتيكونيل، "Technical Co-operation for the Promotion of the Development and Environmental Protection of the Nile Basin". (TECCONILE).، وذلك لتحقيق بعض الأهداف طويلة الأجل مثل مساعدة دول حوض النيل في تنمية وحماية واستخدام الموارد المائية له من خلال الوصول إلى تحقيق تعاون شامل ومتكامل وقوى بين دول حوض النيل، ومعاونة هذه الدول في تحديد النصيب العادل لكل منها من مياه النيل، وبعض الأهداف الأخرى قصيرة الأجل مثل معاونة دول حوض النيل في إعداد وتطوير خططها المائية الوطنية حتى تتسجم وتتفاعل مع خطة عمل تنمية حوض النيل، ومساعدة هذه الدول على إقامة البنية التحتية وتوفير التقنيات والقدرات الفنية اللازمة لإدارة الموارد المائية لحوض النيل.

(١٣). يراجع في ذلك بصفة عامة. الدكتور. محمد نصر الدين علام، مصر ومياه النيل، على هذا الرابط. <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36466>، كما يراجع: د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية.

نهر النيل كحالة خاصة. دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط الآتي:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

- UNEP/UNDP/DUTCH: Joint Project on Environmental Laws and Institution in Africa, The East African Sub-Regional Project., Development and Harmonization of Environmental Laws .: Report on the Legal and Institutional Issues in the Lake Victoria Basin. Volume. June 1999, P. 65- 67. , <http://books.google.com.bh/books?id=K9kvy2CvnbwC&pg=PA65&lpg=PA65&dq=Tecconile&source=bl&ots=OX8qH4eZVz&sig=1qIDc3w0fgOnPG8tJoeyxQ5tu7M&hl=ar#>

- Jutta Blunee and Stephen J. Toppe, The Nile Basin Regime. Arole for Law. Developments in water resources perspectives. Evatuation, Management and Policy, Edition 2003, P. 93. 118. -

- Dr. Abdel Fattah Metawie, LESSONS LEARNT FROM COOPERATION IN THE NILE BASIN, Nile Water Sector, Chairman. Egypt, P. 10, 13 .

<http://www.google.com.bh/search?hl>

وقد انضم إلى هذا المشروع كل من مصر والسودان، وأوغندا، ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبورندي، واكتفت بصفة مراقب كل من كينيا وأثيوبيا، وإريتريا^(١٤). وقد بدأ هذا التجمع نشاطه في يناير ١٩٩٣، وقد حقق بعض الإنجازات^(١٥)، مثل إعداد أطلس لحوض النيل بالاشتراك مع الوكالة الكندية الدولية للتنمية (CIDA)، ووضع خطة شاملة لتنمية حوض النيل والتي انطوت على ٢٢ مشروعاً بتكلفة إجمالية ١٠٠ مليون دولار أمريكي^(١٦)، وكان من أهم ما حققه أيضاً ما عرف بسلسلة مؤتمرات النيل ٢٠٠٢، وهي مجموعة من المؤتمرات غير الرسمية التي كانت تضم خبراء المياه في دول حوض النيل، وتعد على هامش الاجتماعات الوزارية لمجموعة التيكونيل، وقد نجحت هذه المؤتمرات في مناقشة التحديات التي تواجه دول حوض النيل، في استخدامهم لمواردهم المائية، وخططهم الوطنية بخصوصها، ومما ساعد على نجاح هذه المؤتمرات، الطابع غير السياسي لها، وبعدها عن التعقيدات السياسية لدول حوض النيل، واعتبارها كملتقى فني لدول حوض النيل، واشترك كل دول الحوض بممثلين لها في هذه المؤتمرات بما فيهم الدول التي اکتفت في هذا التجمع بصفة مراقب^(١٧).

المطلب الرابع

الإطار القانوني والمؤسسي للتعاون بين دول حوض النيل (مشروع D.3) (The Nile River Basin Cooperative Framework Project)

كان من بين مشروعات الخطة الشاملة لتنمية حوض النيل والتي وضعها تجمع التيكونيل، ما عرف بمشروع D.3 والذي تضمن الإطار القانوني والمؤسسي للتعاون بين دول حوض النيل، والذي يهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه النيل لصالح جميع دوله وشعبه، وقد تم الاتفاق المتعلق

14). Dr. Abdel Fattah Metawie, LESSONS LEARNT FROM COOPERATION IN THE NILE BASIN, Nile Water Sector, Chairman. Egypt, P. 10, 11.
<http://www.google.com.bh/search?q>

(١٥). حول هذه الإنجازات يراجع.

- Diana Rizzolio Koryabwite, Water Sharing In the Nile River Valley, Project GNV 011. Using GIS/Remote Sensing for the Sustainable Use of Naturel Resources, UNEP/DEWA/GRID. Geneva. January -March 1999, January. June 2000, P. 39-40.
<http://www.grid.unep.ch/activities/sustainable/nile/nilereport.pdf>

(١٦). حول الخطة الشاملة لتنمية حوض النيل. يراجع . Nile River Basin Action Plan. Regional، على:
<http://www.hydrosult.com/fullproject.php?number=15>

(١٧). حول هذه المؤتمرات والتي بدأت من عام ١٩٩٣ في أسوان وكان آخرها في ٢٠٠٢ في نيروبي بكينيا يراجع.
- Magdy Hefny and Salah El Din Amer, Egypte and The Nile basin, Aqustic Sciences, V. 67, N. 1, March 2005., 46.

بهذا المشروع في أكتوبر ١٩٩٥ بمدينة أروشا (تنزانيا)^(١٨).

ومن خلال هذا الاتفاق تم إنشاء لجنة من الخبراء لتحديد الحقوق العادلة المتعلقة باستخدام كل دولة من دول الحوض، عن طريق حصر مبادئ قانون الأنهار الدولية، والاتفاقيات المتعلقة بالأنهار، ودراسة الأطر القانونية للأنهار الدولية الأخرى، وتجميع كل البيانات المناخية والاجتماعية والاقتصادية لحوض النيل وغيرها للوقوف على الاستخدامات الحالية والاحتياجات المستقبلية لدول هذا الحوض، وبعد لقاءات عدة ابتداء من يناير ١٩٩٧، تم إعداد التصور النهائي للإطار القانوني والمؤسسي للتعاون بين دول حوض النيل في شكل اتفاقية دولية تتألف من ٣٦ مادة، وقد تم عرضه على مجلس وزراء دول حوض النيل في اجتماعه الذي انعقد بالخرطوم عام ٢٠٠٠، ونظرًا لوجود بعض المواد في هذا المشروع التي كانت محل خلاف بين الدول، تقرر إنشاء لجنة انتقالية لدراسة مواضع الخلاف وأخرى تفاوضية لتقريب وجهات نظر الدول، ووضع مشروع هذا الإطار في شكله النهائي^(١٩).

وقد نجحت بالفعل اللجنة التفاوضية في التوفيق بين وجهات النظر بخصوص بعض القضايا منها على سبيل المثال مبدأ الالتزام بعدم الإضرار، ووجوب دراسة الآثار البيئية للمشروعات المزمع القيام بها ومدى تأثير الدول الأخرى بها، لكن تبقى أيضًا بعض المسائل التي ظل الخلاف دائرًا معها، مثل الالتزام بمبدأ الإخطار والتشاور المسبقين بخصوص المشروعات المستقبلية، ومبدأ الالتزام بالحقوق التاريخية المقررة في الاتفاقيات القديمة القائمة لحوض النيل.

المطلب الخامس

مبادرة حوض النيل (Nile Basin Initiative)

بالرغم من الجهود التي بذلتها مصر للوصول إلى إطار قانوني يقنن أسس الانتفاع بموارد نهر النيل، وتدشين مشروعات تعاونية تعظم الاستفادة من تلك الموارد، إلا أن تباين مواقف دول حوض

١٨... حول الإطار القانوني والمؤسسي للتعاون بين دول حوض النيل يراجع.

- Dr. Abdel Fattah Metawie, LESSONS LEARNT FROM COOPERATION IN THE NILE BASIN, Nile Water Sector, Chairman. Egypt, P. 19- 21. - Girma Amare., Nile Waters-Hydrological Cooperation Vs Hydropolitics, Paper Presented to the VIII th Nile 2002 Conference (26 June 2000), <http://chora.virtualave.net/girma-nile.htm> .
- Beyene, Zewdineh, Wadley, Ian L.G., University of California, Berkeley;. Common goods and the common good: Transboundary natural resources, principled cooperation, and the Nile Basin Initiative, Breslauer Symposium on Natural Resource Issues in Africa, Breslauer Symposium on Natural Resource Issues in Africa, Center for African Studies, UC Berkeley, 04-20-2004, P. 30, <http://escholarship.org/uc/item/9492s0k4>.
- 19). Y Arsano., Tamrat, Ethiopia and the Eastern Nile Basin, Aquatic Sciences (2005). Volume: 67, Issue: 1, Pages: 15-27. <http://www.mendeley.com/research/ethiopia-and-the-eastern-nile-basin/#>

النيل بشأن الالتزام بالاتفاقات القانونية الموقعة خلال العهد الاستعماري أو حتى بعد الاستقلال، وإخفاق المشروعات التعاونية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، ظل يمثل نقطة ضعف أساسية في التعاون الإقليمي لدول حوض النيل، وعلى ذلك اقترحت مصر إنشاء آلية شاملة لتنظيم التعاون بين دول حوض النيل. وفي هذا الإطار، طرحت مصر إنشاء ما يسمى بـ. مبادرة حوض النيل. وبالفعل توصل وزراء دول الحوض إلى اتفاق مبدئي على تدشين هذه المبادرة، التي أعلن عن ميلادها من العاصمة التنزانية دار السلام في فبراير ١٩٩٩. وانضمت إليها كل دول حوض النيل العشرة، باستثناء إريتريا، التي شاركت كعضو مراقب^(٢٠). وتهدف هذه المبادرة إلى التركيز على ما يأتي^(٢١):

١. تنمية المصادر المائية لنهر النيل بصورة مستدامة لضمان الأمن، والسلام لجميع شعوب دول حوض النيل.
٢. العمل على فاعلية نظم إدارة المياه بين دول حوض النيل، والاستخدام الأمثل للموارد المائية.
٣. العمل على آليات التعاون المشترك بين دول ضفتي النهر.
٤. العمل على استئصال الفقر والتنمية الاقتصادية بين دول حوض النيل.
٥. التأكد من فاعلية نتائج برنامج التعاون بين الدول، وانتقالها من مرحلة التخطيط إلى

٢٠. د. أيمن شبانة، قضية الأمن المائي المصري (٢). مبادرة حوض النيل، ٨-٩-٢٠١١. على هذا الرابط.
<http://al-mashhad.com/Articles/14204.aspx>

وحول تحديات عملية التعاون الإقليمي في إطار مبادرة حوض النيل يراجع. محمد فايز فرحات، مستقبل التعاون بين دول حوض النيل قراءة في خبرات التعاون الإقليمي، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا الرابط.
<http://www.marefa.org/index>

وحول مبادرة حوض النيل عموماً يراجع.

- Dereje Zeleke Mekonnen, The Nile Basin Cooperative Framework Agreement Negotiation and The Adoption of. < Water Security. Paradigm: Flight into obscurity or logical Cul-de-Sac? The European Journal of International Law, V. 21 N.2, 2010. P. 427.
 - Nabil M. El-Khodar, The Nile Basin Initiative: Business as Usual?, The Nile Basin Discourse (NBD), To be presented at the "Role of NGOs and Media in the Nile Basin Initiative" session, March 16th, 2003, Kyoto, Japan, Nile Basin Society, Canada. As part of the 3rd World Water Forum, March 16-23, Japan. P. 21. - PAN AFRICAN WATER SECTOR, MONITORING AND EVALUATION ASSESSMENT. Final Report, African Water Facility, Administered by the African Development Bank, July 2009, P. 36, .
 - 21). To develop the water resources of the Nile Basin in. sustainable and equitable way to ensure prosperity, security and peace for all its peoples.
 - To ensure efficient water management and the optimal use of the resources.
 - To ensure cooperation and joint action between the riparian countries, seeking win-win gains.
 - To target poverty eradication and promote economic integration.
 - To ensure that the program results in. move from planning to action.
- Council of Ministers of Water Affairs of the Nile Basin States, Policy Guidelines for the Nile River Basin Strategic Action Program, This document was negotiated at length by the Nile Basin Council of Ministers and agreed as the basis for the Nile Basin Initiative., The African Water Page. May. June 2003, <http://www.africanwater.org/Nile-TACP/PolicyGuidelines.html>.

مرحلة التنفيذ.

وحيث إن الشكل المؤسسي يعد من الأمور الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف، فقد حرصت دول حوض النيل على إنشاء آلية لمبادرة حوض النيل، وتتكون هذه الآلية من الأجهزة الآتية^(٢٣).

أولاً: مجلس وزراء الموارد المائية لدول الحوض (Nile. COM)

ويتألف من وزراء الموارد المائية لدول حوض النيل، ويكون هو الجهة المسؤولة عن رسم السياسات ووضع الخطوط الإرشادية للآلية، وله حق إنشاء اللجان الفرعية التابعة له لمساعدته، ويجتمع بصفة دورية مرة واحدة في العام لكن يمكن انعقاده بصفة طارئة بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء.

ثانياً. اللجنة الاستشارية (Nile. TAC)

وقد نشأت بقرار لمجلس الوزراء، وتتكون من ممثلين اثنين لكل دولة، ويمكن لممثلي الجهات المانحة حضور الاجتماعات الخاصة بها، وتقوم بما يفوضها المجلس فيه من أعمال، كما تقوم بتنسيق أعمال المجلس الوزاري، وتحديد أولويات تنفيذ مشروعات الرؤية المشتركة، ودعم عمليات التشاور بين دول الحوض لبناء الثقة بينهم.

ثالثاً. السكرتارية (NILE. SEC.)

وهي تقوم تحت رئاسة مجلس الوزراء بتقديم الخدمات الإدارية لكل من مجلس الوزراء واللجنة الاستشارية، وتعتبر مسؤولة عن التنسيق والرقابة على أعمال فرق العمل فيما يتعلق بمشروعات برنامج الرؤية المشتركة، وأيضاً مشروعات الأحواض الفرعية وتقديم الدعم لهم إن أمكن^(٢٣). وقد قامت إستراتيجية التعاون بين دول الحوض على محورين أساسيين^(٢٤):

المحور الأول. مشروعات الرؤية المشتركة. "S.V.P. Shared Vision Program"، وتشمل هذه المشروعات جميع دول الحوض، وتهدف إلى تحليل وتخطيط المشروعات المشتركة والتي تحقق فائدة لجميع دول حوض النيل، وتقوم الرؤية المشتركة على بعض المحاور منها: تقوية القدرات

22). Nile basin Initiative, Shred Vision Program,,: Water resources planning and management, Concil of ministers of Water Affairs of the Nile pasin States. March 2001, p.. . <http://wrmp.nilebasin.org/files/project/Water%20Resources%20PD.pdf>

23). Nile Basin Initiative (NBI), Eastern Nile Subsidiary Action Program (ENSAP), Monday, 25 October 2010 , http://nilebasin.org/newentro/index.php?option=com_content&view=category&id=39&layout=blog&Itemid=80&lang=en

(٢٤). يراجع في ذلك بتوسع. د. حسام الأمام، النيل .. المستقبل .. ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لاستخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٦. ٤٢٧ وما بعدها.. إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه النيل الدولية. المجارى المائية الدولية. في غير أغراض الملاحظة.. ٤٠٤ وما بعدها. مرجع سابق .

لتطوير وتنفيذ السياسة المتكاملة لإدارة الموارد المائية، وتحسين القدرات المتعلقة بتصميم وإعداد وإدارة مشروعات الموارد المائية، وتطوير نظام دعم متخذ القرار في دول حوض النيل، ويتضمن ملف المشروعات المشتركة سبعة مشروعات، هي:

١. مشروع البيئة العابرة للحدود الدولية .
 ٢. مشروع التسويق الإقليمي للطاقة في حوض النيل.
 ٣. الاستخدام الكفاء للمياه في الإنتاج الزراعي.
 ٤. تخطيط وإدارة المصادر المائية.
 ٥. بناء الثقة ومشاركة المنتفعين بالمشروعات
 ٦. التدريب التطبيقي ورفع الكفاءة المؤسسية .
 ٧. التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاشترك في المنافع^(٢٥).
- المحور الثاني. مشروعات الأحواض الفرعية. S.A.P. “Subsidiary Action Program”^(٢٦):
- ويتضمن هذا المحور تنفيذ العديد من المشروعات لا على مستوى حوض النيل كله، وإنما على مستوى الأحواض الفرعية له، وقد يشمل الواحد من هذه المشروعات دولتين أو أكثر من دول الحوض، ومن خلال هذا المحور تم إنشاء إطارين للتعاون الأول بين دول حوض النيل الشرقي، والثاني بين مجموعة دول هضبة البحيرات الاستوائية أو حوض النيل الجنوبي.
- الإطار الأول. مشروعات النيل الشرقي :

وتضم منطقة النيل الشرقي أربع دول، هي. مصر والسودان وأريتريا وإثيوبيا، تمثل مساحة هذه الدول ٨٠. من المساحة الكلية لحوض النيل، وتهدف مشروعات النيل الشرقي إلى تنمية الأحواض الفرعية في هذا القطاع من حوض النيل، ودراسة أفضل الأساليب لإدارتها واستغلال الطاقة الكهربائية التي يمكن توليدها منها، وتشمل هذه المشروعات ما يأتي .

١. النموذج الرياضى التخطيطى للنيل الشرقى (الإدارة المتكاملة لتخطيط الموارد المائية).
٢. دراسة المصادر المائية متعددة الأغراض لحوضى نهري البارو والأكوبو .
٣. إدارة الفيضانات العالية وفترات الجفاف باستخدام نظام الإنذار المبكر.
٤. تنمية الطاقة الكهرومائية وعمليات الربط الكهربى وتشمل: الربط الكهربى بين أثيوبيا والسودان، وبرنامج الربط الكهربى الاستثمارى للنيل الشرقى.

(٢٥). وأهم ما يمكن ملاحظته على هذه المشروعات أنها مشروعات متنوعة تضع تنظيمًا شاملًا ومتكاملًا لتحقيق إدارة وتنمية المياه في الحوض، وتعالج جميع القطاعات المتعلقة بالمياه، وخاصة ما يتعلق منها بإنتاج الطاقة ورفع كفاءة استخدام المياه في الإنتاج الزراعي.

26) Council of Ministers of Water Affairs of the Nile Basin States, Policy Guidelines for the Nile River Basin Strategic Action Program, This document was negotiated at length by the Nile Basin Council of Ministers and agreed as the basis for the Nile Basin Initiative., The African Water Page. May. June 2003, <http://www.africanwater.org/Nile-TACPolicyGuidelines.html>.

٥. تنمية مشاريع الري والصرف.
٦. إدارة الأحواض العليا للهضبة الاستوائية.
٧. وحدة إدارة المشروعات، وتشمل: الأنشطة المرئية، والإدارة والتنسيق.
- ولدراسة هذه المشروعات وتقييمها تم إنشاء المكتب الإقليمي لمشروعات النيل الشرقي في أثيوبيا، وتدور رئاسته بين الدول الأعضاء ولمدة سنتين، ويشمل الهيكل التنظيمي له: مجلس وزراء النيل الشرقي، وفريق خبراء النيل الشرقي، والمكتب الإقليمي للنيل الشرقي^(٢٧).
- الإطار الثاني: مشروعات نيل البحيرات الاستوائية.
- ويطلق على هذه المنطقة أيضًا النيل الجنوبي، وهي تضم: بورندي والكونغو وكينيا ورواندا وتزانيا وأوغندا، وتعاني هذه المنطقة من مشكلات وتهديدات عديدة تعوق التقدم، لكن فرص التنمية تبقى موجودة وقائمة إذا أمكن العمل بشكل تعاوني بين دول هذه المنطقة، ونظرًا لتعدد المشكلات في هذه المنطقة تم إعداد برنامج مشروعات متنوع يغطي تقريبًا كل أنشطة المنطقة، وهذه المشروعات، هي^(٢٨):
١. تعزيز إنتاجية الزراعة من خلال حصد مياه الأمطار وعمل مشروع للري على نطاق صغير.
 ٢. مشروع صيد الأسماك ببحيرة ألبرت.
 ٣. مقاومة نبات الهايسنت بحوض نهر كاجيرا.
 ٤. مشروعات تطوير الطاقة الكهرومائية.
 ٥. تأسيس إطار هيكلي مستديم للإدارة المتكاملة للموارد المائية لحوض نهر مارا، وذلك للإعداد للتنمية المستدامة والاستثمار المستمر، وتحسين الحالة المعيشية وحماية البيئة.
- وبسبب عدم قدرة منطقة حوض النيل على تمويل هذه المشروعات، فقد بذلت هذه الدول كل جهودها لحشد إسهامات جهات التمويل الدولية وتوفير الموارد المالية اللازمة لها، وقد قدرت هذه الموارد المالية المطلوبة بنحو ١٢٢ مليون دولار أمريكي لمشروعات الرؤية المشتركة، وأيضًا ٧٩ مليون دولار لمشروعات الأحواض الفرعية، وأيضًا ١٠ ملايين دولار لدعم عمليات تنسيق وتطوير المبادرة، وفي ضوء ذلك قامت دول المبادرة بدعوة المجتمع الدولي إلى المساهمة في تقديم هذا الدعم من خلال الاتحاد المالي الدولي للتعاون في حوض النيل أو ما يعرف باسم
- ”The INTERNATIONAL CONSORTIUM FOR CO_OPERATION ON THE NILE. ICCON“.

(٢٧). يراجع بإسهاب في الإطار التنظيمي للنيل الشرقي وأنشطته، وأهم ما يميزه. د. حسام الأمام، النيل .. المستقبل .. ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لاستخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام.. ٤٤٤ وما بعدها.. إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه النيل الدولية (المجارى المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة.. ٤٠٥ وما بعدها. مرجع سابق

(٢٨). حول هذه المشروعات يراجع. د. حسام الأمام، النيل .. المستقبل .. ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لاستخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام.. ٤٤٩. ٤٥٨.

وقد تقرر أن يكون الاجتماع الأول لهذا الاتحاد المالي في جنيف. سويسرا في الفترة ٢٨.٢٦ يونيو ٢٠٠١، كما تم له تحديد هذين الهدفين.

١. دعم الحوار بين دول الحوض وجماعة المانحين، من خلال تعريف كل دولة بظروفها ومتطلباتها، مع الإشارة إلى ما سوف تقدمه مبادرة حوض النيل لكل الأطراف.

٢. بحث متطلبات تنفيذ مشروعات كل من برنامج الرؤية المشتركة وبرنامج الأحواض الفرعية. وكان من أهم المنظمات الدولية التي شاركت في تمويل هذه المشروعات.

١. البنك الدولي .

٢. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة .

٣. وكالة التنمية الدولية الكندية^(٢٩).

ولا شك في أن مبادرة حوض النيل كانت انطلاقة حقيقية نحو دعم وأصر التعاون والعمل الجماعي بين دول حوض النيل، وقد بذلت فيها دول الحوض جهداً كبيراً، وكان ينتظر منها التوصل إلى الإطار القانوني لحوض نهر النيل، الذي يعمل على تحقيق الهدف البعيد لهذه المبادرة، وهو تحديد النصيب العادل والمعقول لكل دولة من دول الحوض، بغية الوصول إلى الاستخدام الأمثل لجميع موارد مياه النيل على نحو يحقق مصلحة الجميع بلا استثناء، وبذلك تتطوى صفحة التوتر السياسي وانعدام الثقة بين كل الدول.

لكن الأعوام الأخيرة الماضية، جاءت على خلاف ما كانت تعمل له المبادر، حيث شهدت اختلافات وادعاءات عديدة بين بعض الدول المشاطئة لحوض نهر النيل حول حقوق الدول ووصلت ذروة هذه الاختلافات بين دول المنبع لحوض النيل ودولتي المصب مصر والسودان التي قمتها، حينما تمخضت المبادرة في النهاية عن الاتفاق الإطاري المعروف باتفاق عنتيبي والذي وقعته أربع دول بمدينة عنتيبي بأوغندا بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٠، وهذه الدول هي: تنزانيا، ورواندا، وأوغندا، وإثيوبيا، وفتح باب التوقيع للدول الأخرى، فوقع عليها كينيا في العاصمة الكينية نيروبي، بتاريخ

(٢٩). هذا بالإضافة إلى مساهمة بعض الدول في هذا التمويل، ومن هذه الدول.

. هولندا، حيث ساهمت في تمويل مشروعات البيئة العابرة للحدود، واستخدام المياه الأكفأ للإنتاج الزراعي.

. كندا، حيث ساهمت في مشروعى البيئة العابرة للحدود، وبناء الثقة ومشاركة المنتفعين.

. السوي، حيث شاركت في تمويل مشروعى تبادل الطاقة الإقليمي والتدريب التطبيقي .

. المملكة المتحد، حيث ساهمت في مشروعى تخطيط وإدارة المصادر المائية وتنمية التعاون الاجتماعي والاقتصادي والفائدة المشتركة .

. فنلندا والدانمارك والنرويج، حيث ساهمت كل منهما في مشروع تبادل الطاقة الإقليمي وإدارة وتخطيط المصادر المائية، والتدريب

التطبيقي

. ألماني، حيث ساهمت في مشروع إدارة وتخطيط المصادر المائية .

. بنك التنمية الأفريقي، حيث ساهم في العديد من مشروعات الأحواض الفرعية، مثل مشروعات نيل البحيرات الاستوائية. د.

حسام الأمام، النيل .. المستقبل .. ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لاستخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد

وأحكام القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٦، ٤٦٣، ٤٦٤.

١٦ مايو ٢٠١٠، وأخيراً وقعت بورندي بتاريخ. مارس ٢٠١١ ليكتمل نصاب التوقيع عليها. وبناءً على هذا لم يصل هذا الاتفاق. مع كل أسف. إلى ترضية كل الأطراف، وبدلاً من أن تجتمع في ظلها كل دول حوض النيل من أجل التعاون والنهوض بوادي النيل، إذ بها تقسم من جديد هذه الدول، وتجعل دول المنصب في مواجهة دول المنبع، ولذا، فإن مصر والسودان من أشد الدول معارضة لهذا الاتفاق، لأنه لم ينطو على ضمان لحقوقهم العادلة والمعقولة في مياه النيل، وحتى نقف على ملامح النظام القانوني لاستخدام مياه النيل في ظل هذا الاتفاق سنخصص لدراسته المبحث القادم بإذن الله تعالى .

المبحث الثاني

اتفاق عنتيبي ٢٠١٠

ومحاولة إيجاد نظام جديد لاستخدام مياه النيل

كان الهدف البعيد لمبادرة حوض النيل هو التوصل إلى اتفاقية إطارية تحكم استخدام مياه نهر النيل، وتحقق لكل الأطراف النصيب العادل والمعقول في مياه هذا النهر العظيم، وعلى هذا الأساس استمرت الاجتماعات هادئة بين دول مبادرة حوض النيل لفترة طويلة لم يسمع أحد خلالها أي تصريحات تفيد بوجود خلاف بين الدول الأطراف، إلا في اجتماعات الأعوام الأخيرة، ومنها اجتماع المفاوضات الذي عقد في مدينة كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٢ مايو (أيار) ٢٠٠٩.. وقد دعت الكونغو إلى هذا الاجتماع بصفتها رئيس المجلس الوزاري لمبادرة حوض النيل، وقدمت دول المنابع السبع خلال هذا الاجتماع ثلاثة مقترحات حول نقاط الخلاف الأساسية المتصلة بالحق التاريخي لمصر والسودان في مياه النيل: الأول يطالب بإلغاء بند الأمن المائي الذي ينص على ضمان عدم المساس بحصة مصر والسودان وحقوقهما التاريخية في مياه النيل، والمقترح الثاني يطالب بتعديل هذا البند حسب ما يقترحه الأعضاء ويتم الاتفاق عليه، والثالث أن ينقل هذا البند إلى ملاحق الاتفاقية ويعاد النظر فيه في المستقبل.. إلا أن الجانب المصري رد على هذه المقترحات بثلاثة شروط، وهي^(٣٠):

(٣٠) . هذه الشروط كانت بمنزلة اعتراضات على نصوص معينة تضمنتها هذه الاتفاقية، ففي اجتماع كينشاسا المنعقد يوم ٢٢ /٥/ ٢٠٠٩ اعترضت مصر على ثلاث مواد رئيسية في الاتفاق الإطارية المقترح، وهي: المادة (١٤ ب) الخاصة بالأمن المائي، حيث تصر مصر على ضرورة النص صراحة على حقوقها المائية المكتسبة، والمادة (٨) التي ترى مصر ضرورة تضمينها مسألة الموافقة المصرية المسبقة على أي مشروعات مائية تقام في أعالي النيل وفقاً لإجراءات البنك الدولي. وأخيراً تعديل المادة (٣٤ أ وب) بحيث يكون الإجماع وليس الأغلبية هو المبدأ المعمول به لتعديل نصوص الاتفاق أو ملاحقه.

١. ضرورة وضع نص صريح يضمن عدم المساس بحصة مصر والسودان في مياه النيل.
 ٢. ضرورة التزام دول المنابع بالإخطار المسبق لباقي الدول قبل القيام بأي مشروعات على النهر.
 ٣. أن تكون جميع القرارات الخاصة بتعديل أي بند من بنود الاتفاق الإطاري المزمع توقيعها أو الملاحق المرفقة بها بالإجماع وليس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة التمسك بـ«الأغلبية» فيجب أن يكون لمصر والسودان حق الفيتو.. وإزاء إصرار كل جانب على موقفه انتهى اجتماع كينشاسا دون اتفاق وانسحب الوفد السوداني من الاجتماع غاضباً.
- ثم عادت الوفود إلى الاجتماع في الإسكندرية في شهر يوليو (تموز) ٢٠٠٩، ولم يكن هذا الاجتماع أوفر حظاً من سابقه.. لكن خوفاً من الظهور بمظهر الأطراف المنقسمة التي أخفقت في الاتفاق، أثار المجتمعون إعطاء مهلة مدتها ستة أشهر لمزيد من المشاورات التي قد يكون من شأنها الوصول إلى صيغة توافقية بين دول المنابع ودول المصب^(٢١).
- وبعد عدة أشهر تمت الدعوة إلى اجتماع آخر بمدينة شرم الشيخ يوم ١١ أبريل (نيسان) ٢٠١٠ بين الخبراء، وانتهى يوم ١٤ أبريل بين الوزراء في اجتماع ماراتوني استمر لمدة ١٧ ساعة وانقضى في الرابعة من فجر هذا اليوم بإعلان ختامي تلاه الناطق باسم دول المنابع، ويفيد بأن هذه الدول قررت فتح باب التوقيع على الاتفاق الإطاري وإنشاء مفوضية لدول الحوض اعتباراً من يوم ١٤ مايو ٢٠١٠ ولمدة عام أمام من يرغب في الانضمام، وأن التوقيع على الاتفاق سيتم حتى ولو لم توقع

(٢١) في هذا الاجتماع الذي انعقد في الإسكندرية، تم الاتفاق على ضرورة تحرك دول المنبع ودول المصب جميعاً للتوافق بصورة شاملة، وطلب الاجتماع الوزاري من اللجنة الفنية واللجنة التفاوضية عقد اجتماعات لحل نقاط الخلاف والتحرك كحوض واحد ونيل واحد وبرؤية واحدة ذلك خلال ستة أشهر. وقد وضعت مصر بصفتها رئيساً للمجلس الوزاري بدءاً من اجتماع الإسكندرية خارطة طريق بعقد ثلاث اجتماعات للجنة الفنية التفاوضية المشتركة يعقد بعدها اجتماع وزاري غير عادي في شرم الشيخ لعرض نتائج الاجتماعات الثلاثة. قام وفد مصري رفيع المستوى في شهر أكتوبر. نوفمبر ٢٠٠٩ بزيارة خمس دول من دول المنابع والتقدم بمقترحات إيجابية لحل نقاط الخلاف، ولكن تم رفضها من دول المنبع. ثم إرسال رسائل خلال نهاية شهر مارس ٢٠١٠ من كل الرئيس المصري والرئيس السوداني إلى رؤساء دول حوض النيل باقتراح إنشاء مفوضية تساعد على قيام المشروعات المشتركة والحصول على التمويل ويتم ذلك من خلال إعلان رئاسي من رؤساء دول حوض النيل على أن يستمر التفاوض بين دول حوض النيل على النقاط الخلافية والعالقة في الاتفاق الإطاري. يراجع: بيان أمام مجلس الشعب المصري يوم الاثنين الموافق ١٩/٤/٢٠١٠ بخصوص نتائج الاجتماع غير العادي لمجلس وزراء مياه دول حوض النيل في شرم الشيخ (١٣. ١٤) أبريل ٢٠١٠ على هذا الرابط:

عليه مصر والسودان^(٣٢).

وإزاء هذه النهاية الصادمة بدأ المحللون يحللون فهم الدوافع الحقيقية وراء هذا الاتجاه المتطرف الذي لم يعهده الحوار الهادئ بين دول حوض النيل، وكان من الواضح أن إثيوبيا وكينيا تحاولان السيطرة على باقي دول المنابع وجذبها إلى معسكرها.. إلا أن عناصر الاستغراب والدهشة لمعظم المحللين كانت لأن هناك ما يشبه اليقين بأن المجتمع الدولي يرفض أن يكون لنهر واحد مفوضيتان منفصلتان، إذ كيف تستغني دول المنابع عن دول المصب، وكيف تستغني الثانية عن الأولى؟ وكيف تنسى كل دول الحوض هذا التاريخ الطويل من التعاون وتلقي به خلف ظهرها؟.. ثم هل تسمح الظروف الفنية وأهمها طبوغرافيا الحوض بمثل هذا الفصل؟ وهل يمكن أن تقف دولتا المصب مكتوفتي الأيدي أمام إجراءات تقلل من حقهما في المياه التي كانت تأمل أن تزيد بزيادة تعداد السكان وارتفاع مستوى معيشتهم؟ وغير ذلك الكثير من الأسئلة التي تحتاج إلى إجابات

(٣٢) يرى بعض المحللين أن الدوافع التي كانت من وراء إصرار دول المنابع على توقيع هذه الاتفاقية، وإن كانت على خلاف إرادة دول المصب الممثلة في مصر والسودان تكمن في:

١. الضغط على المفاوضات المصرية السودانية، ودفع الدولتين إلى تليين مواقفهما التي تبدو متصلبة على حد فهم دول المنابع.
 ٢. تعضيد مواقف الشركاء من دول المنابع الأكثر اعتدالاً، ودفعهم إلى أخذ موقف أكثر تشدداً، وعدم الإذعان إلى نداءات التوافق مع دول المصب.
 ٣. البعث برسالة إلى الرأي العام في بلاد المنابع بأن موارد البلاد الطبيعية أصبحت تحت سيطرة أصحابها.
 ٤. دفع البنك الدولي الذي يمثل الدول المانحة إلى تبني سياسات أكثر اعتدالاً تجاه دول المنابع وأقل تحيزاً لدولتي المصب.
 ٥. إرسال إشارة إلى المستثمرين الذين يرغبون في المشاركة في مشروعات مائية تنموية بدول المنبع بأن لهذه الدول كامل السيطرة على مواردها المائية بغض النظر عن موافقة دول المصب.
- يراجع في هذا. حوض النيل: مبادرة واحدة أم مفوضيتان؟، ضياء الدين القوصي، الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٧ أبريل ٢٠١٠ العدد ١١٤٧٣ على هذا الرابط.

شافية لم يتطرق إليها البيان المقتضب لدول المنابع^(٣٣).

وفى التاريخ المحدد وهو ١٤/٥/٢٠١٠، تم اجتماع الدول في العاصمة اليوغندية كمبالا للتوقيع على الاتفاق الإطاري، وبالفعل قد قامت بالتوقيع على هذا الاتفاق كل من. أثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا، مع مقاطعة دولتي المصب مصر والسودان، وغياب الكونغو وبورندي، وترحيب كينيا، وفى السادس عشر من مايو من العام نفسه بالعاصمة الكينية نيروبي قامت كينيا بالتوقيع على هذه الاتفاقية لتصبح خامس دولة من دول حوض النيل الموقعة على الاتفاقية، وترغب كينيا بذلك في زيادة إنتاجها من الزراعة من خلال إنشاء أنظمة وسدود للري في حوض بحيرة فيكتوريا الواقعة غرب البلاد، التي تتركز فيها نصف موارد المياه السطحية لكينيا .

وأخيراً وقبل انتهاء العام المحدد للتوقيع على هذه الاتفاق، وفى ظل الأجواء التي كانت تعيشها مصر أثناء أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، قامت حكومة بوروندي في العاصمة بوجمبورا بالتوقيع

(٣٣). ومن الطبيعي أن ترفض مصر والسودان بكل قوة مثل هذه الضغوط.. بل وأن تقابلها بردود قد تكون أكثر ضراوة، يتوقع أن يكون من بينها:

١. الخطوة الأولى التي بدأت بالفعل عندما بعث الرئيسان المصري والسوداني برسائل إلى رؤساء دول المنابع يطلبان فيها إعادة المفاوضات إلى طاولة التفاوض واستئنافها.
٢. من الممكن أن تؤثر مصر والسودان بما لهما من علاقات ودية مع دول المنابع الأكثر اعتدالاً والأقل اعتماداً على مياه النيل وأهمها جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي على مواقف هذه الدول.
٣. من الطبيعي أن تتجه مصر والسودان إلى الدول التي تشارك في أي مشروعات في حوض النيل للمطالبة بوقف هذا الدعم الذي يمكن أن يكون له تأثير على حصص البلدين بشكل سلبي.
٤. كذلك يمكن التنسيق مع الدول التي تقدم الدعم الفني والمالي إلى دول المنابع في محاولة لوقف هذه المعونات والمساعدات إذا لزم الأمر.
٥. الاتصال المستمر بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وكل الجهات والبلاد الداعمة لمبادرة حوض النيل للتأكيد على الاستحقاقات المصرية والسودانية في مياه النيل.
٦. مطالبة أطراف آخر. تتمتع بمصداقية وصدافة دول المنابع ودولتي المصب للتوفيق فيما بين الجانبين وتقليل الفوارق بين وجهات النظر.
٧. الدراسة المتأنية للوضع القانوني للقضية وكل الآراء والاحتمالات المتصلة بها، والتركيز على ما يدعم الحق المصري والسوداني وإقناع كل الأطراف بهذه الحقوق.
٨. البدء فوراً مع السودان في دراسة مشروعات استقطاب الفواقد من منطقة جنوب السودان وتنفيذ ما هو جاهز للتنفيذ منها.

- حوض النيل: مبادرة واحدة أم مفوضيتان؟، ضياء الدين القوصي، الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ ٢٧ أبريل ٢٠١٠ العدد ١١٤٧٣ على هذا الرابط.

على الاتفاق الإطاري في شكله الذي تعترض عليه دولتا المصب مصر والسودان^(٢٤)، والذي يخالف المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية القائمة بين مصر ودول حوض النيل، وذلك بتاريخ. مارس ٢٠١١، واعتبرت الخطوة البوروندية هي الفاصلة التي عملت على اكتمال النصاب القانوني للاتفاق بتوقيع. دول عليها من التسع دول الأعضاء في مبادرة حوض النيل، ليبقى بعد ذلك فقط لدخول هذه الاتفاق حيز التنفيذ تصديق برلمانات هذه الدول عليها^(٢٥).

وأول ما يمكن ملاحظته بخصوص التوقيع على هذه الاتفاق الإطاري، أنه قد سارعت بعض الدول بالتوقيع عليه، دون سائر دول حوض النيل ومن بينها دول المصب (مصر والسودان) على الرغم من بدء التفاوض على مستوى كل دول الحوض تحت مظلة مبادرة حوض النيل لمدة تجاوزت عشر سنوات، وقد سارعت بعض الدول بالتوقيع عليه رغم ما شابه من أوجه القصور الآتية^(٢٦):

١. عدم اكتمال الاتفاق. فمن الثابت إن مشروع الاتفاق لم ينته بعد ولم يكتمل بناؤه القانوني بشكل نهائي، فلا تزال هناك بعض النقاط العالقة وعلى رأسها المادة (١٤-ب) التي لم يتم الاتفاق عليها بعد. وقد اتفقت دول حوض النيل على ضرورة التوصل إلى صيغة مشتركة مقبولة لهم جميعاً بشأن هذه المادة، حيث لم يقف الخلاف فيما بينها على مضمون هذه المادة بل امتد الخلاف إلى كيفية إدراج هذه المادة وما إذا كان سيتم تضمينها في صلب الاتفاق أم تدرج ملحقاتاً بالاتفاق^(٢٧).

٣٤). تتميز الاتفاقات الإطارية بأنها اتفاقات تمهيدية إرشادية توافر للدول الأطراف هدفاً مرشداً عاماً تهتدي به، وذلك لأجل إبرام اتفاقيات أو بروتوكولات تفصيلية متممة لتلك الاتفاقيات الإطارية، وذلك في مرحلة لاحقة. والاتفاقيات الإطارية لا تهتم بالتفاصيل والتفسيرات الدقيقة لموضوع وهدف الاتفاقيات أو البروتوكولات اللاحقة المزمع إبرامها بين الدول؛ إذ أنها تحدد أطراً عامة لموضوع الاتفاق فقد يكون موضوع الاتفاق اقتصادياً أو عسكرياً أو سياسياً أو قد يشمل مجموع هذه العناوين ويحدد لها أطراً أو مبادئ أساسية وترتك التفاصيل للاتفاق التفصيلي اللاحق. وقد تبرم الاتفاقات الإطارية بين رؤساء الدول أو الحكومات أو قد يخول الوزراء بإبرامها على أن تشكل لجان مشتركة بين الدولتين تقوم هذه اللجان بوضع تفاصيل المواضيع المقترحة، ومن ثم تبرم معاهدة فيما بعد بتفاصيلها وبنودها محددة بدقة لكل طرف حقوقه والتزاماته. يراجع في هذا: د. أيمن سلامة، اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل .. قراءة قانونية، أفاق إفريقية العدد ٢١، على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36559>

كما يراجع: د. سعيد جويلى، قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .. ٢٢، ٢٣.

٣٥). أحمد الطاهري، بوروندي تستغل انشغال مصر بأحداث يناير وتوقع على اتفاقية «حرمان مصر من مياه النيل». . مارس ٢٠١١. صحيفة روزاليوسف، على هذا الرابط

<http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=104478>

٣٦). د. محمد سامح عمرو، حوض النيل (٢٠١-٢٠٠٩) قراءة في قانونية الموقف المصري، جريدة الأهرام، الأربعاء ١٩ مايو ٢٠١٠ السنة ١٣٤ العدد ٤٥٠٨٩ على هذا الرابط

<http://www.ahram.org.eg/Issues-Views/News/21046.aspx>

٣٧). وقد عكس قرار المجلس الوزاري لوزراء الموارد المائية في اجتماعهم بالإسكندرية خلال شهر يوليو ٢٠٠٩ هذا الخلاف، مما دفعهم إلى تبني قرار يوضح رغبتهم في التحرك للأمام سوياً بروح من التعاون تحت مظلة مبدأ عام يتمثل في: «نهر واحد... حوض واحد... رؤية واحدة». واستجابة لذلك سعت مصر (مؤيدة بالسودان) وقدمت مقترحات مختلفة لمحاولة التوصل إلى صيغة مقبولة لمضمون هذه المادة ولم تستجب دول المنابع لهذه المقترحات وأصررت على موقفها.

وعليه وفي ضوء عدم اكتمال الاتفاق، فإن الدعوة إلى التوقيع عليه من جانب دول المنابع وقيام بعضها بالتوقيع عليه يشكل حالة غير مسبوقة لم تشهد السوابق الدولية مثيلاً لها، كما أن هذا التصرف يمثل خروجاً عن روح التعاون الذي كان الدافع الرئيس لعمل دول حوض النيل تحت مظلة المبادرة.

٢. عدم تحقق «توافق الآراء» اللازم لتبني الاتفاق، حيث اتفقت دول حوض النيل -منذ بدء التفاوض- على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم عملية التفاوض على مستوى اللجان التفاوضية. واتفقت الدول على إتباع قاعدة «توافق الآراء» وليس قاعدة «الأغلبية» لتبني القرارات بما يفيد ضرورة موافقة أو -على أقل تقدير- عدم اعتراض أي دولة على مشروعات القرارات قبل تبنيها، وهو ما يعرف بقاعدة «توافق الآراء». ويعد اللجوء إلى قاعدة تبني القرارات ب «توافق الآراء» قاعدة أساسية تتمسك بها الدول المتفاوضة بالنسبة لأي اتفاق دولي متي كان موضوع هذا الاتفاق يتصل بالأمن القومي للدول. وبناءً على ذلك يعد قيام دول المنابع بالدعوة لفتح باب التوقيع على الاتفاق قبل تحقق توافق الآراء، بل وتوقيع بعضها هو مخالفة صريحة للقواعد الإجرائية المتفق عليها^(٢٨).

ورغم ما يشوب اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ من نقص إلا أننا سنلخص مضمونه لبيان النظام القانوني الذي يحاول الوصول إليه هذا الاتفاق لحكم وادي النيل، ثم نركز بعد ذلك على بيان نقاط الخلاف التي وردت في هذا الاتفاق، والتي جعلت دول المصب تمتع تماماً عن التوقيع عليه، وذلك في هذين المطلبين.

المطلب الأول

مضمون اتفاق عنتيبي ٢٠١٠

تضمن اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ «اتفاق التعاون الإطاري بين دول حوض النيل»، بياناً للنظام القانوني الذي تريد الدول الموقعة عليها أن يسير عليها نهر النيل، وأهم ما تضمنه الاتفاق بخصوص هذا النظام ما يأتي:

أولاً: المبادئ العامة، حيث تضمن الاتفاق عدداً من المبادئ التي تعمل على صيانة وحماية وتنمية

(٢٨). لقد سارعت دول المنبع بالتوقيع على هذه الاتفاقية مستتدة إلى الحجج نفسها التي تمت مناقشتها عند بيان موقف دول المنبع والمصب من اتفاقيات نهر النيل القائمة، ولعل أهم هذه الحجج. أن الاتفاقيات الخاصة بنهر النيل أبرمت في العهد الاستعماري ولا تلزم الدول اليوم، وأن الظروف التي أبرمت فيها قد تغيرت، وأن للدولة سيادة مطلقة على الجزء المار بإقليمها وللمزيد في مناقشة هذه الحجج أيضاً يراجع. د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية. (نهر النيل كحالة خاصة)، دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط الآتي:

نهر النيل، وأهم هذه المبادئ هي^(٣٩):

١. التعاون، وهو يعني التعاون بين دول حوض نهر النيل على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية لتحقيق الاستخدام الأمثل، وتوفير الحماية الكافية وصيانة حوض نهر النيل، وتعزيز الجهود المشتركة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول حوض نهر النيل.

٢. التنمية المستدامة لحوض نهر النيل .

٣. التخطيط. ويعني أن تنمية وحماية مياه حوض النيل، يجب أن يخطط لها وأن تنفذ بأقل قدر ممكن.

٤. مبدأ حق دول المبادرة في استخدام المياه داخل حدودها، ويعني أن كل دولة لديها الحق في استخدام مياه نهر النيل على أراضيها، بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية التي يتضمنها هذا الاتفاق.

٥. مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لمياه نهر النيل .

٦. مبدأ منع وقوع أية أضرار جسيمة للدول الأخرى في حوض نهر النيل .

٧. مبدأ الحماية والصيانة، ويعني أن دول حوض النيل تتخذ جميع التدابير المناسبة، وعند الاقتضاء، من أجل الحماية والحفاظ على حوض النيل والنظم البيئية

٨. مبدأ أن كل دولة من دول حوض نهر النيل تتبادل المعلومات حول الإجراءات المزمع اتخاذها، وذلك من خلال لجنة حوض نهر النيل.

٩. مبدأ المصلح، حيث يجب التركيز على مصلحة الدول في نظام نهر النيل.

١٠. مبدأ تبادل البيانات والمعلومات، ويعني التبادل المنظم والمماثل بين دول حوض النيل لكل البيانات والمعلومات التي يمكن الوصول إليها بسهولة، والمتعلقة بالإجراءات القائمة، وموارد المياه، بشكل يسهل استخدامه من جانب الدول التي يرسل إليها هذه المعلومات.

١١. مبدأ تقييم الأثر البيئي وتقويمه

١٢. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات .

١٣. مبدأ أن الماء مورد ضعيف ومحدود، وهو يعني أن المياه العذبة مورد محدود، لكنه ضروري لاستمرار الحياة والتنمية والبيئة، وهو بحاجة إلى أن يدار في إطار نهج متكامل وشامل، ومرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في حماية وصون النظم البيئية الطبيعية.

١٤. مبدأ القيمة الاقتصادية والاجتماعية للمياه، ويعني أن المياه ذات قيمة اقتصادية

(٣٩). يراجع في هذه المبادئ م٣ الجزء الأول من اتفاق عنتيبي ٢٠١٠، والخاص بهذه المبادئ.

- Article 3, Principes Généraux, " Le système du Fleuve Nil doit être protégé, utilisé, conservé et développé selon les principes généraux suivants....."

اجتماعية لاستخدامها في الجانب الاقتصادي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الأساسية للسكان والمحافظة على النظم البيئية.

١٥. مبدأ الأمن المائي لجميع دول حوض نهر النيل.

ثانياً: الحقوق والواجبات

وبالإضافة إلى بيان الاتفاق لتلك المبادئ تضمن أيضاً في الجزء الثاني منه الحقوق والواجبات التي تخص الدول في حوض نهر النيل، وذلك مثل بيان الحق في الانتفاع المنصف والمعقول، وبيان الالتزام بعدم التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى، وغير ذلك، ونبين أهم هذه الحقوق والواجبات فيما يأتي :

١. الحق في الانتفاع المنصف والمعقول:

ويتضمن هذا الحق^(٤٠) أن دول مبادرة حوض النيل لها الحق في أن تتفح انتفاعاً منصفاً ومعقولاً من موارد المنظومة المائية لنهر النيل، على أقاليمها المحددة، وخاصة المصادر المائية التي تستخدم من قبل دول الحوض، ويمكن تسميتها بطريقة تؤدي إلى الاستخدام الأمثل والمستدام لهذه المياه، آخذين في الاعتبار مصالح دول حوض النيل، وضامنين حماية كاملة لهذه المصادر المائية. وكل دولة من دول المبادرة لها حق الانتفاع من الموارد المائية لمنظومة نهر النيل. إما عن المعايير والعوامل التي يجب أخذها في الاعتبار لتحديد النصيب المنصف والعادل، فلقد تضمنت اتفاق عنتيبي عدداً من هذه المعايير، وأهمها هي^(٤١):

١. العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية، والعوامل المناخية والبيئية وغيرها من العوامل ذات الصلة الطبيعية.

٢. الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية.

٣. السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض.

(٤٠) يراجع في مضمون هذا الحق. ٤./ من اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ والخاصة باستخدام المنصف والمعقول.

Article. : Utilisation équitable et raisonnable.

(٤١) لقد وردت هذه المعايير في. ٤./ من اتفاق عنتيبي ٢٠١٠، وحددت هذه المعايير على وجه الدقة كما يأتي:

- a. des facteurs d'ordre géographique, hydrographique, hydrologique, climatique, écologique et autres facteurs de caractère naturel ;
- b. des besoins sociaux et économiques des Etats du Bassin concernés ;
- c. de la population dépendante des ressources en eau dans chaque Etat du Bassin ;
- d. des effets de l'utilisation ou des utilisations des ressources en eau dans un Etat, dans les autres Etats du Bassin ;
- e. des utilisations éventuelles et existantes des ressources en eau ;
- f. de la conservation, la protection, l'économie, et du développement de l'utilisation des ressources en eau et des coûts des mesures prises. cet effet ;
- g. de l'existence d'alternatives, de valeur comparable. une utilisation particulière prévue ou existante ;
- h. de la contribution de chaque Etat du Bassin aux eaux du système du Fleuve Nil ;
- i. de l'ampleur et de la proportion du secteur de drainage sur le territoire de chaque Etat du Bassin.

٤. آثار استخدام موارد المياه في الدولة على دول الحوض الأخرى.
 ٥. استخدامات الموارد المائية القائمة والمحتملة.
 ٦. الحفظ والحماية وتطوير استخدام الموارد المائية وتكاليف التدابير المتخذة لهذا الغرض.
 ٧. وجود بدائل ذات قيمة مماثلة لاستخدام معين مزعم أو قائم .
 ٨. مساهمة كل دولة في مياه نهر النيل.
 ٩. حجم ونسبة الصرف على إقليم كل دولة في الحوض.
- ولتطبيق هذه المعايير يمكن لدول الحوض أن تدخل في مشاورات بخصوصها إذا كانت في حاجة لذلك، كما يمكن تحديد أهمية كل عامل مقارنة بالعوامل الأخرى، وفي النهاية يجب النظر في جميع العوامل لتحديد الانتفاع المنصف والمعقول، كما تستطيع دول حوض نهر النيل أن تقيم وفقاً لأقاليمها ووفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، حال استخداماتها في ضوء أي تغيير جوهري في الظروف.

٢. الالتزام بعدم التسبب في الأضرار الجسيمة

ومن الالتزامات التي أولأها الاتفاق اهتماماً خاصاً وأفرد لها بعض نصوصه^(٤٢)، الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى، فعندما تستخدم دول حوض النيل هذه الموارد المائية يجب أن تأخذ في الاعتبار جميع التدابير المناسبة لعدم التسبب في ضرر جسيم لدول الحوض الأخرى، ومع ذلك لو أن ضرراً جسيماً قد لحق بإحدى دول حوض النيل من جراء استخدام الموارد المائية لنهر النيل، فعلى الدولة التي أحدثت هذا الضرر أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لرفعه، وذلك بالمشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة الضرر أو تخفيفه، ومناقشة مسألة التعويض عند الاقتضاء.

وفضلاً عن ذلك، فإن دول حوض نهر النيل، منفردة أو مجتمعة، عند الاقتضاء، تبذل كل جهد ممكن لاتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الأحوال والظروف المرتبطة بنظام نهر النيل، وتكون ضارة بدول الحوض الأخرى. سواء أكانت ناتجة عن سلوك بشري أو لأسباب طبيعية، مثل حالات الفيضانات، والأعشاب المائية الغازية، والأمراض التي تنقلها المياه، وتآكل التربة والجفاف، والتصحر، وفي مراعاة ذلك ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التي تضعها لجنة حوض النيل^(٤٣).

(٤٢). يراجع في نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠.

- Article 5: Obligation de ne pas causer de dommages significatifs.

(٤٣). وفي اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الأحوال والظروف المرتبطة بنظام نهر النيل وتكون ضارة بدول الحوض الأخرى

يراجع في نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠.

- Article 11 Prévention et réduction des situations dommageables.

٣ . الالتزام بالمحافظة على حوض النيل

ومن الالتزامات المهمة في هذا الاتفاق أيضاً، الالتزام بالمحافظة على نهر النيل، وخاصة المحافظة التامة على نظامه المائي^(٤٤)، حيث يجب على كل دول حوض النيل. في هذا الاتفاق أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية وحفظ مياه النيل، وخاصة من خلال ما يأتي.

(أ) حماية وتحسين نوعية المياه في حوض نهر النيل ؛

(ب) منع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في منظومة نهر النيل لها آثار سلبية على النظم الإيكولوجية للنظام في حوض نهر النيل.

(ج) حماية وصون التنوع البيولوجي في حوض نهر النيل ؛

(د) حماية وصون الأراضي الرطبة في حوض نهر النيل،

(هـ) إعادة إعمار وتأهيل تدهور قاعدة الموارد الطبيعية.

ومن المحافظة على حوض النيل، أن تقوم دول حوض النيل قبل أي عمل من شأنه أن تكون له عواقب وخيمة على حوض النيل، بتقييم شامل لآثار هذه الأعمال على أراضيها وأراضى الدول الأخرى في حوض نهر النيل. وتتولى لجنة حوض النيل وضع المعايير التي يتم بها قياس هذه الأعمال، وإذا ما قامت أية دولة ببعض هذه الأعمال الضارة بحوض النيل، فإنه يجب عليها أن تراجع أولاً آثارها على البيئة، كما يجب عليها ثانياً أن تجرى مشاورات مع الدول الأخرى المعنية لإصلاح هذه الأضرار^(٤٥).

وفى حالات الطوارئ التي يمكن أن تسبب ضرراً جسيماً أو وشيكاً لدول حوض النيل، مثل الفيضانات والزلازل وغيرها، يجب على أية دولة تقع مثل هذه الحالات على أراضيها أن تسرع في إخطار الدول الأخرى وإخطار المنظمات الدولية المتخصصة بذلك. وعلى الدولة التي تواجه حالة من حالات الطوارئ هذه أن تتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى لاتخاذ التدابير العملية لمنع أو تخفيف هذه الحالة^(٤٦). ويجب أن تمتد المحافظة على حوض النيل إلى وقت النزاع المسلح

(٤٤). لقد حددت. ١/٦ من اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ الإجراءات كافة اللازمة لحماية نهر النيل وهذه الإجراءات كما وردت في نص الاتفاقية هي.

(a) la protection et l'amélioration de la qualité de l'eau dans le Bassin du Fleuve Nil
(b) la prévention de l'introduction d'espèces étrangères ou nouvelles, dans le système du Fleuve Nil susceptibles d'avoir des effets dommageables sur les écosystèmes du système du Bassin du Fleuve Nil ;
(c) la protection et la conservation de la diversité biologique dans le Bassin du Fleuve Nil ;
(d) la protection et la conservation des zones humides dans le Bassin du Fleuve Nil et
(e) la reconstitution et la réhabilitation des ressources naturelles de base dégradées.

(٤٥). حول هذه الإجراءات يراجع في نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠.

ARTICLE. :Evaluation d'impact environnemental et audits

(٤٦). في إجراءات حالات الطوارئ يراجع من نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠.

أيضاً، حيث يتمتع نهر النيل والمنشآت ذات الصلة والتي تحتوى على قوى خطرة، بالحماية التي يضمنها القانون القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات الدولية وغير الدولية^(٤٧).

٤. الالتزام بتبادل المعلومات والبيانات

ومن الالتزامات أيضاً على دول حوض النيل، إعمالاً لمبدأ التعاون بشأن استخدام وتطوير وحماية حوض نهر النيل، يتعين على كل دول الحوض أن تتبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بالموارد المائية لحوض النهر، متى كان ذلك ممكناً، وعند طلب أية دولة معلومات من دولة أخرى، ينبغي على الأخيرة أن تقوم بتوفيرها، وإذا كانت هناك تكلفة مادية ينبغي أن تتحملها الدولة الطالبة^(٤٨).

كما يمكن تبادل المعلومات والبيانات عبر مفوضية حوض النيل، لأن المفوضية هي التي ستضع القواعد الخاصة بتبادل هذه المعلومات والبيانات^(٤٩).

ثالثاً: إنشاء مفوضية حوض نهر النيل

ومما تضمنه الاتفاق الإطارى أيضاً، الاتفاق على إنشاء مفوضية تسمى. مفوضية حوض نهر النيل LA COMMISSION DU BASSIN DU FLEUVE NIL، وعند بدء نفاذ هذا الاتفاق، ستقوم هذه المفوضية بورثة مبادرة حوض النيل، في جميع الحقوق والالتزامات والأصول^(٥٠). ويكون مقر هذه المفوضية مدينة عنتيبي بأوغندا، وتعد منظمة حكومية دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية لأداء وظائفها، ولا سيما القدرة على التعاقد وتلقي التبرعات، والقدرة على المقاضاة، وتتمتع المفوضية وموظفيها في أراضي كل دولة من دول حوض نهر النيل، بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفها بموجب هذا الاتفاق.. ويهدف إنشاء هذه المفوضية إلى تحقيق ما يأتي^(٥١).

(٤٧). حول حماية وادي النيل والمنشآت ذات الصلة يراجع من نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠. Article 13, Protection du Bassin du Fleuve Nil et de ses infrastructures en période de conflit armé..

(٤٨). حول الالتزام بتبادل المعلومات والبيانات يراجع في نص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠. ARTICLE. : Echange régulier de donnée et d'information

(٤٩). يراجع في ذلك من نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠. ARTICLE. Les mesures planifiées

(٥٠). حول الدمج بين مفوضية حوض نهر النيل ومبادرة حوض النيل يراجع من نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠. Article 30 Succession.,.

(٥١). ولقد حددت. ١٦ من اتفاق عنتيبي ٢٠١٠ أهداف مفوضية حوض نهر النيل على وجه التحديد فيما يأتي.

(a) de promouvoir et de faciliter la mise en œuvre des principes, droits et obligations prévus par le présent Accord.

(b) de servir de cadre institutionnel. la coopération des Etats du Bassin du Fleuve Nil pour l'utilisation, le développement, la protection, la conservation et la gestion du Bassin du Fleuve Nil et de ses eaux.

(c) de faciliter une collaboration étroite des Etats et des peuples du Bassin du Fleuve Nil dans les domaines sociaux, économiques et culturels.

- أ. تعزيز وتنفيذ المبادئ والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- ب. ليكون بمنزلة إطار مؤسسي للتعاون بين دول حوض نهر النيل، واستخدام التنمية وحفظها وحمايتها وإدارة حوض نهر النيل ومياهه.
- ج. تسهيل التعاون الوثيق بين دول وشعوب حوض نهر النيل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تتألف هذه المفوضية من الأجهزة الآتية:

١. مؤتمر رؤساء الدول والحكومات؛ la Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernement. ويتألف من رؤساء الدول أو الحكومات في حوض نهر النيل، ويعد الجهاز الأعلى للمفوضية.

٢. مجلس الوزراء؛ le Conseil des Ministres، ويتألف من وزراء الموارد المائية في كل دولة من دول حوض نهر النيل ووزراء آخرين وفقاً لجدول أعمال اللجنة. ويجتمع المجلس مرة في السنة في دورة عادية، وبصفة استثنائية بناءً على طلب أي دولة من دول حوض نهر النيل، وتكون رئاسة الجلسات المنتظمة العادية من قبل الدولة التي تعقد على أراضيها هذه الجلسات، وتكون رئاسة الجلسات الاستثنائية من جانب الدولة التي ترأس الدورة السابقة العادية، وتتخذ قرارات المجلس بتوافق الآراء، وقرارات المجلس ملزمة لجميع دول حوض نهر النيل^(٥٢)، ويقوم هذا المجلس بالوظائف الآتية:

- أ. إحالة المسائل إلى مؤتمر رؤساء الدول للبت فيها.
- ب. مناقشة القضايا المتصلة بمهامه وهذا الاتفاق.
- ج. يشرف على التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.
- د. ينشئ اللجان المختصة الضرورية للقيام بوظائفه.
- هـ. يعتمد ويضع الخطط لإدارة وتنمية حوض نهر النيل تنمية متكاملة ومستدامة.
- و. يوافق على برامج العمل السنوية للجنة.
- ز. ويعمل على ضمان الاستدامة المالية للجنة.
- ح. ويوافق المجلس على القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة الاستشارية الفنية، واللجان القطاعية الاستشارية والأمانة العامة وبرنامج عملها والقواعد المتعلقة بالإدارة المالية وموظفي اللجنة.
- ط. يعين المجلس الأمين التنفيذي وغيره من الكوادر الأخرى العليا في اللجنة.
- ي. يعد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وموظفيها.

(٥٢). حول تشكيل مجلس الوزراء وبيان الإجراءات الخاصة به يراجع من نصوص اتفاق عنتيبي ٢٠١٠.

ك. يعتمد المجلس الأنظمة والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعايير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ل. يتخذ القرارات التي تحدد الانتفاع المنصف والمعقول للمياه في كل بلد من البلدان المتشاطئة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المشار إليها في المادة ٢/٤.

م. يستعرض القضايا والخلافات في الرأي التي قد تنشأ بين دول حوض نهر النيل فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بناءً على طلب من الدول المعنية.

ن. يتولى وضع جدول مساهمات دول حوض نهر النيل في ميزانية اللجنة، والموافقة عليها.

س. إذا لزم الأمر، يقيم المجلس صيغ التقاسم بين دول حوض نهر النيل، ويبين التكاليف والفوائد المرتبطة بالمشروعات المشتركة في حوض نهر النيل.

ع. المجلس يؤدي وظائف أخرى. مثل التي يراها ضرورية لتحقيق أهداف اللجنة.

٣. اللجنة الاستشارية التقنية؛ (CCT) le Comité consultatif technique

وتعين كل دولة من دول حوض النيل عضوين من كبار المسؤولين لتشكيل هذه اللجنة الاستشارية التقنية، ويجوز أن يرافق هؤلاء الأعضاء خبراء آخرين من كل دولة حسب الاقتضاء لمعالجة المسائل الخاصة، ويجوز لها إنشاء مجموعات عمل لمعالجة المسائل الداخلة في اختصاصها. وتجتمع مرتين في السنة في دورة عادية ودورة استثنائية بناءً على طلب المجلس، إذا أعرب عن ذلك رئيسه ما لم يتقرر خلاف ذلك، وتعد الاجتماعات في مقر اللجنة، كما تقوم بالاقتراح على المجلس ما يخصها من إجراءات ولوائح^(٥٢)، وتقوم هذه اللجنة بهذه الوظائف.

أ. تجهز وتضع بين يدي المجلس برامج التعاون للإدارة والتنمية الكاملة والمستديمة لحوض نهر النيل.

ب. استناداً إلى التقارير التي تقدمها الأمانة، تقوم هذه اللجنة بتقديم التوصية إلى المجلس بشأن برامج العمل والميزانية السنوية للجنة.

ج. تقترح على المجلس القواعد والإجراءات والمبادئ التوجيهية والمعايير المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(٥٢). في إجراءات هذه اللجنة يراجع. ٢٥ من اتفاق عنثيبي، وتشير هذه المادة إلى أن الإجراءات هي:

1. Le Comité consultatif technique (le «CCT») sera composé de deux membres nommés par chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil qui sont des hauts fonctionnaires de l'Etat. Les délégués peuvent se faire accompagner d'autres experts aux réunions du CCT, selon les besoins, pour traiter de questions spéciales.

2. Le CCT peut établir des groupes de travail spécialisés pour traiter de sujets relevant de ses compétences. 3. Le CCT se réunit deux fois par an en session régulière, et en session spéciale. la demande du Conseil, exprimée par son président. Sauf décision contraire, les sessions se tiennent au siège de la Commission. 4. Le CCT propose. L'approbation du Conseil ses propres règlements et procédures.

- د. تقدم التوصيات للمجلس الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .
- هـ. تقدم توصيات إلى المجلس بشأن قرارات تحديد الانتفاع المنصف والمعقول للمياه في كل بلد من البلدان المشاطئة، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المذكورة في ٢/٤.
- و. تقدم المشورة للمجلس بشأن المسائل التقنية المتعلقة باستخدام وتطوير وصيانة وحماية وإدارة حوض نهر النيل ونظام نهر النيل، بما في ذلك الحماية ضد الجفاف والفيضانات.
- ز. تقدم الاقتراحات إلى المجلس لتعيين الأمين التنفيذي والأشخاص الفنيين في الأمانة.
- ح. تقدم توصيات إلى المجلس حول الأنظمة والإجراءات التي تنظم سير عمل الأمانة وبرنامج عملها.
- ط. بناءً على طلب المجلس، تقدم توصيات بشأن تعديل هذا الاتفاق أو وضع بروتوكولات ملحقه.
- ي. تقوم بأي وظيفة أخرى. يكلفها بها المجلس.

٤. اللجان الاستشارية القطاعية. (les Comités consultatifs sectoriels CCS)

يمكن للمجلس أن ينشئ لجاناً استشارية قطاعية للتعامل مع قضايا قطاعية محددة تقع ضمن اختصاص اللجنة، وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، فإن كل دولة من دول حوض النيل تعين خبيراً في مجال أنشطة اللجنة، ومن هؤلاء الخبراء تتكون اللجنة، والإجراءات والأنظمة المطبقة على اللجنة الاستشارية التقنية تكون قابلة للتطبيق على هذه اللجنة. كما يستطيع المجلس أن يكلف هذه اللجنة بإقامة الصلة بين المنظمات الدولية التي يهتما نهر النيل والمفوضية. إما وظائفها فقد تضمنت. ٢٨ أنها تقوم بأداء المهام الموكلة إليها من قبل المجلس^(٥٤).

٥. الأمانة العامة: Le Secrétariat

ويدير الأمانة العام الأمين التنفيذي العام المعين من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات، إما موظفو الأمانة العامة فيتقرر تعيينهم من قبل المجلس بمعيار التوزيع الجغرافي العادل، بعد توصية اللجنة الاستشارية التقنية. ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمانة بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة وظائفهم داخل دول حوض النيل، ويقع مقر الأمانة العامة في مقر المفوضية^(٥٥).

(٥٤). لقد بينت. ٢٧.. ٢٨ من اتفاق عنتيبي ٢٠١٠، أحكام وإجراءات هذه اللجان الاستشارية القطاعية ويراجع في نصوص الاتفاق.

Article 28 Fonctions, Article 27, Structure et procédures

(٥٥). في أحكام الأمانة العامة، المتصلة بالأمين التنفيذي العام وموظفي الأمانة العامة يراجع من نصوص اتفاق عنتيبي.
- Article 29, Structure

ومن الوظائف الموكولة إلى الأمانة العامة^(٥٦):

- أ. إن الأمين العام يمثل المفوضية في كل المجالات المشار إليها في هذه الاتفاقية، وخاصة مع الهيئات الدولية التي تهتم بحوض نهر النيل.
- ب. تؤكد الأمانة على كل الاجتماعات الخاصة بأجهزة المفوضية .
- ج. يقوم الأمين العام بإعداد وتقديم تقارير إلى اللجنة الاستشارية التقنية بشأن برامج العمل السنوية للمفوضية.
- د. يقوم الأمين العام بتحديد ميزانية المفوضية ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية التقنية.
- هـ. يساعد الأمين العام اللجنة الاستشارية التقنية في وضع خارطة للإدارة والتنمية الكاملة والمستدامة لحوض نهر النيل.
- و. الأمين العام هو المسؤول عن تنفيذ الدراسات والأنشطة الأخرى المقترحة من اللجنة الاستشارية التقنية والمجازة من قبل المجلس، ويجوز للأمين العام بالاتفاق مع اللجنة الاستشارية التقنية أن يكلف بعض المستشارين للقيام ببعض هذه الأعمال.
- ز. يدعم الأمين العام جميع الأجهزة التابعة للمفوضية، بناءً على طلبها في ممارسة وظائفهم.
- ح. تقوم الأمانة العامة بجمع البيانات والمعلومات المتاحة، وتقوم بتنسيق هذه المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المائية والبيئية والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية بغية إدماجها في قواعد البيانات التي تغطي كامل الحوض.

(٥٦) . لقد حددت. ٣٠ من اتفاق عنثيبي الوظائف التي تسند إلى الأمانة العامة، وكانت على وجه التجديد فيما يأتي:

1. Le Secrétaire Exécutif représente la Commission dans les matières indiquées dans les règlements et procédures régissant son fonctionnement et en particulier dans les relations de celle-ci avec les institutions internationales et bilatérales [SIC] d'assistance et avec toutes les institutions ou arrangements couvrant une partie seulement du Bassin du Fleuve Nil. 2. Le secrétariat assure le secrétariat des réunions de tous les organes de la Commission. 3. Le Secrétaire Exécutif est responsable de l'administration et des finances de la Commission. 4. Le Secrétaire Exécutif prépare et soumet au CCT des rapports relatifs aux programmes de travail annuels de la Commission. il tient compte pour cela des informations qui lui sont fournies par les institutions de référence pour le Nil au sein de chaque Etat. 5. Le Secrétaire Exécutif établit le budget prévisionnel de la Commission et le soumet au CCT. 6. Le Secrétaire Exécutif est responsable de la mise en œuvre d'études et d'autres activités proposées par le CCT et autorisées par le Conseil. Le Secrétaire Exécutif peut, avec l'accord du CCT, engager des consultants afin de l'assister dans ces tâches. 7. Le secrétariat assiste le CCT dans la préparation d'un plan pour la gestion et le développement coordonnés, intégrés, et durables du Bassin du Fleuve Nil. 8. Le secrétariat assiste tous les organes de la Commission., leur demande, dans l'exercice de leurs fonctions. 9. Le secrétariat rassemble les données et les informations disponibles et coordonne la surveillance de toute information relative au Bassin du Fleuve Nil, notamment les informations relatives aux ressources en eau., l'environnement et aux problèmes socio-économiques. il passe en revue et synthétise ces informations dans l'optique de leur intégration dans des bases de données couvrant l'ensemble du Bassin et de la création de normes. il développe des mécanismes permettant l'échange régulier d'informations dans les domaines pertinents 10. Le secrétariat reçoit les rapports d'organisations couvrant une partie seulement du Bassin et les transmet au CCT. 11. Le secrétariat remplit toutes les autres fonctions qui lui sont assignées par le CCT.

س. تستقبل الأمانة العامة تقارير المنظمات التي تهتم بحوض نهر النيل، وترسلها إلى اللجنة الاستشارية التقنية.

ع. تقوم الأمانة بكل المهام والوظائف الأخرى التي توكل إليها من قبل اللجنة الاستشارية التقنية
٦. أجهزة أخرى. فرعية.

وبالإضافة إلى هذه الأجهزة الأساسية في مفوضية حوض نهر النيل، فإن دول الحوض تعترف بأهمية الأجهزة والمؤسسات الأخرى التي تعالج الأحواض الفرعية، وأن أعضاء هذا الاتفاق الإطاري إذا كانوا في الوقت نفسه أعضاء في مؤسسات أو اتفاقات أخرى. تعالج جزءاً من حوض النيل، فيجب التأكيد على أن هذه الاتفاقيات تكون متوافقة مع المفوضية والمبادئ المعتمدة في هذا الاتفاق، كما يجب عليهم أن يتأكدوا أيضاً من أن هذه المؤسسات أو الاتفاقيات في تعاون مع مفوضية حوض نهر النيل خاصة، وأن المفوضية ستعمل على إيجاد وسيلة منظمة للتعاون مع هذه المنظمات أو الاتفاقيات التي تعالج بعض أجزاء حوض النيل^(٥٧).

وللاتصال بين دول حوض النيل والمفوضية التي ينشئها هذا الاتفاق الإطاري ينبغي على كل دولة أن تنشئ مؤسسة وطنية، لتعمل مع المؤسسات الوطنية الأخرى كنقاط اتصال ومرجعية وطنية لهذه المفوضية بخصوص المشاكل التي تعالجها^(٥٨).

المطلب الثاني

نقاط الخلاف في اتفاق عنثيبي ٢٠١٠

على الرغم من أن مبادرة حوض نهر النيل كانت تمثل نقطة تحول كبرى في تاريخ التعاون المشترك بين دول حوض النيل. إذ لأول مرة يحدث توافق عام بين الدول النهرية، وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق جديد للتعاون الإطاري بين هذه الدول. ولكن في المرحلة الأخيرة وقبيل الوصول إلى الاتفاق الجديد عنثيبي ٢٠١٠، ظهرت مواقف ثنائية حادة بين دول المنبع ودول المصب، وبسبب هذه الثنائية والخلافات القائمة بين هذين الطرفين، فشلت جولات التفاوض المتعددة للتوفيق بينهما في عدة مؤتمرات، منها. مؤتمر كينشاسا مايو ٢٠٠٩، ومؤتمر الإسكندرية يوليو ٢٠٠٩، ومؤتمر كمبالا سبتمبر ٢٠٠٩، ومؤتمر دار السلام ديسمبر ٢٠٠٩، ومؤتمر شرم الشيخ أبريل

(٥٧). فيما يخص الأجهزة الفرعية الأخرى التي يعالجها اتفاق عنثيبي يراجع نص. ٣١ من هذا الاتفاق:

- Article 31, Organisations et accords des sous-bassins, .

(٥٨). حول المؤسسات الوطنية التي تنشئها الدول للاتصال بين هذه الدول ومفوضية حوض النيل يراجع نص. ٣٢ والتي تنص على: 1. Chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil crée ou désigne une institution nationale point focal du Nil et en informe la Commission., 2. Les institutions nationales point focal du Nil ont pour fonction de servir de points de référence nationaux pour la Commission pour les problèmes relevant de la compétence de celle-ci.

٢٠١٠، وفي النهاية في المؤتمر الأخير أعلنت دول المنابع السبع وهي تمثل الأغلبية (إثيوبيا. كينيا. تنزانيا. أوغندا. روندا. بوروندي. الكونغو) المضى قدماً والتوقيع على الاتفاق الإطاري بغض النظر عن الموقف المصري والسوداني المعارض، وفتح باب التوقيع عليه، ووصل عدد الموقعين حتى مارس ٢٠١١ إلى ست دول وهو العدد اللازم لتنفيذ الاتفاقية، لكن لم يتم التصديق عليها من قبل كل برلمانات هذه الدول الست حتى الآن^(٥٩).

ولكي ندرك خطورة الموقف لابد من التركيز على نقاط الخلاف في هذه الاتفاقية، والتي قسمت دول حوض النيل إلى قسمين لم يستطع أحدهما التأثير على الآخر في التنازل عن رؤية أو وجهته ومطالبه، وقد تركزت نقاط الخلاف على ثلاث مواد من مواد الاتفاقية هي:

المادة (١٤). من الاتفاقية. الخاصة بالأمن المائي، حيث تصر مصر على ضرورة النص صراحة في هذه المادة على حقوقها المائية المكتسبة،

المادة ٨. من الاتفاقية. التي ترى مصر ضرورة تضمينها مسألة الموافقة المصرية المسبقة على أية مشروعات مائية تقام في أعالي النيل وفقاً لإجراءات البنك الدولي.

المادة (٣٤ أوب) بحيث يكون الإجماع أو الأغلبية الموصوفة وليس الأغلبية المطلقة هو المبدأ المعمول به في تعديل الاتفاقية.

ومن خلال هذه المواد التي احترم بشأنها الخلاف بين دول المنبع ودول المصب، يمكن دراسة نقاط الخلاف فيما يأتي:

أولاً. الخلاف حول حق دول المصب في التمتع بالحقوق المائية المكتسبة: يعود الخلاف حول

(٥٩). لخطورة الموقف بعد تأزمه في مؤتمر شرم الشيخ توقع البعض واحداً من هذه السيناريوهات الثلاث وهي:

السيناريو الأول: ويشير إلى استمرار حالة الثنائية والانقسام الراهنة بين دول المنبع من جهة ودولتي المصب من جهة أخرى، وعليه يمكن للدول السبع أن تبدأ منفردة في التوقيع على اتفاق التعاون الإطاري ابتداء من ٢٠١٠/٥/١٤ لتدخل بعد ذلك في إجراءات التصديق عليها. ولا شك في أن مثل هذا التطور إن تحقق سوف يخلق حالة فوضوية وكارثية تؤثر بيقيناً على الاستغلال المشترك لحوض النيل وتقلل من فرص التعاون والتنمية لموارد النهر.

السيناريو الثاني: ويتمثل في إمكانية العودة للوراء بحيث تضيع جهود التعاون المشترك، بما في ذلك خبرة عشر سنوات من التعاون في ظل مبادرة حوض النيل الحالية. فمن الملاحظ أن هذه المبادرة شهدت تحولاً واضحاً في الموقفين المصري والإثيوبي، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر إلى مياه النيل باعتبارها ملكية مشتركة تعود بالنفع على جميع الدول المشاطئة له. ولعل خطورة هذا السيناريو إن تحقق تتمثل في العودة بالأوضاع إلى المربع الأول بما يعنيه من ضياع الفرصة نحو دعم جهود التعاون والتنمية في حوض النيل..

أي حرب تختارها مصر في الدفاع عن أمنها المائي؟ أي الحرب في ساحة النزاع والوعى؟

أم تكون الحرب المقبلة لمصر في ساحة الدبلوماسية والتأكيد على عناصر قوتها الناعمة؟

«السيناريو الثالث: ويشير إلى إمكانية تجاوز المسار الجماعي في التعاون لصالح إعطاء الأولوية لمسار التعاون الثنائي، وربما تلجأ الدبلوماسية المصرية إلى هذا الخيار لمحاولة شق الموقف الموحد لدول أعالي النيل، ولا أظن أن مثل هذا البديل قادر على تحقيق الأمن المائي المصري أو حتى أمن الدول النيلية الأخرى التي باتت تعاني أزمة واضحة في المياه. يراجع: حمدي عبد الرحمن، مصر والحرب القادمة، على هذا الرابط

مسألة ضرورة احترام الحقوق المائية المكتسبة^(٦٠) أثناء المفاوضات بخصوص اتفاق عنتيبي الأخير إلى عام ٢٠٠٤، عندما تم تشكيل لجنة تفاوضية تضم خبيرين من كل دولة لاستكمال مشروع الاتفاق الإطاري وإيجاد صيغ توفيقية لمواد هذا الاتفاق. عندئذ قدمت اللجنة التفاوضية تقريرها إلى المجلس الوزاري في ديسمبر ٢٠٠٥ يوضح وجود بعض نقاط الخلاف، وكان من أهمها، علاقة الإطار الجديد بالاتفاقيات القائمة والتي تحافظ على حقوق مصر وحصلتها المقررة بموجب اتفاقية ١٩٥٩.

واستمرت المفاوضات بعد ذلك بمعرفة وزراء دول حوض النيل، وهنا تم الاتفاق على استبدال المادة الخاصة بالحفاظ على الاتفاقيات القائمة بالأمن المائي^(٦١) مع إصرار كل من مصر والسودان على أن الأمن المائي لأي دولة من دول الحوض لا يؤثر على الحقوق والاستخدامات الحالية للدول الأخرى. وفي الاجتماع الوزاري في أوغندا في يونيو ٢٠٠٧ قرر الوزراء أن استمرارهم في مناقشة المادة الخاصة بالأمن المائي لن يكون مثمراً وتم الاتفاق على تبني الاجتماع لفقرة الأمن المائي محتوية على التحفظ المصري والسوداني بشأنها مع رفع الأمر إلى رؤساء دول وحكومات حوض النيل لمحاولة إيجاد حل لهذا الخلاف، هذا ولم يتم اتخاذ أي إجراء حتى انتهاء اجتماعات المجلس الوزاري ٢٠٠٧. ٢٠٠٨ وتسلم الكونغو رئاسة الاجتماعات.

وفي الاجتماع الوزاري العادي في يوليو ٢٠٠٨ في كينشاسا تم الاتفاق على منح وزير المياه الكونغولي فترة ثلاثة أشهر لإيجاد حل توافقي حول بند الأمن المائي، وبعد مرور عشرة أشهر تمت الدعوة إلى اجتماع وزاري غير عادي تم عقده في كينشاسا في مايو ٢٠٠٩، وفيه اتفقت دول المنبع

(٦٠). احترام الحقوق المكتسبة يعني احترام الكيفية التي جرى بها العمل في اقتسام مياه النهر الدولي فيما بين الدول المشتركة في مجراه، بشرط أن يكون هذا الاقتسام جرى تطبيقه لفترة تاريخية طويلة إلى الحد الذي تصحح معه حصة المياه التي تستخدمها الدولة وتمثل واقعا متواترا لفترة طويلة، دون اعتراض باقى دول النهر، وبيحث تصحح هذه الحصة ذات أهمية حيوية في حياة الدولة المستفيدة. يراجع. د. عبد الواحد الفار، حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه نهر النيل، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، (٢٦.٢٤/نوفمبر/ ١٩٩٨) يراجع أعمال المؤتمر تقديم د. محمد رأفت محمود، تحرير د. محمد إبراهيم منصور.. ١٥٠.

(٦١). يعرف البعض الأمن المائي بأنه. "حماية الموارد المائية المتاحة من التهديدات الخارجية، وضمان استمرارها وحرية استخدامها وفق المتطلبات والأولويات الوطنية والقومية، والقدرة على تطوير هذه المصادر المائية وتمييزها بما يتلاءم مع الاحتياجات المتجددة للمياه في المستقبل المنظور." يراجع: رضا بوكراع المياه العربية والتحديات الأمنية، بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي بالأوروبي (٢٠٠٢/٢٠٠٢)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠. ١٢٣. وقريب من هذا التعريف أيضاً يراجع. د. محمود زنبوعا، الأمن المائي في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. ٦٠٤ مرجع سابق، وأيضاً د. أحمد إبراهيم محمود، إشكاليات الأمن المائي في حوض النيل، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا الرابط.

السبع على التوقيع على الاتفاق الإطاري منفردة مع إدراج بند الأمن المائي في ملحق للاتفاقية، وكانت دول المنبع تعد نفسها للتوقيع أثناء هذا الاجتماع في حضور تجمع إعلامي هائل من دول الحوض، وفي مواجهة ذلك سجلت مصر موقفها بعدم موافقتها على توقيع الاتفاق الإطاري دون الوصول إلى اتفاق على نقاط الخلاف.^(٦٢)

ثم انعقد اجتماع لوزراء دول حوض النيل في الإسكندرية في يوليو ٢٠٠٩ واتفق في هذا الاجتماع على ضرورة تحرك دول المنبع ودول المصب جميعاً بصورة شاملة، وطلب الاجتماع الوزاري من اللجنة الفنية واللجنة التفاوضية عقد اجتماعات لحل نقاط الخلاف والتحرك كحوض واحد ونيل واحد وبرؤية واحدة ذلك خلال ستة أشهر.^(٦٣) وقد تم عقد الاجتماع الوزاري غير العادي بشرم الشيخ في ١٣ أبريل ٢٠١٠ برئاسة مصر وتم الاطلاع على نتيجة الاجتماعات الفنية التي لم تسفر عن اتفاق، وعندها اتخذت دول المنابع موقفاً يصبر على فتح باب التوقيع على الاتفاق الإطاري اعتباراً من ١٤ مايو ٢٠١٠ بوضعه الحالي بخصوص. ١٤ منه^(٦٤)، والتي تضمنت أنه. مراعاة لأحكام المادتين ٤.. تعترف دول حوض النيل بالأهمية القصوى للأمن المائي لكل دولة من دول الحوض، كما تعترف أيضاً بأن الإدارة والتنمية التعاونية بين دول الحوض سيسهل تحقيق الأمن المائي ومزايا آخر. كذلك، ولذا تتفق دول الحوض بروح من التعاون على.

أ. العمل جميعاً من أجل حصول كل دولة على الأمن المائي لها من قبل جميع الدول .

ب. تنقل. ١٤/ . إلى ملحق الاتفاقية لعدم الاتفاق عليها، ويتعين حلها من قبل مفوضية نهر النيل

(٦٢). د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية. نهر النيل كحالة خاصة، (دورية آفاق أفريقية) العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط الآتي.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

(٦٣). بناءً على ما تم الاتفاق عليه من ضرورة تحرك دول المنبع ودول المصب جميعاً بصورة شاملة لحل الخلاف، وضعت مصر بصفتها رئيساً للمجلس الوزاري بدءاً من اجتماع الإسكندرية خارطة طريق بعقد ثلاث اجتماعات للجنة الفنية التفاوضية المشتركة بعقد بعدها اجتماع وزاري غير عادي في شرم الشيخ لعرض نتائج الاجتماعات الثلاثة، وتطبيقاً لذلك قام وفد مصري رفيع المستوى في شهر أكتوبر. نوفمبر ٢٠٠٩ بزيادة خمس دول من دول المنابع والتقدم بمقترحات إيجابية لحل نقاط الخلاف، ولكن تم رفضها من دول المنبع، وأيضاً تم إرسال رسائل خلال نهاية شهر مارس ٢٠١٠ من كل من الرئيس المصري والرئيس السوداني إلى رؤساء دول حوض النيل باقتراح إنشاء مفوضية تساعد على قيام المشروعات المشتركة والحصول على التمويل ويتم ذلك من خلال إعلان رئاسي من رؤساء دول حوض النيل على أن يستمر التفاوض بين دول حوض النيل على النقاط الخلافية والعالقة في الاتفاق الإطاري.

(٦٤). بيان أمام مجلس الشعب يوم الاثنين الموافق ١٩/٤/٢٠١٠ بخصوص نتائج الاجتماع غير العادي لمجلس وزراء مياه دول حوض النيل في شرم الشيخ (١٤.١٣) أبريل ٢٠١٠، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قسم مجلس الشعب، العدد ١٠٠، بتاريخ ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٣١هـ. ٤ من مايو ٢٠١٠، السنة الخامسة الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الخامس، مضبطة الجلسة الأولى، ١٤...

في غضون ستة أشهر من حلها». (٦٥).

وبالفعل تم عمل ملحق للاتفاق بخصوص. ١٤. ب يتضمن هذا الملحق أنه. لا يوجد اتفاق في نهاية المفاوضات حول نص. ١٤. / والتي تنص على. ألا يتأثر الأمن المائي لأي دولة من دول حوض النيل»، وكل الدول ما عدا مصر والسودان قد وافقت على هذا الحكم، واقترحت مصر أن. ١٤. ب يجب أن تصاغ كما يلي. « ألا يتأثر سلباً الأمن المائي وكذلك الاستخدامات والحقوق المكتسبة القائمة لأي دولة من دول حوض النيل. وفي الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء دول حوض النيل الذي عقد في ٢٢ من مايو ٢٠٠٩ في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية قرر أن. ١٤. ب ستوضع في ملحق لتحل من قبل مفوضية حوض النيل في غضون ستة أشهر من إنشائها (٦٦). وأهم ما اعتمدت عليه دول المنابع في رفض حق مصر والسودان في التمتع بالحقوق المكتسبة والتاريخية (٦٧) المقررة في مياه النيل، هو أن هذه الحقوق كانت في ظل اتفاقيات أبرمت في عهد الاحتلال، ولا يجب أن تكون سارية في حق هذه الدول منذ استقلالها، لكن هذا الادعاء مردود

(٦٥). يبدو أن المادة ١٤ والتي تعالج الأمن المائي لدول حوض النيل كانت مثار جدل كبير وخلاف عميق بين دول المنصب ودول المنبع، وخاصة في الفقرة. ب)، وكان ذلك من وراء وضعها في صلب الاتفاقية متضمنة إرجاء الاتفاق عليها، وكان نصها كما يأتي:

« **Article 14, Sécurité de l'eau.** Tenant dûment compte des dispositions des articles. et 5, les Etats du Bassin du Fleuve Nil reconnaissent l'importance capitale de la sécurité de l'eau pour chacun d'entre eux. Les Etats reconnaissent également que la gestion et l'aménagement coopératif des eaux du système du Fleuve Nil faciliteront l'obtention de la sécurité de l'eau ainsi que d'autres avantages. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil conviennent, dans un esprit de coopération,

(a) d'œuvrer ensemble afin que tous les états obtiennent et maintiennent la sécurité de l'eau par tous les Etats ;

(b) l'Article 14 (b) reste non résolu est transféré en annexe pour être résolu par la omission du Bassin du Nil dans les six mois de son établissement”.

(٦٦) . لقد تضمن الملحق الخاص بالمادة ١٤. / من الاتفاق أن النص محل جدل وخلال بين دول الحوض، مع تضمينه للاقتراح المصري لهذه الفقرة وكان كما يأتي.

Annexe sur l'Article 14(b) qui sera résolu par la Commission du Bassin du Nil endéans six mois dès son installation

Aucun consensus n'ayant été trouvé. la fin des négociations sur l'Article 14(b) qui stipule. de ne pas affecter considérablement la sécurité de l'eau de tout autre Etat du Bassin du Fleuve Nil, tous les pays, sauf l'Egypte et le Soudan, ont accepté cette proposition. L'Egypte. proposé que l'Article 14(b) soit reformulé comme suit.

(b) de ne pas affecter défavorablement la sécurité de l'eau ainsi que sur les usages et droits actuels de tout autre Etat du Bassin du Fleuve Nil.

La réunion extraordinaire du Conseil des Ministres du Nil tenue le 22 mai 2009. Kinshasa, République Démocratique du Congo., décidé que l'Article 14(b) soit annexé et résolu par la Commission du Bassin du Nil endéans six mois dès son installation.

(٦٧) الحق التاريخي في مياه النهر هو. ولاية معينة لدولة ما في أن تحصل أو تستعمل كمية من المياه، وأن تحافظ على الحصول على تلك الكمية على الدوام، وفقاً لما جرى عليه التوزيع السابق، والمستقر طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها. د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية) نهر النيل كحالة خاصة (، دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط الآتي:

عليه، ويجب التفرقة -هنا- بين وضعين^(٦٨):

الأول: الاتفاقيات التي أبرمتها مصر مع دول المنابع ولم تكن الأخيرة راضخة للاستعمار أو تحت الاحتلال، فلا تجد هذه الادعاءات أي سند قانوني لها ولا مجال للتشكيك فيه، حيث تعتبر جميعاً سارية ونافاذة ومنتجة لآثارها القانونية دون انتقاص.

الثاني: بالنسبة لبعض الاتفاقيات التي أبرمت خلال الفترات التي كانت فيها بعض دول المنابع تحت سيطرة الاحتلال، فهي أيضاً اتفاقيات ملزمة تأسيساً على قواعد القانون الدولي. فالمستقر فقها وقضاء هو عدم تأثر الاتفاقيات الخاصة بالحدود -ومنها هذه الاتفاقيات- بمسألة انتقال السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى، مما يعني استمرار تنفيذ هذه الاتفاقيات في مواجهة أطرافها، وتوارث أحكامها، وتؤكد ذلك باتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولي وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية التي تبنتها منذ ١٩٦٣، حيث أكدت جميعها على فكرة التوارث الدولي وعدم التنصل من الالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقيات (معاهدات الحدود)، باعتبارها تتصل باستقرار العلاقات الدولية واستمراره، حيث يمكن أن يؤدي المساس بها إلى إيجاد حالة من التوتر بين الدول وتهديد صريح للسلم والأمن الدوليين الذي يسعى المجتمع الدولي إلى التأكيد والحرص على المساس به ولاسيما بالنسبة لوضع الحدود في القارة الإفريقية.

وعليه لم يكن من المقبول أن تتنازل مصر عن حقوقها التاريخية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات بمناسبة إبرام الاتفاق الجديد، بل كان يجب أن يتضمن نصاً واضحاً للمحافظة عليها، وهذا ما حرص المفاوض المصري عليه^(٦٩)

٦٨. د. محمد سامح عمرو، حوض النيل (٢-٢) قراءة في قانونية الموقف المصري، جريدة الأهرام: الخميس. من جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ. ٢٠ مايو ٢٠١٠ السنة ١٣٤ العدد ٤٥٠٩٠، على هذا الرابط:

<http://www.ahram.org.eg/Print.aspx?ID=21139>

كما يراجع. د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية "دراسة تحليلية" على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36471>

٦٩. والواقع أن التاريخ يعد عنصراً أساسياً من عناصر الحق في استغلال مياه الأنهار الدولية، وذلك من خلال النظر إلى الطرق التي تم بها اقتسام وتوزيع حصص المياه بين الدول المعنية خلال حقب التاريخ السابقة.

وبالتالي، فإن احترام الحق التاريخي يعد قاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي من أزمان طويلة. والدول وفقاً لهذه القاعدة ملزمة باحترام حقوق بعضها بعضاً في مياه الأنهار الدولية بالقدر نفسه أو الكمية أو الحصص السنوية التي اعتادت الحصول عليها منذ استقر السكان على ضفاف النهر. ومرد ذلك أن هؤلاء السكان اعتادوا على حياة معينة قوامها مياه النهر وأن أي تغيير في هذه الكمية نحو النقص يؤدي بالضرورة إلى اضطراب في حياتهم، الأمر الذي قد يهدد السلم والأمن الدوليين في حالة ما إذا أدى إلى احتكاك بين الدول والشعوب في هذا الشأن. ومن ثمة، فإن التوزيع السابق للمياه (الحقوق التاريخية) يجب أن يحترم، وأن تتم المحافظة عليه لأن مرور وقت طويل على هذا التوزيع ورضا الدول المشاطئة به يعبر عن المساواة في معناها الحقيقي وعن التوزيع العادل والمنصف فعلاً لهذه المياه.

يراجع. د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولي (نهر النيل كحالة خاصة)، دورية آفاق أفريقية العدد ٢١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط التالي.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

وبناءً على ذلك، فإن مبدأ «الحقوق التاريخية» يعد من المبادئ المستقرة في فقه القانون الدولي^(٧٠) حيث أكدت سبيل المثال كل من قواعد هلسنكي ١٩٦٦ في مادتها الخامسة، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ في مادتها السادسة، وقواعد برلين ٢٠٠٤ في مادتها الثالثة عشرة. بل ووافقت الدول الأفريقية نفسها على ما تضمنته هذه المعاهدات الاستعمارية بعد إنشائها لمنظمة الدول الأفريقية حفاظاً على الاستقرار في العلاقات الدولية^(٧١)، كما جرى القضاء الدولي والقضاء في الدول الاتحادية على الأخذ بمبدأ الحقوق التاريخية كذلك، سواء فيما يتعلق باكتساب الإقليم والسيادة عليه (في البر والبحر)، أو فيما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال، ما دامت قد توافرت فيه شروط الظهور وطول المدة وعدم اعتراض ذوي المصلحة. وهي الشروط التي انتهت إليها محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصائد النرويجية لعام ١٩٥١، حين قررت أن ثمة شروطاً ثلاثة يتعين توافرها للاعتداد بهذه الحقوق، وهي وجود ممارسة ظاهرة ومستمرة للحق، يقابلها موقف سلبي من الدول الأخرى صاحبة المصلحة، مع استمرار هذا الموقف السلبي لفترة زمنية كافية لاستخلاص قرينة التسامح أو الرضا العام. ويبين هذا المبدأ الكيفية التي ارتضتها الدول المشاطئة للنهر الدولي في اقتسام مياهه على مدى تاريخها، وهو ما يعد أمراً شديداً الأهمية لتحقيق السلم والأمن الدوليين لصلته الوثيقة بالمصالح المباشرة للدول التي تعتمد على مياه الأنهار الدولية في نموها الاقتصادي والاجتماعي^(٧٢).

والواقع أن تمسك مصر والسودان بحقوقهما التاريخية في مياه النيل ليس مرده إلى ما ورد بشأن هذه الحقوق في اتفاقيات نهر النيل، لاسيما اتفاقيتي ١٩٢٩. ١٩٥٩، فحسب وإنما هو أبعد من ذلك بكثير. فمرده أساساً إلى استعمال ظاهر لمياه النيل للآلاف السنين لا يعوقه عائق على الإطلاق، قامت عليه أقدم حضارة في التاريخ دون وجود بديل حقيقي له، ودونما اعتراض من أي

(٧٠). حول موقف الفقه الدولي وتأكيده مبدأ الحقوق المكتسبة يراجع. د. عبد الواحد الفار، حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه نهر النيل، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. الذي عقده مركز دراسات المستقبل بجامعة أسبوت، ٢٤.٢٦/نوفمبر/١٩٩٨)، يراجع أعمال المؤتمر تقديم د. محمد رأفت محمود، تحرير د. محمد إبراهيم منصور، ١٥١. ١٥٢.

(٧١). وليس من المنطق في شيء أن تتفق الدول الأفريقية عند إنشائها لمنظمة الوحدة الأفريقية على التسليم بالحدود المتوارثة عن الاستعمار، حفاظاً على الاستقرار في العلاقات الدولية، ثم تثير بعد ذلك مسألة أن اتفاقات النهر هي اتفاقات استعمارية وأنها بالتالي غير ملزمة بها، متناسية أن الحديث عنها يهدد فعلاً الاستقرار والعلاقات بين دول الحوض. يراجع في ذلك د. أيمن سلامة، اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل .. قراءة قانونية، دورية. آفاق أفريقية العدد ٢١، على هذا الرابط

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36559>

(٧٢). د. محمد شوقي عبد العال، الرؤية المستقبلية حول مفاوضات مصر ودول حوض النيل. الأهرام، أحوال مصرية. ١ / ٠ / ٢٠١١. على هذا الرابط

<http://ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=642534&eid=1648>

وله أيضاً. الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية. (نهر النيل كحالة خاصة)، دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط التالي. <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

أحد كان مقيماً طوال هذه الآلاف من السنين على ضفاف النهر، سيما وأن المقيمين عليها خارج مصر كانوا بغير حاجة إليها لكثرة الأمطار، حيث يقيمون. وبالتالي، فإن تمسك مصر، ومعها السودان، بهذه الحقوق ليس تمسكاً بما ورد في شأنها في اتفاقيات النهر وإنما هو تمسك بحق ثابت منذ آلاف السنين، لم تنشئه الاتفاقات القائمة وإنما كشفت عنه فحسب.

ثانياً: الخلاف حول التزام دول المنبع بالإخطار والتشاور المسبقين^(٧٣).

ويعني الالتزام بالإخطار المسبق: أن تلتزم الدولة المطلة على نهر دولي معين، عندما تعتزم القيام بمشروع قد يسبب ضرراً لدولة آخر. تطل على النهر نفسه، أن تقوم بإخطار تلك الدولة الأخرى التي قد تتأثر بالمشروع بالمعلومات والبيانات العلمية الدقيقة: الهندسية والفنية والبيئية المتعلقة بذلك المشروعة، وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه إن وجدت. وفي حالة وجود تعارض في وجهات النظر بين الدول المعنية، فيجب أن يجري التشاور بينهما لدرء الأضرار المحتملة أو تخفيضها أو حتى السماح بها بالاتفاق بين هذه الدول بعضها بعضاً، مع التزام الدولة المستفيدة بدفع التعويضات اللازمة^(٧٤).

ويعود الاختلاف بين دول المصب ودول المنابع في حوض النيل بخصوص الموافقة على هذا الالتزام أو عدم الموافقة عليه إلى الجدل الفقهي الذي يدور حول بيان الأساس النظري لاستخدام الدول لمياه الأنهار الدولية التي تجرى على أراضيها، ويتفرع الجدل الفقهي في هذه المسألة إلى

(٧٣). حول حق مصر في التمسك بضرورة الإخطار والتشاور المسبقين يراجع. د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه

الأنهار الدولية. (نهر النيل كحالة خاصة)، دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط التالي:
<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

ولسيادته أيضاً، الأسانيد القانونية لموقف مصر من الإطار القانوني لنهر النيل، ملف الأهرام الإستراتيجي.. يوليو ٢٠٠٩، بقلم:.. على هذا الرابط.

<http://ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=689394&eid=1648>

وله أيضاً. الرؤية المستقبلية حول مفاوضات مصر ودول حوض النيل، الأهرام، أحوال مصرية. ١ / ١٠ / ٢٠١١، مرجع سابق.

(٧٤). نانيس عبد الرازق فهمي، مبدأ الإخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر مع التطبيق على حوض نهر النيل، دراسة منشورة في دورية آفاق أفريقية العدد ٣٢ لعام ٢٠١١، على هذا الرابط.

<http://www.sis.gov.eg/VR/33/888.mht>

وحول الإجراءات المنظمة للإخطار يراجع. المرجع نفسه السابق، كما يراجع أيضاً. د. حسام الأمام، النيل .. المستقبل .. ومفترق الطرق. ٢٠٤ وما بعدها، كما يراجع في مدى التزام الاتفاقيات الدولية بهذا المبدأ. إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بالأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، ٧٥ وما بعدها. مراجع سابقة .

النظريات الآتية^(٧٥):

١. نظرية السيادة الإقليمية المطلقة «نظرية هارمون»: وهي النظرية المؤسسة على المفهوم التقليدي للسيادة في صورتها المطلق، حيث تمارس الدولة سلطتها غير المحدودة على الجزء من النهر الدولي الواقع في إقليمها أياً كانت النتائج والانعكاسات والأضرار التي تصيب الدول الأخرى التي يمر عبرها، أو بين أقاليمها هذا النهر أو المجرى المائي، وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع النهر في أقاليمها أي حق قانوني في الإخطار أو التشاور ومن باب أولى الاعتراض.^(٧٦) وقد تمسكت بهذه النظرية دول المنابع، إلا أنه بمراجعة القضاء والعمل الدوليين^(٧٧)، اتضح أن هذه النظرية أصبحت نظرية مهجورة، بدليل أنه لم يتم إقرارها ضمن قواعد القانون الدولي للأنهار الدولية^(٧٨). وإذا كان «مبدأ هارمون» الذي يقضى بالسيادة المطلقة والتامة على الجزء الذي يمر في إقليمها من النهر الدولي بحيث يمكنها أن تستقله كما تشاء دون التفتات لمصالح الآخرين ربما لاقى بعض القبول الفقهي فيما قبل القرن التاسع عشر، فإن الفقه الحديث والقضاء الدولي منذ بداية القرن العشرين يجمع على أن سلطات الدول على المجرى المائية الدولية سلطات مقيدة، وأن استغلال الدول للجزء الواقع في أراضيها مشروط بعدم الإضرار بباقي دول المجرى،

(٧٥) . في دراسة هذه النظريات يراجع. د. صلاح عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، ضمن. قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة ٢٠٠١م، ١٦، وله أيضاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجرى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة، السياسة الدولية عدد ١٥٨، أكتوبر ٢٠٠٤، ١٠٤، ... د. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجرى المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الأولى، ١٩٩٥، ٦٧، ... د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحة وتطبيقه على نهر النيل، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩١، ٩٠ وما بعدها ... نانيس عبد الرازق فهمي، مبدأ الإخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر مع التطبيق على حوض نهر النيل، مرجع سابق، على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/VR/33/888.mht>

(٧٦) حول السيادة المطلقة على الجزء المار من نهر النيل في إقليم الدولة يراجع. د. أيمن سلامة، اتفاقية التعاون الإقليمي بين دول حوض النيل .. قراءة قانونية، دورية. آفاق إفريقية العدد ٣١، على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36559>

كما يراجع. د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ٧ البحار والأنهار الدولية، دار النهضة العربية، الأولى ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م، ٢٧٢.

(٧٧) حول أحكام القضاء بخصوص هذه المسألة يراجع. د. عزيزة فهمي، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، لعام ١٩٨١، ١٤٥، ١٤٦.

(٧٨) . للتوسع في تقدير هذه النظرية وبيان أنها أصبحت مهجورة حتى لدى الفقه الأمريكي التي أظهرها يراجع بتوسع: إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بالأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، ٣٠ وما بعدها.

وضرورة الاتفاق على كلفة شؤون الاستغلال التي تتال من حقوق الآخرين^(٧٩).

٢. نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، والتي تعرف أحياناً باسم نظرية الحقوق النهرية، وتعنى أن دولة المصب من حقها أن تطلب من الدول النهرية الأخرى، أي دول المنبع، الكمية نفسها من المياه وبالجودة والخواص نفسها التي يوفرها لها النهر في سيره الطبيعي. وطبقاً لهذه النظرية يكون من حق دول المصب أن تطلب من الدول الأخرى الحصول على الكمية نفسها التي يوفرها لها المجرى المائي بشكل طبيعي، ومعنى ذلك أن دول المنبع تصبح كالحارث الأمين لدول المصب، مهمتها الأساسية الحفاظ على المياه التي تعبر إقليمها لمصلحة دول المصب فقط. وعلى الرغم من أن هذه النظرية على العكس تماماً من النظرية السابقة، إلا أنها لم تجد صدى في العمل الدولي أيضاً، لعدم منطقيتها، لأنها تحابى دول المصب على حساب دول المنبع.

٣. نظرية "السيادة الإقليمية المقيدة"، وتمثل هذه النظرية الاتجاه الوسط بين النظريتين السابقتين، وتفيد هذه النظرية أن كل دولة يجري في إقليمها جزء من نهر دولي لها الحرية الكاملة في استغلاله كيفما تشاء، لكن بشرط الحفاظ على حقوق ومصالح الدول النهرية الأخرى، وبمعنى آخر لها أن تطلق يدها في الإفادة من مياه النهر الذي يمر بإقليمها، شريطة عدم الإضرار بمصالح جيرانها من الدول النهرية الأخرى^(٨٠).

وقد تمسكت دول المصب بهذه النظرية والنظرية التي سبقتها، خاصة وأن هذه النظرية ربما لاقت تأييداً واسعاً في العمل الدولي، لأنها تتفق ومبدأ عدم الإضرار وكذلك مبدأ حسن الجوار، وقد تطورت هذه النظرية إلى صورة أرفع لما يسمى بنظرية وحدة المصالح^(٨١)، حيث إن النهر المشترك بين أكثر من دولة ينبغي أن ينظر إليه على أنه وحدة واحدة، وهذا يقتضي التعاون الجاد بين الدول المشاطئة للنهر، واستبعاد سبل التعارض والخلاف بقدر الإمكان.

(٧٩). وإذا كان "مبدأ هارمون" الذي يقضى بالسيادة المطلقة والتامة على الجزء الذي يمر في إقليمها من النهر الدولي بحيث يمكنها أن تستغله كما تشاء دون التفات لمصالح الآخرين ربما لاقى بعض القبول الفقهي فيما قبل القرن التاسع عشر، فإن الفقه الحديث والقضاء الدولي منذ بداية القرن العشرين يجمع على أن سلطات الدول على الأنظمة المائية الدولية سلطات مقيدة، وأن استغلال الدول للجزء الواقع في أراضيها مشروط بعدم الإضرار بباقي دول النظام وضرورة الاتفاق على كلفة شؤون الاستغلال التي تتال من حقوق الآخرين. يراجع. د. أيمن سلامة، اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل.. قراءة قانونية، دورية. أفاق إفريقية العدد ٢١ على هذا الرابط.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36559>

(٨٠). وهذا يعني أن سيادة كل دولة تحدها سيادة الدول الأخرى يراجع في ذلك د. منى القاضي، حقوق دول المنبع ودول المجرى في التشريعات القانونية حول الأنهار، بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي-الأوروبي (٢٣/٢٠٠٢)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠. ٦١.

(٨١). حول هذه النظرية يراجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٢، هامش رقم. / د. ٥١١، ٥١٢.

وبناءً على ذلك، فإن تمسك دول المصب بهذه النظرية صحيح، ويجب على أية دولة من دول المنبع حينما تريد القيام بأي عمل يمكن أن يحدث ضرراً لإحدى دول المصب، أن تخطر بذلك الدول المعنية، وأن تتشاور معها لتفادي هذا الضرر قبل حدوثه أو للتعويض عنه بعد وقوعه. خاصة وأن معظم الاتفاقيات القائمة التي تحكم ماء النيل تضمنت هذا الالتزام، ومن هذه الاتفاقيات^(٨٢):

أ. اتفاقية ١٩٠٢ التي تعهدت فيها إثيوبيا بعدم إقامة أو السماح بإقامة أي منشآت على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوبات من شأنها اعتراض سريان مياه النيل إلا بموافقة الحكومة البريطانية والحكومة السودانية مقدماً.

ب. اتفاقية ١٩٢٩، وأهم ما جاء فيها ألا تقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى أو أي إجراءات على النيل وفروعه وعلى البحيرات التي ينبع منها سواءً في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضرراً بمصالح مصر.

ج. اتفاقية ١٩٣٤ التي أخذت بمبدأ الإخطار المسبب، حيث تلزم الدولة التي تود استخدام نهر كاجيرا في أغراض الري بأن تخطر الدول الأخرى المتعاقدة بمدة ستة أشهر مسبقاً، وذلك من أجل إعطائها مهلة كافية لإبداء أي اعتراضات ممكنة ومن أجل دراستها .

د. اتفاق مياه النيل في سنة ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وذلك قبل الشروع في بناء السد ومشروعات أعالي النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من الخزانات في أسوا، حيث جرت مفاوضات بين مصر والسودان بشأن مشروع السد العالي، رداً على ادعاء السودان بحقها في أن تستشار في الوقت المناسب، وأسفرت هذه المفاوضات عن إبرام هذا الاتفاق.

هـ. اتفاقية ١٩٩١ بين مصر وأوغندا، وجاء فيها أن السياسة التنظيمية المائية لبحيرة فيكتوريا يجب أن تناقش وتراجع بين كل من مصر وأوغندا داخل الحدود الآمنة بما لا يؤثر على احتياجات مصر المائية.

و. اتفاقية ١٩٩٣ بين مصر وإثيوبيا التي جاء فيها النص على التشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة أية مشروعات تزيد من حجم تدفق المياه وتقليل الفواقد.

(٨٢). إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بالأهنا بالدولية في غير أغراض الملاحة، ٤٢٧، نانيس عبد الرازق فهمي، مبدأ الإخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر مع التطبيق على حوض نهر النيل، دراسة منشورة في دورية آفاق أفريقية العدد ٣٣ لعام ٢٠١١، على هذا الرابط.

وفى ضوء ذلك يكون من الإجحاف عدم تضمين الاتفاقية الجديدة هذا الالتزام^(٨٣)، خاصة وأنه من المعروف أن حوض نهر النيل تطل عليه إحدى عشرة دولة. بعد إعلان جمهورية جنوب السودان. وهذه الدول تختلف اختلافات كبيرة بعضها عن بعض في عدد السكان، ومدى الاعتماد على مياه النيل، فدولة مثل مصر يمثل النيل المصدر الأول إن لم يكن الأوحد. لموارد مصر المائية، ولا يوجد أي مصدر آخر يمكن مقارنته به، بينما أن هناك دولاً آخر. تعاني من وفرة مياه الأمطار، ومن ثم لا تعتمد على نهر النيل بصورة كاملة.

ثالثاً. الخلاف على أن يكون تعديل أحكام الاتفاق بتوافق الآراء أو الأغلبية الموصوفة.

ويرجع الخلاف في هذه المسألة حول ما ورد في المادة ٣٥ من الاتفاق الجديد ٢٠١٠، والتي تضمنت أنه يجوز لكل طرف في هذا الاتفاق أن يقترح بعض التعديلات عليه، كما يمكن أن تلحق الاقتراحات أيضاً البروتوكولات المعنية، وتعتمد هذه التعديلات سواءً للاتفاق الحالي أو البروتوكولات الملحقه عند اجتماع الأطراف المعنية، بتوافق الآراء، وإذا فشل ذلك فيمكن اعتماد هذه التعديلات بأغلبية الثلثين^(٨٤).

والاعتراض الذي تراه مصر بخصوص هذا الحكم الوارد في نص. ٣٥، أن التعديلات يجب أن تتم بتوافق الآراء بحيث لا يعترض على هذا الاتفاق أحد حتى يتم الاعتماد، وإذا فشل ذلك، فإنه يكون على الأقل بالأغلبية الموصوفة، بحيث تكون ضمن دول الأغلبية مصر والسودان، فإذا لم يكن ضمن الأغلبية مصر والسودان، فإن التعديل يجب ألا يعتمد. وتمسك مصر والسودان بهذا الرأي يرجع إلى أن الخلاف يمكن أن يثور بسهولة شديدة في المستقبل بين دول المنبع ودول المصب، ودول المنابع هي الأكثرية الساحقة في حالة نهر النيل، ودول المصب هي الأقلية الضئيلة هنا، والتي مقصورة على السودان كدولة ممر ومصر كدولة مصب، وهذا سيجعل دول المنابع قادرة دون شك على تغيير ما تشاء من بنود الاتفاقية وبروتوكولاتها إذا ما كان التصويت بالأغلبية. ومن ث، فإن مصر والسودان سيكونان في موقف شديد الضعف عند التفكير في تعديل للاتفاقية تقترحانه أو

(٨٣). حول حق مصر في التمسك بضرورة الإخطار والتشاور المسبقين يراجع. د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية. نهر النيل كحالة خاصة (، دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط التالي.
<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

ولسيادته أيضاً. الأسانيد القانونية لموقف مصر من الإطار القانوني لنهر النيل، ملف الأهرام الإستراتيجي، يوليو ٢٠٠٩، بقلم:.. على هذا الرابط.

<http://ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=689394&eid=1648>

كما يراجع. د. أيمن سلامة، اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل .. قراءة قانونية، دورية. آفاق إفريقية العدد ٢١، على هذا الرابط <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36559>

(٨٤). يراجع في نصوص اتفاق عنثيبي ٢٠١٠.

تقترحه دول المنابع أو بعضها^(٨٥).

والناظر في حقيقة الأمر يمكن أن يدرك أن اتفاقاً بهذا القدر وبهذه الأهمية بالنسبة لمصر والسودان، لا يجب أن يكون تعديله أو تعديل البروتوكولات الملحقه به في يد الأغلبية فقط بصورة مطلقة، بل ينبغي أن يعطى لمصر والسودان وزنهم في التصويت بما يتناسب مع إفادتهم من نهر النيل، لأن الاتفاق بين دول المنابع على حرمان مصر من حقوقها أو بعض حقوقها يعني بالنسبة لها الموت عطشاً، بخلاف حرمان بعض الدول الأخرى التي ربما لا تفيد من مياه نهر النيل إلا بمقدار .% من مياهه، وبالتالي يجب أن يكون التصويت على التعديلات محققاً للتوازن وضامناً للمصالح المتعارضة لدول حوض النيل. ولا يعد ذلك خروجاً على القواعد والمبادئ، فلقد أخذت كثير من المنظمات الدولية في التصويت بمبدأ التوافق، حينما لا يعترض على القرار أحد، كما تأخذ أحيانا بعض المنظمات الأخرى بالأغلبية الموصوفة، ولا مانع من أن توصف الأغلبية بضرورة اشتغالها على صوت مصر والسودان.

وعموماً فمما يجيز لمصر الاستمسك بهذا الشرط والشروط الأخرى السابقة أنها تعتمد على مياه نهر النيل بنسبة ٩٥% على الأقل وتقع في حزام الدول الفقيرة مائياً في حين أن إثيوبيا تعتمد على مياه نهر النيل بنسبة ١% فقط وكينيا بنسبة ٢% وتنزانيا بنسبة ٣% وبوروندي بنسبة ٥% وهي الدول التي تطالب بتعديل الاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه النيل خاصة اتفاقية ١٩٢٩م، ويتضح من هذا أن هناك فرقاً شاسعاً بين النسبة التي تحتاج إليها مصر والنسب التي تحتاج إليها تلك الدول^(٨٦). كما أن مصر ستحتاج وفقاً لدراسة حديثة إلى ١٧ مليار م ٣ إضافة إلى حصتها بحلول عام ٢٠١٧م بعد أن انخفضت حصة المواطن المصري من ١٨٩٣ متراً مكعباً سنوياً عام ١٩٦٠م إلى ألف متر مكعب فقط في السنوات الأخيرة، ومن المتوقع أن تهبط إلى خمسمائة في السنوات القليلة المقبلة، وهو ما لا يفي بالمتطلبات الأساسية لحياته^(٨٧)، كما أن مصر والسودان لا تحصلان

(٨٥) د. محمد شوقي عبد العال، الأسانيد القانونية لموقف مصر من الإطار القانوني لنهر النيل، ملف الأهرام الإستراتيجي، يوليو ٢٠٠٩، بقلم: على هذا الرابط.

<http://ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=689394&eid=1648>

كما يراجع له أيضاً، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية (نهر النيل كحالة خاصة)، آفاق أفريقية العدد ٢١ يونيو ٢٠١٠، على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

(٨٦) يراجع في المقارنة بين الموارد والاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية لدول حوض النيل، د. سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة، رقم ٢٠٩، سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت ذو الحجة ١٤١٦هـ مايو ١٩٩٦م. ٤٦ وما بعدها وأيضاً: فتحى على حسن، المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط، تقديم د. محمد عبد الهادي راضى، مكتبة مدبولي، الأولى ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م، ٦٣.

(٨٧) حول أزمة المياه في مصر يراجع. د. إبراهيم سليمان عيسى، أزمة المياه في العالم العربي المشكلة والحلول الممكنة، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م، ٥٧ وما بعدها. كما يراجع: د. حازم الببلاوى، وفرة في الطاقة وندرة في المياه العربية، السياسة الدولية العدد ١٥٨، أكتوبر ٢٠٠٤. ٦٥. ٦٠.

إلا على أقل من ٤٪ سنوياً من مياه النيل بمعدل ٥٥,٥ مليار م^٣، ١٨,٥ مليار م^٣ على التوالي^(٨٨) مع أن عدد سكانها يصل إلى نصف سكان دول الحوض مجتمعة، وتقدر بعض الجهات أن عجز المياه سيرتفع في مصر إلى ٣٢ ملياراً م^٣ عام ٢٠٢٥م، وأن نصيب الفرد سينخفض إلى ٦٣٠ متراً مكعباً عام ٢٠٢٠م^(٨٩).

المبحث الثالث

المقومات اللازمة لنجاح النظام القانوني لاستخدام مياه نهر النيل

لقد وصل عدد الموقعين على الاتفاق الإطاري المتضمن لنظام استخدام نهر النيل إلى ست دول، وهو القدر اللازم لبدء سريانه بعد التصديق عليه من برلمانات هذه الدول، لكنه انطوى كما تبين في المبحث السابق على بعض نقاط الخلاف، والتي منعت دول المصب المتمثلة في مصر والسودان من التوقيع عليه، وبذلك تستطيع مصر والسودان التمسك بالاتفاقيات السابقة، لعدم توافق كل دول حوض النيل عليه، وبالتالي، فإن الاتفاق الجديد إن دخل دور التنفيذ فلن يلزم إلا أطرافه فقط، تطبيقاً لمبدأ "الأثر النسبي للمعاهدات". وتعتبر أية دولة من غير هذه الدول طرفاً ثالثاً لا يجب عليها الالتزام به.. كما لا يؤثر هذا الاتفاق على اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، حيث تبقى هذه الاتفاقية نافذة ومطبقة بين أطرافها، كما لا يمكن الادعاء بأن الاتفاق يؤثر على الالتزامات الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة، باعتبارها اتفاقيات دولية مازالت سارية ونافاذة يجب العمل بموجبها، ولا تجد هذه الالتزامات سنداً في الاتفاقيات المبرمة بين مصر ودول المنابع

(٨٨) حيث تسقط على دول الحوض مياه أمطار تقدر بنحو ١٦٧٠ مليار متر مكعب سنوياً لا يصل منها إلى مصر والسودان سوى ٨٤ مليار م^٣. ففي منطقة بحر الغزال بجنوب السودان يضيع ٢١٢ مليار م^٣ ولا يصل منه إلى مجرى النيل سوى ٥٠٠ مليون متر أي ٣٪ بسبب الحشائش والمستنقعات، وتسقط على إثيوبيا وحدها ٨٠٠ مليار م^٣ سنوياً أي نصف ما يسقط على دول الحوض ولا يصل منها إلى مجرى النهر سوى ٦٠ ملياراً م^٣ فقط، بحيرة فيكتوريا يبلغ إيرادها السنوي ١١٤ ملياراً م^٣ لا يتم تخزين سوى ٢١ ملياراً م^٣ منها ويضيع هباءً ٩٣ ملياراً م^٣، كذلك يصل إلى بحيرة ألبرت ٢٤ ملياراً م^٣ سنوياً يفقد منها ٦,٦ مليار م^٣ بالإضافة إلى ٢٠ ملياراً م^٣ تتبخّر من بحيرة كيبوجا ٢٪ من المياه الساقطة على حوض نهر كاجيرا في رواندا تضل الطريق. يراجع. د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية «دراسة تحليلية» على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36471>

(٨٩). يراجع. د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية "دراسة تحليلية" على هذا الرابط.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36471>

فحسب بل تؤيدها قواعد القانون الدولي المستقرة^(٩٠). وأهم هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المشتركة في حوض نهر النيل، هي.

١. التزام دول مجرى النيل بالانتفاع بمياه النهر بما لا يمس حقوق مصر في تلك المياه .
٢. التزام دول مجرى النيل بالتشاور مع مصر عند تطوير استخداماتها لمياه نهر النيل .
٣. التزام دول مجرى النيل بالتعاون مع مصر في مجال حماية وتطوير الانتفاع بمياه نهر النيل،
٤. التزام دول مجرى النيل بعدم تلوث مياه النهر^(٩١).

وعلى ذلك سيظل الاتفاق الإطاري الجديد مثار نزاع بين دول المنابع ودول المصب، بل وسيظل في اصطدام مع الواقع ومع الاتفاقيات الأخرى السابقة، خاصة وأن الاتفاق الجديد يتضمن تحويل مبادرة حوض النيل إلى مفوضية جديدة لحوض النيل بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، ولا شك في أن هذا الوضع سوف يوجد إشكالية قانونية، حيث يتعذر قانوناً تحويل المبادرة إلى مفوضية طالما لم توافق على ذلك جميع الأعضاء بالمبادرة. ولا شك في أن هذا الوضع سوف يؤثر سلباً على مستقبل المبادرة، وسوف يكون سبباً مباشراً لأنهارها ووضع نهاية سريعة لمسيرتها بعد النجاح الذي حققته منذ نشأتها والذي كان يمكن البناء عليه مستقبلاً لتحقيق أفضل النتائج لصالح شعوب دول حوض النيل^(٩٢).

وسيظل هذا التصادم قائماً بين الاتفاقيات السابقة والاتفاق الجديد، حتى يتم التوصل إلى حل لكل نقاط الخلاف الموجودة في هذا الاتفاق، ونتوقع أن يكون لدول حوض نهر النيل التي سارعت بالتوقيع على هذا الاتفاق نظرة آخر. لمصر غير نظرتهم السابقة لها في ظل النظام السابق الذي انتهى بالثورة المصرية في ٢٥ يناير ٢٠١١، وذلك تقديراً للشعب المصري ومراعاة لحاجاته الكبرى إلى حصته في مياه النيل، بعد أن قام بالثورة على كل صور الظلم والظلم، وراح ينشد العدالة

(٩٠). د. محمد سامح عمرو، حوض النيل (٢٠٢). قراءة في قانونية الموقف المصري

<http://www.ahram.org.eg/Print.aspx?ID=21139>

ويؤكد هذا أيضاً د. محمد شوقي عبد العال فيقول. إما فيما يتعلق بالسؤال الثاني الخاص بالقيمة القانونية للاتفاق الذي وقعت عليه الدول الخمس، ومدى تأثيره على حقوق مصر والسودان. فمن المسلم به قانوناً أن الاتفاقات الدولية لا تُلزم إلا أطرافها، ولا تمتد آثارها إلى غير هؤلاء الأطراف إلا في أحوال استثنائية للغاية ترتب فيها حقوقاً، وليس التزامات. لهذا الغير، وذلك عملاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، وهو واحد من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي للمعاهدات. ومن ثمة، فإن اتفاق الدول الخمس، بفرض اكتماله قانوناً بتصديق الأجهزة الداخلية المختصة في هذه الدول عليه، لن يكون ملزماً إلا لهذه الدول فقط، ولن تمتد آثاره القانونية بأي شكل من الأشكال إلى مصر أو السودان، كما أنه لن يؤثر على الاتفاقات القائمة المنظمة لاستخدام مياه النيل نظراً لاختلاف الأطراف في هذه الاتفاقات عن أطراف الاتفاق الجديد. د. محمد شوقي عبد العال، الرؤية المستقبلية حول مفاوضات مصر ودول حوض النيل، أحوال مصرية، الأهرام، أبريل ٢٠١١،

(٩١). د. عبد الواحد الفار، حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه نهر النيل، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث نفسه. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. ص ١٦١. ١٦٥.

(٩٢). د. محمد سامح عمرو، حوض النيل (٢٠٢). قراءة في قانونية الموقف المصري

<http://www.ahram.org.eg/Print.aspx?ID=21139>

والأمن في كل شؤون الحياة. ومما يبشر بهذه النظرة ما أعلنته أثيوبيا وهي التي تتزعم موقف دول المنابع غالباً، من أنها ستؤجل التصديق على الاتفاق الإطاري الشامل لحوض النيل، حتى يتم انتخاب برلمان جديد ورئيس جديد في مصر^(٩٣).

وفي ضوء ذلك، يمكن أن يعاد النظر في الاتفاق. الإطاري لنهر النيل، من أجل التوصل إلى اتفاق تام حول نقاط الخلاف القائمة بين دول المنبع ودول المصب، خاصة وأن جذور هذه الخلافات كلها ترجع إلى المشاكل السياسية والتدخلات الخارجية^(٩٤)، وحتى يكتب النجاح والاستمرار للنظام القانوني الجديد، ينبغي أن يراعى فيه عدد من مقومات النجاح، ومن أهم هذه المقومات، ما نقدمه في المطالب الآتية:

المطلب الأول

بناء الثقة بين دول حوض النيل

إن من أهم المقومات اللازمة لنجاح النظام القانوني لحوض نهر النيل، أن تعود الثقة الكاملة بين دول حوض النيل، وخاصة بين دول المنبع ودول المصب، وقد أشار إلى أهمية الثقة المتبادلة بين الدول المشتركة في نهر واحد إعلان بتروسيبورج الصادر في مارس ١٩٩٩، حيث تم التأكيد فيه على ضرورة توفير الدعم لبناء الثقة، ومساعدة الدول على العمل الجماعي على أساس قوي، وتقديم الآليات اللازمة للتدخل السريع لمنع المشكلات المحتملة في البؤر التي يمكن أن تنشب فيها

(٩٣) جاء هذا عندما أعلن رئيس الوزراء الإثيوبي مليس زيناوي، موافقة بلاده على تأجيل التصديق على الاتفاقية الجديدة لنهر النيل، ومما قاله في ذلك: «..... ولكننا كي يطمئن الشعب المصري قبلنا بمحض إرادتنا، واحتراماً لمشاعر هذا الشعب، واحتراماً لثورته؛ أن نتخذ هذا الموقف في انتظار مصر، حتى تكون لديها حكومة منتخبة من الشعب،.....». جاء ذلك خلال لقاء زيناوي مع وفد الدبلوماسية الشعبية المصرية، حينما كان يقوم بزيارة لأثيوبيا، المصريون، ٢٠١١.٠٥.٠٢، على هذا الرابط:

<http://www.masress.com/almesryoon/57967>

وفي العلاقة الراهنة بين مصر وأثيوبيا يراجع. د. جوزيف رامز أمين، في بحثه. أبعاد العلاقات المائية بين مصر وأثيوبيا في ضوء المتغيرات الراهنة، دورية آفاق عربية، العدد ٣١، يونيو ٢٠١٠ على موقع الهيئة العام للاستعلامات. مصر

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

(٩٤) حول المشكلات السياسية والخلافات بين دول حوض النيل يراجع. عبد العظيم حماد، الأمن المائي العربي ودور مصر في النيل. «السياسة المصرية في حوض النيل بين التعاون والصراع»، بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي-الأوروبي (٢٠٠٢ / ٢ / ٢٣.٢١)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠. ١٥٤. ١٦٢، وحول التدخلات الخارجية وخاصة من قبل أمريكا وإسرائيل المرجع نفسه. ١٦٨.١٦٥.

الصراعات^(٩٥). كما أكد ضرورة بناء الثقة أيضاً بين الدول المشتركة في نهر واحد تقرير المجلس العالمي للمياه. مستقبل المياه في القرن ٢١، حيث تمت الإشارة فيه إلى أن الدول المشتركة في أنهار دولية غالباً ما يكون التعاون في تبادل المعلومات بينها هو نقطة البداية لبناء الثقة فيما بينها^(٩٦) والناظر إلى علاقات دول حوض النيل يجد أنها قد تأثرت ببعض العوامل التي أفقدت بعض هذه الدول ثققتها في بعضها الآخر، وخاصة بين دولتي مصر وأثيوبيا على الرغم من عدم وجود التعارض بين مصالحهما^(٩٧)، باعتبارهما أكبر دولتين لهما ثقل إقليمي في حوض نهر النيل، ومن أهم هذه العوامل التي تأثرت بها العلاقات المصرية الأثيوبية:

أولاً. العامل الديني، أو تصور ما يمكن تسميته بالصراع بين الإسلام في مصر ومعها الدول المجاورة التي تدور في فلكها والمسيحية في أثيوبيا، فعلى الرغم من أن المسلمين في أثيوبيا اليوم تتراوح نسبتهم ما بين ٤٥ إلى ٥٠. مقابل نسبة المسيحيين في أثيوبيا أيضاً من ٣٥ إلى ٤٠. إلا أن دخول الدين المسيحي مبكراً إلى أثيوبيا، قد رسخ لدى الحكومات المتعاقبة الاعتقاد بأن النفوذ الإسلامي يشكل تهديداً أساسياً للمنطقة ولا بد من مقاومته، وزاد من هذا الاعتقاد أن أثيوبيا وجدت نفسها محاطة بدول جوار إسلامية غير مصر، كالسودان والصومال وجيبوتي وإريتريا، مما جعلها تظن أنها كجزيرة مسيحية وسط بحر من الدول الإسلامية، وهذا يعني أنه لا بد من المقاومة حتى لا يلحقها الغرق^(٩٨).

(٩٥). حول إعلان بترسبورج ١٩٩٨ يراجع:

- 1st Petersburg Round Table. International Dialogue Forum, Global Water Politics. Cooperation for Transboundary Water Management. Petersburg. Bonn, 3-5 March. 1998. Federal Ministry for Economic Cooperation and Development (BMZ), Federal Foreign Office. AA). Federal Ministry for the Environment . Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU) The World Bank Development Policy Forum. DSE,

http://www.bmu.de/files/pdfs/allgemein/application/pdf/petersberg_declaration1998.pdf.

(٩٦). راجع تقرير المجلس العالمي للمياه على هذا الرابط.

<http://www.worldwatercouncil.org/>

(٩٧). في عدم وجود التعارض بين مصالح دول حوض النيل جميعاً يراجع. د. أحمد الرشدي، مصر ومياه النيل تحليل لبعض التوجهات المصرية إزاء العلاقات مع دول حوض النيل، بحث مقدم إلى ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي.. القاهرة ٣١.٢٩ أكتوبر ١٩٩٤. الناشر معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٤. ١٥٨، ١٥٩.

(٩٨). د. حسام الأمام النيل ... المستقبل ... ومفترق الطرق.. ٤٧٦.

وعلى الرغم من تأثر العلاقات المصرية الأثيوبية بهذا العامل، إلا أنه كان عاملاً مصطنعاً^(٩٩) من قبل الحكام من ناحية والقوى الاستعمارية الأجنبية التي كانت ترغب دائماً في السيطرة على هذه المناطق من ناحية أخرى، وذلك لتبرير أطماعهم وإنفاذ سياساتهم.

ثانياً: الحملات العسكرية لتأمين منابع النيل، ومما زاد من توتر العلاقات بين دول حوض النيل أيضاً الحملات العسكرية التي كانت تطلق أحياناً لتأمين منابع النيل^(١٠٠)، وترجع جذور هذه الحملات إلى ما وضعه محمد علي وإلى مصر بخصوص الإستراتيجية المصرية لتأمين منابع النيل، على أساس أن مصر ليس لها مصدر آخر للمياه غير مياه النيل^(١٠١)، وعندما اتجهت القوى الأوروبية إلى بلاد أفريقيا لاحتلالها وأخذ خيراتها في منتصف القرن التاسع عشر، رأت مصر أن تقوم بتأمين منابع النيل بعدد من الحملات العسكرية التي ساعدت في الكشف عن منابع النيل ومدت سلطتها إلى هضبة البحيرات الاستوائية من حدود الكونغو غرباً إلى الصومال شرقاً، إلا أن القارة الأفريقية بما فيها مصر تحولت بعد ذلك إلى حلبة صراع رهيبية بين الدول الأوروبية لاقتسامها ونهب خيراتها، واختلط عندئذ الهدف المصري من اكتشاف وتأمين منابع النيل لدى دول الحوض بالتدخل الغربي والصراع على خيرات البلاد، وازدادت بذلك عدم الثقة بين مصر ودول الحوض.

ثالثاً: عدم الاستقرار السياسي في معظم دول حوض النيل، حيث تعاني معظم دول حوض النيل من صراعات ونزاعات داخلية كثيرة، كالصراعات التي تعاني منها رواندا وبورندي وكينيا وأثيوبيا

(٩٩). ويؤكد ذلك الجدور الأولى للعلاقة بين الإسلام والمسيحية في أثيوبيا، والتي تتضح من خلال اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لأرض الحبشة. أثيوبيا حالياً. ليهاجر أصحابه إليها. الهجرة الأولى»، وفيها يقول ابن إسحاق: «فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ بِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ عَمَهُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ قَالَ لَهُمْ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يَظْلِمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ. وَهِيَ أَرْضٌ صَدَقَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا فَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَفِرَارًا إِلَى اللَّهِ بِدِينِهِمْ فَكَانَتْ أَوَّلَ هِجْرَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سنة النشر ١٤١١هـ. دار الجيل بيروت، ٢٠٠٢. ١٦٤. وأيضاً السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، على محمد محمد الصلابي، ج ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الثانية ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٢م. ٢٢٩، ٢٣٥.

(١٠٠). د. حسام الأمام النيل ... المستقبل ... ومفترق الطرق، ٤٨٠ وما بعدها.

(١٠١). د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية (نهر النيل كحالة خاصة)، أفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو

٢٠١٠، على هذا الرابط:

والكونغو والسودان^(١٠٢)، ولا شك في أن هذه الصراعات تعوق تقدم هذه الدول في تحقيق التعاون الأمثل فيما بينها، كما تعمل أيضاً على إبعاد الدول والهيئات التي يمكن أن تقدم الدعم المالي لإنشاء المشروعات المائية الكثيرة داخل هذه الدول. وأوضح مثال على ذلك مشروع قناة. جونجلي، حيث توقفت العمل فيه بسبب عدم توافر عنصر الأمن للجهات المانحة، نتيجة الصراعات والنزاعات القائمة بين جنوب السودان وشماله، على الرغم من أن هذا المشروع لو كتب له النجاح التام، لوفر لكل من مصر والسودان. بليون متر مكعب من المياه سنوياً، والتي يمكن الاستفادة منها في زراعة ألف فدان في مصر وفي السودان^(١٠٣)

المطلب الثاني

التعاون البناء بين دول حوض النيل

لقد أقامت دول حوض النيل العديد من الخطوات الإيجابية على طريق التفاعلات التعاونية فيما بينها^(١٠٤)، فهناك على سبيل المثال تجمع الكوميسا الذي يضم تقريباً جميع دول حوض النيل فيما عدا تنزانيا التي انسحبت منه، وهناك أيضاً مبادرة حوض نهر النيل والتي تمثل آلية التعاون

١٠٢) يراجع حول الصراعات في هذه الدول د. حسام الأمام النيل... المستقبل... ومفترق الطرق.. ٤٩٤ وما بعدها كما يراجع. د. حسين توفيق إبراهيم، مشكلة المياه في مصر، بحث ضمن كتاب مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها ج١، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق.. ٣٢٧، كما يراجع. أنس مصطفى كامل، الصراعات الإثنية في حوض النيل والنظام الدولي الجديد، السياسة الدولية، يناير ١٩٩٢، عدد رقم ١٠٧.. ٣٠٠.. ٦٠، هاني رسلان، تفاعلات البيئة السياسية في حوض النيل، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا الرابط:

<http://www.marefa.org/index>.

١٠٣) يراجع في بيان ذلك د. بطرس غالي، إدارة المياه في وادي نهر النيل، السياسة الدولية، عدد ١٠٤ أبريل ١٩٩١.. ١١٨. ويرى البعض أن هناك استقراراً سياسياً نسبياً بين دول حوض النيل خلال السنوات الماضية، وقد أدى هذا الاستقرار السياسي النسبي في دول أعالي النيل إلى توجيهها نحو تبني خطط لتنمية مواردها المائية واستخدامها في مجالات الري وإنتاج الطاقة الكهرومائية، وهو ما يعني زيادة الطلب على مياه النيل في هذه الدول، وقد عبر عن ذلك التوجه وزير الخارجية الإثيوبي «سيوم مسفين» بقوله:.. إنه لا توجد قوة على ظهر البسيطة تمنع إثيوبيا من استغلال مواردها المائية». وقد بدأت إثيوبيا بتبني خطة مائية تهدف إلى تنمية واستغلال مواردها المائية، ففي العام الماضي أعلن عن افتتاح سد تيكيزي وهو أعلى سد في أفريقيا، حيث يبلغ ارتفاعه نحو ١٨٨ متراً، وقد تم بناء هذا السد بتمويل وتنفيذ الشركة الصينية للموارد المائية والهندسة الكهرومائية، ومن المعروف أن نهر تيكيزي الذي يقع عليه السد يمثل أحد روافد نهر النيل ويمر خلال منطقة التيجري الشمالية.. يراجع في ذلك أ.د. حمدي عبد الرحمن. مصر ومستقبل التفاوض على مياه النيل. دورية آفاق إفريقية العدد ٢١، على هذا الرابط: <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36469>

١٠٤) في أهمية التعاون بين دول الحوض يراجع. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢. ٥٢١، ٥٢٢. وأيضاً: جوزيف رامز أمين، أبعاد العلاقات المائية بين مصر وأثيوبيا في ضوء الظروف والمتغيرات الراهنة، آفاق أفريقية، العدد ٢١ يونيو ٢٠١٠. على موقع الهيئة العامة للاستعلامات. مصر

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

الجديدة فيما بين دول الحوض والتي انطلقت في عام ١٩٩٩ تحت شعار تحسين معدلات التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر، وقد انضمت إليها جميع دول الحوض باستثناء إريتريا التي انضمت كعضو مراقب، وتعتبر تلك المبادرة عن تطور حقيقي في رؤية دول الحوض لسبل الانتفاع المشترك بموارد حوض نهر النيل وخاصة فيما يتعلق بالتعاون المشترك بين مصر وإثيوبيا، هذا وقد سجل التعاون المشترك فيما بين دول الحوض تقدماً حثيثاً خاصة في مجال مياه النيل وإمدادات الطاقة، ومن ثمة، فإن مبدأ التعاون بين دول حوض النيل بغية إيجاد نوع من استغلال الموارد المائية لنهر النيل بشكل عادل ومنصف بين كل دول الحوض والذي تركز عليه مبادرة حوض النيل ينبغي أن يكون هو المبدأ الحاكم في كل ما يتصل بإدارة العلاقات بين دول حوض النيل^(١٠٥)، خاصة في مواجهة الأزمة المائية القائمة أو القادمة، فالاتجاه نحو التعاون في ظل هذه الأزمة يقضى بأن تكون هناك رؤية مشتركة للأخطار الناجمة عن أزمة المياه في المنطقة، وبالتالي يتم مواجهتها بمجهود جماعي، تكون أبرز سماته المشروعات المشتركة ويدعم هذا الاتجاه وجود العديد من المشروعات المطروحة على الساحة منذ فترة^(١٠٦).

والتعاون الذي نرمي إليه ليس هو التعاون الثنائي بين بعض الدول، وإنما هو التعاون الجماعي والذي يضم كل دول حوض النيل في إطار إقليمي متماسك، وذلك لأن طبيعة تكوين النهر واشتراك أكثر من دولة فيه، يحتم العمل الجماعي والتحرك المشترك، كما يجب ألا تتم معالجة أزمة المياه في حوض النيل كأزمة قائمة بذاتها منفصلة عن اقتصاديات تلك الدول، بل يجب النظر إلى التعاون في مجال المياه في إطار نظرة أشمل وأعم تتناول كل المجالات الاقتصادية الأخرى^(١٠٧)، مثل: النقل والمواصلات وتوليد الكهرباء إلى استصلاح الأراضي وزراعتها والتوسع في الصناعات القائمة على الحاصلات الزراعية إلخ، أي لا يتم النظر إلى موضوع المياه من منظور فني تقني بحت خاص بوزارة الري والموارد المائية، بل من منظور اقتصادي شامل، وهذا ما يؤدي إلى خلق

(١٠٥). د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية "دراسة تحليلية"

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36471>

(١٠٦). في سياسة مصر واعتماد التعاون قبل الصراع يراجع. عبد العظيم حماد، الأمن المائي العربي ودور مصر في النيل. السياسة المصرية في حوض النيل بين التعاون والصراع، « بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي بالأوروبي (٢٠٠٢/٢/٢٢.٢١)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠. ١٧٠. ١٧٧. وحول قراءة تاريخية للتعاون وبناءً بنظام له في حوض النيل يراجع: أنس مصطفى كامل، نحو بناء نظام جديد للتعاون الإقليمي في حوض النيل، السياسة الدولية، يوليو ١٩٩١، عدد ١٠٥.. ١٢. ٣٣.

(١٠٧). ففي ظل التعاون الشامل من خلال إنجاز بعض المشاريع المشتركة تستطيع أن تحصل مصر على كميات إضافية من المياه تلبية لحاجتها، بينما يحصل بعض دول حوض النيل على كميات إضافية من الطاقة النظيفة والكهرباء تلبية لحاجتها أيضاً. يراجع د. حسين توفيق إبراهيم، مشكلة المياه في مصر، بحث ضمن كتاب مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قمرية حول الموارد المائية واستخداماتها ج ١، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ٢٢٦.

مصالح مشتركة تكون دافعاً للاهتمام بنهر النيل دون أن يشكل موضوع المياه الاهتمام الوحيد لهذا التجمع^(١٠٨).

وفى هذا الإطار يجب أن تنتهج مصر إستراتيجية متوازنة مع دول حوض نهر النيل تتم على أسس مدروسة ومخططة^(١٠٩) ويمكن أن تكون على النحو التالي ووفقاً للأسس الآتية:

١. قيام علاقات تعاون طيبة يحكمها حسن الجوار وخلق مناخ طيب مع جميع دول حوض النيل، على أن يكون التعاون وخاصة التعاون الفني بين دول حوض النيل هو أساس التعامل في مجال تنمية موارد نهر النيل وإبعاد موضوعات مياه النيل عن السياسة، مع التأكيد على أنه بالتعاون مع دول حوض نهر النيل يمكن تحقيق أمانى كل شعوب نهر النيل^(١١٠)

٢. استغلال الطاقات الهائلة التي لم تستغل في دول منابع النيل، لأنه لو استغلت هذه الطاقات لعادت بالنفع الأكبر على مصر ودول حوض النيل كافةً.

٣. عدم المساس مطلقاً بحق مصر التاريخي في مياه النيل، وهي حصتها التي أقرتها اتفاقية عام ١٩٥٩ كما أن لها حقاً طبيعياً في الحصول على مزيد من إيرادات النيل فيما ينفذ مستقبلاً من مشروعات مشتركة مع السودان وإثيوبيا.

٤. الإيمان التام بأن لكل دولة من دول حوض النيل الحق في استخدام مياه النيل في إطار من الاقتسام المنصف والعاقل، وعدم إحداث أي ضرر ملموس على أي طرف من الأطراف.

وإن رأى البعض رغم الحاجة الشديدة والملحة إلى التعاون بين دول حوض نهر النيل، أن احتمالات الصراع بين هذه الدول قائمة، ومن أسبابها النظر إلى المياه كأحد عناصر الأمن القومي، ومعدلات نمو السكان العالية في الحوض ووجود بعض النزاعات الحدودية بين بعض الدول، والتدخلات الأجنبية وغير ذلك، إلا أنه يرى أيضاً أن احتمالات التعاون هي الأرجح نظراً للمصلحة القصوى والحاجة الشديدة إلى هذا التعاون، فضلاً عن وجود بعض التجارب الناجحة

(١٠٨). د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية "دراسة تحليلية"، المرجع السابق. وفى جهود مصر في مجال الانتفاع بنهر النيل وزيادة موارده المائية يراجع: د. عبد الواحد الفار، حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه نهر النيل، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث نفسه، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. ص ١٦١، ١٦٥.

(١٠٩). حول تطور السياسة المصرية في حوض النيل يراجع: عبد العظيم حماد، الأمن المائي العربي ودور مصر في النيل. السياسة المصرية في حوض النيل بين التعاون والصراع، بحث ضمن كتاب: الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبية (٢٠٠٢/٢/٢٣، ٢١)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠. ١٥٠، ١٥٢.

حول تقرير الخارجية المصرية عن علاقة مصر المائية بدول حوض نهر النيل يراجع: د. إبراهيم سليمان عيسى، أزمة المياه في العالم العربي المشكلة والحلول الممكنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣م، ١٦٨، ١٦٨.

(١١٠). في شروط نجاح واستدامة التعاون بين دول حوض النيل يراجع: على التوم، نحو علاقات إستراتيجية شاملة بين دول حوض النيل، السياسة الدولية عدد ١٥٨، أكتوبر ٢٠٠٤، ٨٧. وحول تعاون مصر مع دول حوض النيل يراجع أيضاً: د. صلاح شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، السياسة الدولية، يوليو ١٩٩٩، عدد ١٣٧، ٢٥، ٢٦.

في التعاون مثل. الأندوجو. (١١١)

المطلب الثالث

عدم تلبية المطامع الصهيونية في مياه النيل

لا شك في أن هناك أطماعا صهيونية واضحة في مياه النيل، خاصة وأن إسرائيل تزعم أن حدودها من النيل إلى الفرات، حتى يكون نهر النيل واقعا على حدودها، ولهذه الأطماع جذور وأبعاد قديمة^(١١٢)، وظهرت الفكرة بشكل واضح في مطلع القرن العشرين عندما تقدم الصحافي اليهودي تيودور هرتزل. مؤسس الحركة. عام ١٩٠٣م إلى الحكومة البريطانية بفكرة توطين اليهود في سيناء واستغلال ما فيها من مياه جوفية، وكذلك الإفادة من بعض مياه النيل، وقد وافق البريطانيون مبدئياً على هذه الفكرة على أن يتم تنفيذها في سرية تامة. ثم رفضت الحكومتان المصرية والبريطانية بعد ذلك مشروع هرتزل الخاص بتوطين اليهود في سيناء ومدهم بمياه النيل

(١١١). يراجع في الموازنة بين أسباب الصراع ودواعي التعاون بين دول حوض النيل: مجدى النعيم حسين، مشكلة المياه في السودان، ضمن كتاب. مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق،. الأولى ديسمبر ١٩٩٤، .١ .٣٦٩ .٣٧٢ .، وفي صعوبة التعاون بين دول حوض النيل يراجع د. منى القاضي، حقوق دول المنبع ودول المجرى في التشريعات القانونية حول الأنهار، بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوربي (٢٠٠٢ / ٢ / ٢٣.٢١)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠ .٦١ .

(١١٢). حول الأبعاد القديمة لإسرائيل في مياه النيل يراجع. جاد أسحاق وهشام زعور، مخططات إسرائيل المائية، ضمن كتاب. مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق،. الأولى ديسمبر ١٩٩٤، .١ .١٢٧ .١٣٨ . وأيضاً. د. إبراهيم سليمان عيسى، أزمة المياه في العالم العربي المشكلة والحلول الممكنة، دار الكتاب الحديث،. ٢٠٠٣م، .١٣٦ .١٣٨ .

لأسباب سياسية تتعلق بالظروف الدولية والاقتصادية في ذلك الوقت^(١١٣).

وما تزال الأطماع الصهيونية قائمة، إذ لم تدع إسرائيل فرصة عسكرية أو سلمية إلا وانتزعتها للسيطرة على المزيد من المياه، وبالتالي، فإن أطماع إسرائيل لا حدود لها في مياه جيرانها وخاصة مصر، وللسعى من أجل تحقيق مطامعها حاولت أن تتجح في إقناع العالم بأنه لا يمكن حل مشكلة السلام في الشرق الأوسط قبل حل مشاكل المنطقة المائية، وقد أرادت بذلك تعميم مشكلتها المائية الخاصة بحيث لا تكون مشكلة إسرائيل وحدها، بل تتعدى هذا النطاق لتصبح مشكلة المنطقة ككل، بل مشكلة كل من يريد لمشكلة السلام حلاً، ومما يدل على هذه المطامع الصهيونية في مياه النيل ما تملكه من مشاريع، يتطلع من خلالها الإسرائيليون إلى هذه المياه، وهذه المشاريع هي^(١١٤):

(١١٣) . يراجع: مياه النيل.. اتفاقيات ومفاوضات إعداد: د. هند بداري، على هذا الرابط:
<http://www.egynews.net/wps/portal/print?params=112652>

كما يراجع. اتفاقيات حوض النيل وخفايا الدور الاسرائيلي على هذا الرابط:
<http://shabab-e3lam.alafdal.net/t4560-topic#19014>

وفي هذا الإطار أثيرت بعض الشائعات حول وجود ملاحق سرية في اتفاقية كامب ديفيد تتضمن الموافقة آنذاك بين مصر وإسرائيل، وذلك لإمداد إسرائيل بكميات من مياه حوض النيل. لكن مصر قد نفت ذلك رسمياً على لسان وزير خارجيتها آنذاك د. بطرس غالي، والذي أكد أن مصر تعارض الفكرة للاعتبارات الآتية: أن اتفاقية مياه النيل الموقعة بين دول الحوض لاتسمح لدولة من دول الحوض بأن تعطى لطرف ثالث أي كمية من المياه إلا بموافقة كل دول الحوض.
- إذا حصل طرف ثالث على أي كمية من المياه لمدة عام واستزرع عليها أرضاً، فإن ذلك يترتب له بموجب القانون الدولي حق اتفاق دائم لهذه المياه

- هناك اثنتي عشرة معاهدة وقعت بين كل دول حوض النيل وعلاقة مصر بهذه الدول ليست في أحسن الأحوال وإذا طلبت مصر إعادة الاتفاق على توزيع مياه نهر النيل في هذه الظروف، فإن أي توزيع جديد لن يكون في مصلحة مصر، وتقديم المياه لإسرائيل يعني أنها زائدة عن حاجاتها. يراجع في ذلك. د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية "دراسة تحليلية"

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36471>

وقد تجدد هذا الرفض حينما حاولت إسرائيل إدراج مياه النيل في مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، وقد رفضت ذلك مصر جملةً وتفصيلاً، واستندت إلى بعض الأسانيد منها. أنه ليس هناك فائض مائي لدى مصر حتى تقدمه لدولة أخرى، كما أن التزام مصر بأحكام قانون الأنهار الدولية واتفاقيات نهر النيل يمنعها من التصرف في مياه النيل خارج أراضيها ويراجع في ذلك. د. حسين توفيق إبراهيم، مشكلة المياه في مصر، بحث ضمن كتاب: مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها ج١، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ٢٣٩-٢٤٠.

(١١٤) في الأطماع والمشاريع الصهيونية يراجع. جاد إسحاق وهشام زعرور، مخططات إسرائيل المائية، ضمن كتاب: مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، الأولى ديسمبر ١٩٩٤، ١٠٤، ١٤٥، ١٤٦. وأيضاً. سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة، رقم ٢٠٩، سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت ذو الحجة ١٤١٦ هـ مايو ١٩٩٦م، ١٠٤، ١٠٥. وحول وضع المياه في اتفاقيات كامب ديفيد يراجع. جون بولوك، عادل درويش. حروب المياه الصراعات القادمة في الشرق الأوسط، ترجمة هاشم أحمد محمد، مكتبة الأسرة ٢٠٠٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالتعاون مع المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، سلسلة العلوم الاجتماعية، ٩٩٠ وما بعدها. كما يراجع: رضا بوكراع المياه العربية والتحديات الأمنية، بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي بالأوروبي (٢٠٠٢/٢/٢٣.٢١)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠. ١١٢-١٢٢.

أولاً. مشروع استغلال الآبار الجوفية، حيث قامت إسرائيل بحفر آبار جوفية بالقرب من الحدود المصرية، وترى أن بإمكانها استغلال انحدار الطبقة التي يوجد فيها المخزون المائي صوب تجاه صحراء النقب، وقد كشفت ندوة لمهندسين مصريين أن إسرائيل تقوم بسرقة المياه الجوفية من سيناء وعلى عمق ٨٠٠ متر من سطح الأرض، وكشف تقرير أعدته لجنة الشؤون العربية بمجلس الشعب المصري في يوليو ١٩٩١. أن إسرائيل تعمدت خلال السنوات الماضية سرقة المياه الجوفية في سيناء عن طريق حفر آبار إرتوازية قادرة..، وذلك باستخدام آليات حديثة. على سحب المياه المصرية.

ثانياً. مشروع الإشع كالي: ففي عام ١٩٧٤م طرح الإشع كالي. وهو مهندس إسرائيلي. تخطيطاً لمشروع يقضي بنقل مياه النيل إلى إسرائيل، ونشر المشروع تحت عنوان: (مياه السلام) والذي يتلخص في توسيع ترعة الإسماعيلية لزيادة تدفق المياه فيها، وتقل هذه المياه عن طريق سحارة أسفل قناة السويس بعد اتفاقيات السلام لتنفيذ المشروع^(١١٥).

ثالثاً: مشروع بيبور: وقد قدمه الخبير الإسرائيلي. شاؤول أولوزوروف. النائب السابق لمدير هيئة المياه الإسرائيلية، للرئيس أنور السادات خلال. مباحثات كامب ديفيد، ويهدف إلى نقل مياه النيل إلى إسرائيل عبر شق ست قنوات تحت مياه قناة السويس، وبإمكان هذا المشروع نقل. مليار ٣م، لري صحراء النقب منها ١٥٠ مليون م^٣، لقطاع غزة، ويرى الخبراء اليهود أن وصول المياه إلى غزة يبقى أهلها رهينة المشروع الذي تستفيد منه إسرائيل فتتهيب مصر من قطع المياه عنهم. وجدير بالذكر أن هذا المشروع يعد جزءاً من المشروع الإسرائيلي المائي الذي نشر كدراسة مستقلة عام ١٩٩٠، وينطوى على مزاعم كاذبة لا تؤيدها الأوضاع المائية القائمة^(١١٦).

رابعاً. مشروع ترعة السلام: وهو مشروع اقترحه السادات في حيفا عام ١٩٧٩م، حينما كلف المختصين. وطلب منهم عمل دراسة عملية كاملة لتوصيل مياه نهر النيل إلى مدينة القدس، لتكون في متناول المترددين على المسجد الأقصى وكنيسة القيامة وحائط المبكى. وإزاء ردود الفعل بعد الإعلان عن هذا المشروع، سواءً من إثيوبيا أو المعارضة المصرية، ألقى مصطفى خليل رئيس الوزراء المصري بياناً أنكر فيه هذا الموضوع قائلاً: ”عندما يكلم السادات الرأي العام يقول: أنا

(١١٥). حول هذا المشروع يراجع. د. إبراهيم سليمان عيسى، أزمة المياه في العالم العربي المشكلة والحلول الممكنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣م، ٦٢، ٦٣. د. محمد نبيل فؤاد، المياه ومفاوضات السلام في الشرق الأوسط، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. ٢٠١٧، ٢١٨. مرجع سابق.

(١١٦). سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة، رقم ٢٠٩، سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت ذو الحجة ١٤١٦هـ مايو ١٩٩٦م، ١٩٦، ١٩٧. وحول الأطماع الصهيونية عموماً في المياه العربية يراجع. د. فيصل السعودي، الإستراتيجية المائية والصراع العربي الإسرائيلي، ٢٥٢، ٣٣٨. مرجع سابق، د. نبيل زكي، أطماع إسرائيل في المياه العربية، ٤١٥، ٣٩٧. البعثان مقدمان إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين.

مستعد أعمل كذا فهو يعني إظهار النية الحسنة ولا يعني أن هناك مشروعاً قد وضع وأخذ طريقه للتنفيذ“^(١١٧).

ويبدو أن الدور الإسرائيلي قد بدأ ينشط في السنوات الماضية، إذ بدأ سلسلة نشطة من الاتصالات مع دول منابع النيل وخصوصاً أثيوبيا، وأوغندا لتحريضها على اتفاقية مياه النيل القديمة المبرمة عام ١٩٢٩^(١١٨)، كما يبدو أن التحرك الاسرائيلي يتخذ عدة صور للوصول إلى مياه النيل منها.

١. اتباع سياسة التحريض لدول الحوض والتركيز على أن مصر والسودان تستوليان على كامل مياه النيل بناءً على اتفاقيات باطللة أبرمت في عهد الاستعمار.
 ٢. تقديم المساعدات وتسهيل المعونات الأمريكية لبعض دول الحوض، وذلك لتأمين سيطرتها على بعض البلدان مثل زائير وكينيا ورواندا.
 ٣. الدعم المستمر للحركة الانفصالية في جنوب السودان.
 ٤. المشاركة الأمريكية. الأثيوبية، على المستوى الاقتصادي والتجاري والسياسي والعسكري، والتأكيد على تأييد السياسات المائية الأثيوبية والتي تعلن فيها حقها في استغلال مياه النيل بغض النظر عن حقوق الدول الأخرى^(١١٩).
- وإحباطاً لهذه المحاولات والمخططات التي تتبعها إسرائيل من أجل الحصول على مياه النيل، وقطعاً لدابر الشك الذي كان يحوم حول مصر من خلال معاهدات السلام، يجب الاتفاق بين دول الحوض جميعاً على عدم تلبية هذه الأطماع الصهيونية^(١٢٠)، حتى يكتب للنظام القانوني الذي يحكم حوض النيل النجاح.

(١١٧). يراجع في ذلك. اتفاقيات حوض النيل وخفايا الدور الإسرائيلي على هذا الرابط:
<http://shabab-e3lam.alafdal.net/t4560-topic#19014>

(١١٨). اتفاقيات حوض النيل وخفايا الدور الإسرائيلي على هذا الرابط:
<http://shabab-e3lam.alafdal.net/t4560-topic#19014>

كما يراجع. بقلم أ.د. حمدي عبد الرحمن، مصر ومستقبل التفاوض على مياه النيل دورية آفاق إفريقية العدد ٢١، على هذا الرابط.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36469>

(١١٩). د. حسام الأمام، النيل ... المستقبل ... ومفترق الطرق. ٤٩٠، ٤٩١. وفي ضوء ذلك يجب أن يكون لمصر حضور قوي وفعال في كل هذه البلدان حتى لا تكون الساحة خالية أمام الأعباء إسرائيل، خاصة وأن المشكلة المائية الأساسية لا تحتمل أية مخاطرة. يراجع: جوزيف رامز أمين، أبعاد العلاقات المائية بين مصر وأثيوبيا في ضوء الظروف والمتغيرات الراهنة، آفاق إفريقية، العدد ٢١ يونيو ٢٠١٠. على موقع الهيئة العامة للاستعلامات، مصر
<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

(١٢٠). يبين هذه الأطماع د. عادل العضال، فيقول: «إن إسرائيل لا تزال تأمل بأن يتحول حلمها بالحصول على مياه النيل إلى حقيقة يوماً ما، بل تسعى إلى تحقيق ذلك بكل الوسائل والأساليب سواء تحت شعارات. التسوية السياسية. و الأمن والسلام. ومشاريع التعاون أو حتى من خلال القوة إن اقتضت الضرورة إلى ذلك. د. عادل محمد العضال، الصراع على المياه في الشرق الأوسط. الحرب والسلام»، دار الشروق، الأولى ٢٠٠٥، ٨٤.

المطلب الرابع

الاهتمام بمشروعات تقليل الفاقد من مياه نهر النيل

ومن العوامل التي تعمل على نجاح النظام القانوني أيضاً لاستخدام مياه نهر النيل، أن يتم الاهتمام بالمشروعات التي تعمل على تقليل الفاقد المائي من النهر، لأن الفاقد من ماء النيل نسبة كبيرة جدا بالمقارنة بمياهه التي يتم استخدامها فعلا في الإنتاج، وفي الوقت نفسه يزداد عدد السكان في منطقة نهر النيل بصورة مذهلة، ويتطلب ذلك مزيدا من حصة المياه.

ومن ث، فإنه من البدهي أن أية مشروعات لتنمية إيرادات نهر النيل وتطوير حوضه لا بد أن تبدأ بمعالجة نقاط الضعف في مجرى النيل وبحيراته لإنقاذ المياه التي تتبدد في مناطق الضعف، إضافة إلى الفوائد المائية في حوض النيل نفسه^(١٢١)، ويقتضي هذا الأمر التعرض لمشروعات أعالي النيل المقترح تنفيذها لاستقطاب الفوائد المائي، حيث بدأ التفكير في ثلاثينيات القرن الماضي في كيفية الاستفادة من هذا الفاقد الكبير الذي يمثل نحو ٤٣% من التصرف الذي يصل إلى أسوان، وقد ترتب على ذلك دراسة مشروعات في هذه المناطق والتي يمكن أن توافر فائدة قدرها ١٨ ملياًرًا م ٣ من تلك المشاريع وبيانها كالتالي:

١. مشروع زيادة إيرادات نهر كاجيرا من حوض النهر الذي تسقط عليه كميات هائلة من الأمطار لا يصل منها عبر النهر إلى بحيرة فيكتوريا سوى ٨% فقط.
٢. مشروع حماية مياه بحيرة فيكتوريا من التبدد بالتبخر الذي يستهلك ٥,٥ ملياًرًا م ٣ من إيرادات هذه البحيرة سنوياً.
٣. مشروع لرد مستنقعات بحيرة كيوجا وتحويلها إلى أراض زراعية مع تعميق البحيرة ذاتها أو تأهيلها لزيادة المنصرف منها علماً بأنها هي ومستنقعاتها تفقدان نحو عشرين ملياًرًا م ٣ بالبخر سنوياً.
٤. مشروع تقليل الفاقد من مستنقعات بحرى الجبل والزراف .
٥. مشروع تقليل الفاقد من منطقة مستنقعات حوض بحر الغزال.
٦. مشروع إقامة سد على قناة كازنجا في منطقة التقائها ببحيرة إدوارد،، وذلك للسماح بمرور المياه من بحيرة جورج إلى بحيرة إدوارد ومنع عودة المياه من بحيرة إدوارد إلى بحيرة جورج.

(١٢١). وقد أشارت إلى هذا العامل اتفاقية ١٩٥٩ المبرمة بين مصر والسودان بشأن النيل، وقررت ضرورة تعاون الدولتين في استغلال المياه الضائعة في حوض النيل واشتركا في الفوائد والنفقات التي يتطلبها هذا الاستغلال، يراجع: د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٠، ٧٢، ٧٢.

٧. مشروع تقليل الفاقد بمستنقعات مشار وحوض نهر السوبات (١٣٣).

المطلب الخامس

توافر القدرات اللازمة لتنفيذ المشروعات التعاونية

فحتى يكتب النجاح للنظام القانوني لنهر النيل يجب العمل على توافر أو بناء القدرات المؤسسية والاجتماعية والتشريعية والتعليمية والمالية لتنفيذ المشروعات التنموية والتعاونية بين دول حوض النيل، بل ويجب حشد كل الطاقات لتطوير هذه القدرات، وتوفير الفرص والحوافز المشجعة على نجاح هذه المشروعات.

ومن المعروف أن الدول الأفريقية ومنها دول حوض النيل تعاني ظروفًا اقتصادية صعبة، حتى اعتبرت خمس دول من دول الحوض ضمن أفقر عشر دول في العالم، وهي: بورندي وإريتريا وأثيوبيا ورواندا وتنزانيا، وذلك بسبب الصراعات والحروب الاقتصادية من ناحية وانخفاض أسعار الصادرات وارتفاع أسعار الواردات من ناحية أخرى، ولذا تتجه الأنظار نحو إمكانية وجود شراكة عربية أفريقية على المستوى الاقتصادي لدعم وتطوير المشاريع المختلفة، والمساعدة إلى إيجاد حوافز تزيد من الاسراع في هذا التعاون وتقلص من الفترة الزمنية المطلوبة لتطوره ونموه (١٣٣). على أن تتجه هذه الشراكة إلى بناء القدرة في مجال تنمية الموارد المائية من خلال العناصر، التي أشار إليها إعلان. دلفت. المنبثق عن الندوة المنعقدة في دلفت. هولندا ١٩٩١م، وهي (١٣٤):

- خلق بيئة جديدة من السياسات والأطر القانونية المناسبة.

- التنمية المؤسسية وتشمل مشاركة المجتمع .

(١٣٢). وإضافة إلى ما سبق، هناك مشروعات مطروحة منذ فترة والتي بدأ تنفيذ بعضها ثم توقف مثل مشروع قناة جونجلي حماية لمياه بحر الجبل من التبدد والتبخير في مستنقعات جنوب السودان ومشروع حماية مياه نهر السوبات من التبدد في مستنقعات مشار، ومشروع إقامة سد على بحيرة ألبرت، ومشروع الإيراد المائي لحوض بحر الغزال. ويجدر التنويه إلى أن أي مشروع ينفذ من هذه المشروعات يجب أن يحقق مصلحة للمجتمع المحلي في منطقة المشروع حتى يكون هناك حرص من هذا المجتمع على المشروعة، كما ينبغي مراعاة الاعتبارات البيئية إلى أقصى درجة ممكنة على أن يتم توزيع أعباء المشروعات وتكاليفها بشكل منسق مع الاستفادة التي سيحصل عليها كل طرف منها، وينبغي أيضًا أن يكون توزيع الاستفادة قائمًا على أسس عادلة وإنسانية. د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية "دراسة تحليلية" على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36471>

(١٣٣). د. حسام الأمام، النيل ... المستقبل ... ومفترق الطرق..، ٥٢٠. ٥٢٣.

(١٣٤). حول إعلان دلفت ١٩٩١م راجع.

G.J. Alearts, F.J. A. Hartvelt, F.M. Patorni (Eds). Water sector capacity building: concepts and instruments. proceedings of the Second UNDP Symposium on Water sector capacity building. Delft 1996, 1999 A.A. balkema. Rotterdam P. 89. 94. ...

<http://books.google.com.bh/books?id=K9KzeTsBotkC&pg=PA426&lpg=PA426&dq=Delft+3->

. تنمية الموارد البشرية وتقوية أنظمة الإدارة.

وقد تساعد الهياكل الإدارية القائمة على تنفيذ بعض المشروعات التعاونية، إما إذا احتاجت

هذه المشروعات إلى إنشاء أجهزة ومؤسسات جديد، فإن ذلك يكون من خلال عدة مراحل.

١. مرحلة تحديد مستوى الخدمة المطلوبة، واختيار الوسائل التكنولوجية اللازمة والمناسبة للتنفيذ. وغير مقصورة مرحلة الاختيارات على حد الاختيارات الفنية، وإنما تمتد لتشمل الاختيارات المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية .

٢. مرحلة التخطيط التفصيلي لبرنامج بناء القدرة، على أن يتم وضعه بمشاركة الحكومات المحلية.

٣. مرحلة الرقابة والتقييم من قبل الحكومات المحلية أو من قبل المنتفعين، وذلك لقياس مدى التقدم في عملية بناء القدرات، وللوقوف بصفة دائمة على أوجه القصور وأسبابها وطرائق العلاج اللازمة.

وحتى يكتب النجاح لبرامج بناء القدرة اللازمة فلا بد من التركيز بصفة خاصة على تنمية القدرات البشرية من ناحية وتنمية أنظمة الإدارة من ناحية أخرى. إما تنمية القدرات البشرية فيكون من خلال تطوير السياسات التعليمية والتدريبية، بحيث ترمى هذه السياسات إلى تحقيق الوعي المائي لدى جماهير المستخدمين^(١٢٥)، وخلق أجيال من المتخصصين في إدارة الموارد المائية، وأما تنمية أنظمة الإدارة فتكون من خلال تحسين الأوضاع المؤسسية الإدارية والمالية والتخطيط الجيد وتوزيع المياه بين الاستخدامات المختلفة، وتنمية الموارد المائية^(١٢٦).

(١٢٥). وقد ركز على ذلك البند التاسع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. التطبيق والتنفيذ، والذي يتضمن. ينبغي أن تتعاون الدول في تقرير بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التف أهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية وتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام، لجنة التنمية المستدامة. الدورة الخامسة. ٢٥ أبريل ١٩٩٧، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة. ١٦.

(١٢٦). حول تنمية القدرات البشرية وبناء القدرة المؤسسية، وعوامل نجاح برامج بناء القدرة. د. حسام الأمام، النيل... المستقبل... ومفترق الطرق، ٥٣٩. ٥٤٤.

الخاتمة

وفى نهاية هذا البحث الذي حاول الاهتداء إلى النظام القانوني السليم لاستخدام مياه النيل من خلال اتفاق عنتيبي ٢٠١٠، مع بيان أهم المقومات اللازمة لنجاح هذا النظام، يطيب لنا أن نثبت في خاتمته أهم نتائجه، مع أهم التوصيات التي يقدمها الباحث، إما عن نتائج البحث فيمكن أن نجملها فيما يلي.

١. فطنت دول حوض النيل بعد انتهاء العهد الاستعماري إلى ضرورة تنمية التعاون بينهم، وطرح سبل الخلاف، وتغليب لغة العقل، والعمل على إيجاد آليات جديدة للتعاون الإقليمي، وقد أثمر الاتجاه إلى التعاون عن عدد من المشروعات والهيئات الدولية، وكان من أهمها: مشروع الدراسات الهيدرولومترولوجية بحوض هضبة البحيرات الاستوائية ١٩٦٧، ومشروع الأندوجو ١٩٨٣، وتجمع التيكونيل ١٩٩٢.

٢. على الرغم من الجهود التي بذلت في سبيل التعاون، إلا أن تباين مواقف دول حوض النيل من الاتفاقيات، كان هو نقطة الضعف في هذا التعاون، ولذا تطلعت الدول إلى إيجاد اتفاقية جديدة تحكم وادي النيل وينتظم في عضويتها كل دول الحوض، وأنشئ من أجل ذلك "مبادرة حوض النيل". والتي ضمت من أجل تحقيق مهمتها عدة أجهزة خاصة منها: مجلس وزراء الموارد المائية لدول الحوض، واللجنة الاستشارية والسكرتارية.

٣. استمرت المفاوضات بين الدول لإيجاد الاتفاقية الجديدة، وذلك في إطار مبادرة حوض النيل، وظلت هذه المفاوضات هادئة حتى احتدم الخلاف مرة أخرى. بين دول المصب ودول المنابع في الاجتماعات الأخيرة للتفاوض، والتي عقدت في كينشاسا مايو ٢٠٠٩، والإسكندرية يوليو ٢٠٠٩، وشرم الشيخ أبريل ٢٠١٠، وتركز الخلاف حول ثلاث نقاط أساسية تمسكت بها مصر والسودان، هي: ضرورة وضع نص يضمن لمصر والسودان حقهما التاريخي في مياه النيل، وضرورة التزام دول المنابع تجاه مصر والسودان بالإخطار والتشاور المسبقين عند القيام ببعض المشروعات على النهر، وضرورة أن يتخذ القرار الخاص بتعديل الاتفاق أو البروتوكولات الملحقه به بتوافق الآراء أو الأغلبية الموصوفة التي تضم مصر والسودان. لكن رغم وجود هذا الخلاف إلا أن دول المنابع أكملت السير في طريقها، وفتحت باب التوقيع على الاتفاقية الجديدة بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٠، ووقع عليها بالفعل كل من: تنزانيا، ورواندا، وأوغندا، وأثيوبيا، وكينيا، وأخيراً بورندي.

٤. رغم ما شاب الاتفاق الجديد (اتفاق عنتيبي ٢٠١٠) من نقص، إلا أنه حول الوصول إلى نظام جديد لا استخدام مياه نهر النيل، وتركز مضمون هذه الاتفاق في بيان المبدأ الذي يقوم عليها هذا النظام، وبيان الحقوق والواجبات المتصلة بدول حوض النيل، مثل الحق في الانتفاع

المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في أضرار جسيمة للدول الأخرى، والالتزام بالمحافظة على حوض النيل، والالتزام بتبادل المعلومات والبيانات. كما تضمن إنشاء مفوضية حوض النيل والتي تضم في أجهزتها: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ومجلس الوزراء، واللجنة الاستشارية التقنية، والأمانة العامة، والأجهزة الفرعية الأخرى.

٥. رفضت كل من مصر والسودان التوقيع على هذه الاتفاقية الجديدة. اتفاق عنثيبي (٢٠١٠)، وتمسكت كل منهما بحقهما التاريخي في مياه النيل، لأنه حق ثابت منذ آلاف السنين، لم تنشئة الاتفاقات القائمة في العهد الاستعماري وإنما كشفت عنه فقط. كما تمسكت كل منهما أيضاً في حقهما في الإخطار والتشاور المسبقين قبل إنشاء أي من مشروعات دول المنابع على حوض النيل حتى لا يترتب على ذلك الإضرار بمصالح مصر والسودان، ويقوم ذلك على أساس نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، والتي تعني أن كل دولة يجرى في إقليمها جزء من نهر دولي لها الحرية في استغلال هذا النهر بشرط عدم الإضرار بالدول الأخرى المجاورة وربما لاقت هذه النظرية تأييداً واسعاً في العمل الدولي. وبالإضافة إلى ذلك تمسكت كل من مصر والسودان بالعمل على أن يكون تعديل الاتفاق أو البروتوكولات الملحقة به بتوافق الآراء أو بالأغلبية الموصوفة التي تضم مصر والسودان، وذلك حتى يكون لمصر والسودان وزنهما في التصويت مناسباً لوزنهما في الإفادة من نهر النيل.

٦. إن نجاح النظام القانوني لاستخدام مياه نهر النيل يتوقف على وجود بعض المقومات اللازمة لذلك، ومنها. بناء الثقة بين دول حوض النيل، والتعاون البناء بين دوله أيضاً، وعدم تلبية المطامع الإسرائيلية في مياه النيل، والاهتمام بمشروعات تقليل الفاقد من مياه النيل، والعمل على توافر القدرات اللازمة لتنفيذ المشروعات التعاونية.

وأما عن توصيات الباح، فإنه يمكن تلخيص هذه التوصيات فيما يأتي.

١. ضرورة استئناف المفاوضات من قبل حكومة الثورة في مصر وحكومة السودان مع دول منابع النيل، حول نقاط الخلاف، خاصة وأن أهم هذه النقاط والمتعلقة بالأمن المائي قد أدرجت في ملاحق الاتفاقية، على أن يتم التفاوض بشأنها فيما بعد، مع التركيز على أن الحقوق التاريخية لمصر والسودان في مياه النيل حقوق أفرزتها الأعراف الدولية والاستخدامات السابقة، وانحصر دور الاتفاقيات الدولية على مجرد كشفها لإشائها.

٢. ضرورة التركيز على المشروعات التي تعمل على تقليل الفاقد من مياه النيل، والتعامل معها على أساس أنها الحل السحري للأزمة المياه جميعها في وادي النيل، وذلك لأن الأمطار التي تسقط على كل دول حوض النيل تقدر بنحو ١٦٧٠ ملياراً م^٣ سنوياً، لا يصل منها إلى مصر والسودان إلا ٨٤ ملياراً م^٣ فقط، وهذا يعني أن هناك فاقدًا كبيراً من مياه النيل يضيع في المستنقعات

والحشائش والغابات، ولو أمكن معالجة هذا الفاقد حتى وإن كانت المعالجة جزئي، فإنها ستحل هذه الأزمة حلاً نهائياً.

٣. ضرورة تفهم احتياجات دول المنابع في حوض النيل، والتوسع في آفاق مفهوم التعاون بين دول الحوض جميعاً، واعتبار أن النهر وحدة مائية واحدة، واعتبار أن إدارة موارده شأنًا مشتركاً بينها، مع ضرورة إشعار دول المنابع بالإصرار المصري والسوداني على تنمية دول المنابع وتلبية احتياجاتها، وتنمية مواردها البشرية، وزيادة التبادل التجاري معها، وإقامة علاقات ثقافية، وإعلامية قوية، وتوثيق العلاقات على المستوى الرسمي والشعبي، لكي ينمو إحساس إيجابي بين دول حوض النيل على كل المستويات.

٤. ضرورة الاتفاق على أن يكون لدول المنابع لدى دول المصب نصيب من الأغذية والكهرباء والطاقة مقابل ما تسهم به دول المنابع في المحافظة على مياه النيل وتنمية مصادرها، حتى لا تشعر دول المنابع بأنها لا تجنى شيئاً على الرغم من أنها مصدر هذه المياه، وحتى لا تظل دول المصب تحت رحمة دول المنابع.

٥. عدم التنازل عن حق مصر والسودان في مياه النيل، حتى وإن دخل الاتفاق حيز التنفيذ وبدأ الاتفاق في السريان، لأن الاتفاق يمكن تعديله إذا تحسنت العلاقات السياسية بين دول حوض النيل، وأمكن التوصل إلى صيغة للتعاون تلبى لكل دولة احتياجاتها دون أن تسبب أضراراً للدول الأخرى، وهذا ما نأمل في ظل حكومة ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، كما أن هذا الاتفاق مجرد اتفاق إطاري لا يعني بالتفاصيل، ويضع فقط المبادئ العامة والخطوط العريضة التي تحكم علاقات الدول المشتركة في هذا النهر .

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا، وأن يسدد رمينا، وأن يهيئ لمصر ولدول النيل كافة من أمرهم رشداً، وصلى الله وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق البحث

Accord d'Entebbe 2010**Accord-cadre sur la coopération dans le Bassin du Fleuve Nil⁽¹²⁷⁾****Préambule**

Les Etats du Bassin du Fleuve Nil, affirmant l'importance du Nil pour le bien-être économique et social des peuples des Etats du Bassin du Fleuve Nil, soucieux de renforcer leur coopération ayant trait au Fleuve Nil dans la gestion du Nil, ressource naturelle essentielle et vitale, et ce pour le développement durable du Bassin du Fleuve Nil, reconnaissant que le Fleuve Nil, ses ressources naturelles et son environnement, sont des biens d'une valeur immense pour tous les pays riverains, convaincus qu'un accord-cadre régissant leurs relations en ce qui concerne le Bassin du Fleuve Nil favorisera une gestion intégrée, un développement durable et une utilisation harmonieuse des ressources en eau du Bassin, ainsi que leur conservation et leur protection au profit des générations présentes et futures, convaincus également qu'il est de leur intérêt commun d'établir une organisation pour les assister dans la gestion et le développement durable du Bassin du Fleuve Nil au profit de tous, conscients des initiatives mondiales pour la promotion de la coopération en matière de gestion intégrée et de développement durable des ressources d'eau, sont convenues de ce qui suit:

Article. Champ d'application du présent Accord

Le présent Accord s'applique. l'utilisation, au développement,. la protection,. la conservation et. la gestion du Bassin du Fleuve Nil ainsi que de ses ressources et établit un mécanisme institutionnel pour la coopération des Etats du Bassin du Fleuve Nil.

Article. Définitions

(١٢٧) يراجع نص هذه الوثيقة على الرابط الأتي.

Aux fins du présent Accord sur le Cadre de Coopération.

(a). le Bassin du Fleuve Nil. s'entend du secteur géographique déterminé par les lignes de partage du système des eaux du Fleuve Nil; ce terme est utilisé où est fait référence. la protection, la conservation et au développement de l'environnement.

(b). le système du Fleuve Nil. s'entend du Nil, des eaux de surface et des eaux souterraines qui lui sont liées; ce terme est utilisé où est fait référence. l'utilisation de l'eau.

(c). Cadre. s'entend du présent Accord-cadre sur la Coopération.

(d). Etat du Bassin du Fleuve Nil », Etat du Bassin du Fleuve Nil. ou. Etat du Bassin. s'entend d'un Etat partie au présent Accord sur le territoire duquel est située une portion du Bassin du Fleuve Nil;

PARTIE I. PRINCIPES GÉNÉRAUX

Article. Principes Généraux

Le système du Fleuve Nil doit être protégé, utilisé, conservé et développé selon les principes généraux suivants.

1. Coopération Le principe de coopération entre les Etats du Bassin du Fleuve Nil sur la base de l'égalité souveraine, de l'intégrité territoriale, du bénéfice mutuel et de la bonne foi, afin d'atteindre une utilisation optimale, une protection adéquate et la conservation du Bassin du Fleuve Nil et de promouvoir des efforts communs afin de réaliser le développement économique et social des Etats du Bassin du Fleuve Nil.

2. Développement durable Le principe du développement durable du Bassin du Fleuve Nil.

3. Subsidiarité Le principe de subsidiarité, en vertu duquel le développement et la protection des ressources en eau du Bassin du Fleuve Nil sont planifiés et mis en œuvre. l'échelon le plus bas possible.

4. Utilisation équitable et raisonnable Le principe de l'utilisation équitable

et raisonnable des eaux du système du fleuve Nil.

5. Prévention de la survenance de dommages significatifs Le principe de prévention de la survenance de tout dommage significatif au préjudice des autres Etats du Bassin du Fleuve Nil.

6. Le Droit des Etats du Bassin du Fleuve Nil d'utiliser l'eau sur leur territoire Le principe selon lequel chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil. le droit d'utiliser, sur son territoire, les eaux du Bassin du Fleuve Nil d'une manière compatible avec les principes de base énoncés par le présent accord.

7. Protection et conservation Le principe selon lequel les Etats du Bassin du Fleuve Nil prennent toutes les mesures appropriées, individuellement et, le cas échéant, conjointement, pour la protection et la conservation du Bassin du Fleuve Nil et de ses écosystèmes.

8. Informations relatives aux mesures planifiées Le principe selon lequel tous les Etats du Bassin du Fleuve Nil échangent de l'information sur les mesures planifiées par l'intermédiaire de la Commission du Bassin du Fleuve Nil.

9. Communauté d'intérêt Le principe de la communauté d'intérêt des Etats du Bassin du Fleuve Nil dans le système du fleuve Nil.

10. Échange de données et d'informations Le principe de l'échange régulier et réciproque entre les Etats du Bassin du Fleuve Nil de toute donnée et information aisément accessible et pertinente sur des mesures existantes et sur la situation des ressources en eau du Bassin, si possible sous une forme qui facilite son utilisation par les Etats auxquels elle est destinée.

11. Evaluation d'impact environnemental et audits Le principe d'évaluation de l'impact sur l'environnement et des audits

12. Règlement pacifique des différends Le principe du règlement pacifique des différends.

13. L'eau comme ressource limitée et vulnérable Le principe selon lequel l'eau douce est une ressource limitée et vulnérable, essentielle pour maintenir

la vie, le développement et l'environnement. qu'elle doit être gérée d'une manière intégrée et holistique, liant le développement économique et social. la protection et. la conservation des écosystèmes naturels.

14. L'eau. une valeur économique et sociale Le principe selon lequel l'eau est une ressource naturelle ayant une valeur sociale et économique, qui doit être utilisée en priorité de la manière la plus économique, en tenant compte de la satisfaction des besoins de base de la population et de la sauvegarde des écosystèmes.

15. Sécurité de l'eau Le principe de sécurité de l'eau pour tous les Etats du Bassin du Fleuve Nil.

PARTIE II. DROITS ET OBLIGATIONS

Article. Utilisation équitable et raisonnable

1. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil utilisent les ressources en eau du système du Fleuve Nil et du Bassin du Fleuve Nil d'une manière équitable et raisonnable sur leurs territoires respectifs. En particulier, ces ressources en eau sont utilisées et développées par les Etats du Bassin du Fleuve Nil de manière. parvenir. une utilisation optimale et durable de ces eaux et. en retirer tous les bénéfices, tout en tenant compte des intérêts des Etats du Bassin concernés et en garantissant une protection adéquate de ces ressources en eau. Chaque Etat du Bassin. droit. une part équitable et raisonnable des utilisations utiles des ressources en eau du système du Fleuve Nil et du Bassin du Fleuve Nil.

2. Pour s'assurer du caractère équitable et raisonnable de leur utilisation des ressources en eau du système du Fleuve Nil, les Etats du Bassin du Fleuve Nil tiennent compte de tous les facteurs et circonstances pertinents, notamment :

- a. des facteurs d'ordre géographique, hydrographique, hydrologique, climatique, écologique et autres facteurs de caractère naturel.
- b. des besoins sociaux et économiques des Etats du Bassin concernés ;
- c. de la population dépendante des ressources en eau dans chaque Etat du

Bassin ;

d. des effets de l'utilisation ou des utilisations des ressources en eau dans un Etat, dans les autres Etats du Bassin ;

e. des utilisations éventuelles et existantes des ressources en eau.

f. de la conservation, la protection, l'économie, et du développement de l'utilisation des ressources en eau et des coûts des mesures prises. cet effet ;

g. de l'existence d'alternatives, de valeur comparable. une utilisation particulière prévue ou existante ;

h. de la contribution de chaque Etat du Bassin aux eaux du système du Fleuve Nil ;

i. de l'ampleur et de la proportion du secteur de drainage sur le territoire de chaque Etat du Bassin.

3. Pour l'application des paragraphes. et. ci-dessus, les Etats du Bassin du Fleuve Nil concernés procéderont, en cas de besoin., des consultations dans un esprit de coopération.

4. L'importance. donner. chaque facteur doit être déterminée en fonction de son importance par rapport. celle des autres facteurs pertinents. Pour définir une utilisation raisonnable et équitable, tous les facteurs pertinents doivent être considérés conjointement et une conclusion doit être tirée sur la base de l'ensemble de ces facteurs.

5. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil doivent pour leurs territoires respectifs et conformément. leurs lois et règlements nationaux, évaluer le statut de leurs utilisations. la lumière de tout changement substantiel dans les circonstances et les facteurs pertinents.

6. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil se conforment aux règlements et aux procédures établis par la Commission du Bassin du Fleuve Nil pour la mise en œuvre d'une utilisation équitable et raisonnable.

Article. Obligation de ne pas causer de dommages significatifs

1. Lorsqu'ils utilisent les ressources en eau du système du Fleuve Nil sur

leurs territoires, les Etats du Bassin du Fleuve Nil prennent toutes les mesures appropriées afin de ne pas causer de dommages significatifs. d'autres Etats du Bassin.

2. Néanmoins, lorsqu'un dommage significatif est causé. un autre Etat du Bassin du Fleuve Nil, l'Etat dont l'utilisation. causé ce dommage prend, en l'absence d'accord concernant cette utilisation, toutes les mesures appropriées, dans le respect des dispositions de l'article.

3 ci-dessus, en consultation avec l'Etat affecté, pour éliminer ou atténuer ce dommage et, le cas échéant, discuter de la question de l'indemnisation.

Article. Protection et conservation du Bassin du Fleuve Nil et de ses ecosystems

1. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil prennent toutes les mesures appropriées, individuellement et, le cas échéant, conjointement, pour protéger, conserver et, en cas de besoin, réhabiliter le système le Bassin du Fleuve Nil et ses écosystèmes,. travers notamment :

(a) la protection et l'amélioration de la qualité de l'eau dans le Bassin du Fleuve Nil ;

(b) la prévention de l'introduction d'espèces étrangères ou nouvelles, dans le système du Fleuve Nil susceptibles d'avoir des effets dommageables sur les écosystèmes du système du Bassin du Fleuve Nil ;

(c) la protection et la conservation de la diversité biologique dans le Bassin du Fleuve Nil ;

(d) la protection et la conservation des zones humides dans le Bassin du Fleuve Nil. et

(e) la reconstitution et la réhabilitation des ressources naturelles de base dégradées.

2. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil procèdent, par le biais de la Commission du Bassin du Fleuve Nil,. l'harmonisation de leurs politiques relatives aux dispositions du présent article.

ARTICLE. Echange régulier de donnée et d'information

1. Dans le cadre de leur coopération relative. l'utilisation, au développement et. la protection du Bassin du Fleuve Nil et de ses ressources en eau, les Etats du Bassin du Fleuve Nil échangent régulièrement des données et informations aisément accessibles et pertinentes sur des mesures existantes et sur la situation des ressources en eau du Bassin, si possible sous une forme qui facilite son utilisation par les Etats auxquels elle est destinée.

2. Si un Etat du Bassin du Fleuve Nil est sollicité par un autre Etat du Bassin afin de fournir. celui-ci des données ou des informations qui ne sont pas aisément disponibles, il usera de tous les moyens possibles pour satisfaire. la demande mais peut conditionner son accord au règlement par l'Etat ayant sollicité l'information des coûts raisonnablement nécessaires. la collecte et, le cas échéant, au traitement de ces données.

3. Dans l'exécution des obligations qui leur incombent aux termes des paragraphes. et. ci-dessus, les Etats du Bassin du Fleuve Nil acceptent de se conformer aux procédures qui seront développées par la Commission du Bassin du Fleuve Nil.

ARTICLE. Les mesures planifiées

1. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil s'accordent pour échanger de l'information par l'intermédiaire de la Commission du Bassin du Fleuve Nil.

2. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil se conforment aux règles et aux procédures établies par la Commission du Bassin du Fleuve Nil pour l'échange d'information relative aux mesures planifiées.

ARTICLE. Evaluation d'impact environnemental et audits

1. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil, procèdent, préalablement. toute mesure susceptible d'avoir des conséquences dommageables significatives sur l'environnement., une évaluation complète de ses conséquences pour leurs propres territoires et pour les territoires des autres Etats du Bassin du Fleuve Nil.

2. Les critères et les procédures pour déterminer si une activité est susceptible d'avoir des conséquences dommageables significatives sur l'environnement seront développés par la Commission du Bassin du Fleuve Nil.

3. Lorsque les circonstances l'exigent, selon des critères qui seront développés par la Commission du Bassin du Fleuve Nil, tout Etat du Bassin du Fleuve Nil ayant mis en œuvre des mesures du type de celles évoquées au paragraphe. procède. un audit des impacts de ces mesures sur l'environnement. Cet Etat procède également. des consultations relatives. cet audit avec les Etats du Bassin du Fleuve Nil affectés par les mesures, si ceux-ci lui en font la demande.

4. La Commission adoptera des critères pour la mise en œuvre d'audits des mesures existantes. la date de l'entrée en vigueur du présent Accord, en tenant compte de la législation nationale des Etats du Bassin du Fleuve Nil.

5. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil procèdent. des audits des mesures existantes. la date de l'entrée en vigueur du présent Accord conformément. leur législation nationale et aux critères adoptés dans le cadre de cet Accord.

Article 10 Subsidiarité dans le développement et la protection du Bassin du Fleuve Nil

Pour la planification et la mise en œuvre d'un projet conformément au principe de subsidiarité énoncé. l'article. (3), les Etats du Bassin du Fleuve Nil: (a) permettent. toutes les personnes sous la juridiction d'un Etat qui seront, ou sont susceptibles d'être, affectés par un projet dans cet Etat, de participer d'une manière appropriée au processus de planification et d'exécution; (b) mettent tout en œuvre pour s'assurer que le projet et tout accord qui. est relatif sont conformes au présent Accord.

Article 11 Prévention et réduction des situations dommageables

Les Etats du Bassin du Fleuve Nil, individuellement et, conjointement en mutualisant les coûts entre les Etats du Bassin susceptibles d'être affectés, mettent tout en œuvre pour prendre toutes les mesures aptes. prévenir ou.

atténuer les situations liées au système du Fleuve Nil susceptibles d'être dommageables pour d'autres Etats du Bassin du Fleuve Nil, que ces situations résultent d'activités humaines ou de causes naturelles, telles que des situations d'inondation, de présence des herbes envahissantes, de maladies d'origine hydriques, d'envasement, d'érosion, de sécheresse ou de désertification. En mettant en œuvre cette disposition, les Etats du Bassin du Fleuve Nil, tiennent compte des directives qui seront développées par la Commission du Bassin du Fleuve Nil.

Article 12 Situations d'urgence

1. Dans le cadre de cet article, «l'urgence» s'entend d'une situation qui cause, ou menace de causer de manière imminente un dommage sérieux aux Etats du Bassin du Fleuve Nil ou d'autres Etats et qui résulte brusquement de causes naturelles, telles que des inondations, des éboulements ou des tremblements de terre, ou bien d'activités humaines, telles que des accidents industriels.

2. Tout Etat du Bassin du Fleuve Nil, prévient sans délai et par les moyens les plus rapides disponibles, les autres Etats potentiellement affectés et les organisations internationales compétentes de toute urgence prenant sa source sur son territoire.

3. Tout Etat du Bassin du Fleuve Nil sur le territoire duquel une urgence apparaît prend immédiatement toutes les mesures pratiques que les circonstances exigent afin de prévenir, d'atténuer et d'éliminer les effets dommageables de l'urgence, en coopération avec les Etats susceptibles d'être affectés et, le cas échéant, les organisations internationales compétentes.

4. Si nécessaire, les Etats du Bassin du Fleuve Nil développent conjointement des plans de secours afin de répondre aux urgences de manière coordonnée, le cas échéant, avec d'autres Etats potentiellement affectés et les organisations internationales compétentes.

Article 13 Protection du Bassin du Fleuve Nil et de ses infrastructures en

période de conflit armé.

Le système du Fleuve Nil et les infrastructures, installations et autres ouvrages connexes, ainsi que les installations contenant des forces dangereuses dans le Bassin du Fleuve Nil sont protégés par les principes et les règles du droit international applicable en cas de conflit armé international et non international, en particulier par les règles du droit international humanitaire, et ne doivent pas être utilisés en violation de ces principes et règles.

Article 14 Sécurité de l'eau

Tenant dûment compte des dispositions des articles. et 5, les Etats du Bassin du Fleuve Nil reconnaissent l'importance capitale de la sécurité de l'eau pour chacun d'entre eux. Les Etats reconnaissent également que la gestion et l'aménagement coopératif des eaux du système du Fleuve Nil faciliteront l'obtention de la sécurité de l'eau ainsi que d'autres avantages. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil conviennent, dans un esprit de coopération,

(a) d'œuvrer ensemble afin que tous les états obtiennent et maintiennent la sécurité de l'eau par tous les Etats ;

(b) l'Article 14 (b) reste non résolu est transféré en annexe pour être résolu par la Commission du Bassin du Nil dans les six mois de son établissement (Note en bas de la page)

PARTIE III. STRUCTURE INSTITUTIONNELLE

SECTION A. LA COMMISSION DU BASSIN DU FLEUVE NIL

Article 15 Création

Il est créé entre les Etats du Bassin du Nil une organisation dénommée Commission du Bassin du Fleuve Nil par les Etats du Bassin du Fleuve Nil.

Article 16 Objet

Le but et l'objet de la Commission sont.

(a) de promouvoir et de faciliter la mise en œuvre des principes, droits et obligations prévus par le présent Accord.

(b) de servir de cadre institutionnel. la coopération des Etats du Bassin du Fleuve Nil pour l'utilisation, le développement, la protection, la conservation et la gestion du Bassin du Fleuve Nil et de ses eaux.

(c) de faciliter une collaboration étroite des Etats et des peuples du Bassin du Fleuve Nil dans les domaines sociaux, économiques et culturels.

Article 17 Organes

La Commission est composée de :

- (a) la Conférence des chefs d'Etat et de Gouvernement ;
- (b) le Conseil des Ministres ;
- (c) le Comité consultatif technique ;
- (d) les Comités consultatifs sectoriels ;
- (e) le Secrétariat.

Article 18 Siège

Le siège de la commission sera situé. Entebbe en Ouganda.

Article 19 Statut Juridique

1. La Commission est une organisation intergouvernementale et jouit de la personnalité juridique internationale et de la capacité juridique nécessaire pour l'exécution de ses fonctions, en particulier, de la capacité de contracter, de contracter des obligations, de recevoir des donations, d'ester en justice activement et passivement.

2. La Commission et son personnel bénéficient, sur le territoire de chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil, des privilèges et des immunités nécessaires pour l'exécution des fonctions qui leur incombent aux termes du présent Accord.

3. Les privilèges et les immunités visés. cet article seront détaillés dans un protocole. cet Accord.

SECTION B. LA CONFÉRENCE DES CHEFS D'ETAT OU DE GOUVERNEMENT

Article 20 Structure et procédures

1. La conférence des chefs d'Etat et des gouvernements (« la Conférence ») est

composée des chefs d'Etat ou de Gouvernement des Etats du Bassin du Fleuve Nil.

2. La conférence établit son propre règlement et ses procédures.

Article 21 Fonctions

La conférence est l'organe suprême de décision de la Commission.

SECTION C. LE CONSEIL DES MINISTRES

Article 22 Structure

Le Conseil des Ministres (« le Conseil ») sera composé des Ministres des Ressources en Eau de chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil et d'autres Ministres en fonction de l'ordre du jour de la Commission.

Article 23 Procédures

1. Sauf exception, le Conseil établit son propre règlement et ses propres procédures.

2. Le Conseil se réunit une fois par an en session régulière et en session spéciale. la demande de tout Etat du Bassin du Fleuve Nil.

3.. moins qu'il n'en décide autrement, le Conseil se réunit en session régulière successivement dans chacun des Etats du Bassin du Fleuve Nil selon l'ordre alphabétique, en anglais. Le lieu de chaque session spéciale est identique. celui de la session régulière précédente.

4. Les sessions régulières sont présidées par l'Etat sur le territoire duquel elles sont tenues. Les sessions spéciales sont présidées par l'Etat qui. présidé la session régulière précédente.

5. Les décisions du Conseil sont prises par consensus.

6. Les décisions du Conseil sont contraignantes pour tous les Etats du Bassin du Fleuve Nil.

Article 24 Fonctions

1. Le Conseil est l'organe directeur de la Commission. Il peut renvoyer des questions. la Conférence des chefs d'Etat pour décision.

2. Le Conseil sert de forum de discussion pour les questions relevant de ses fonctions et du présent Accord.

3. Le Conseil surveille l'exécution efficace de cet Accord.
4. Le Conseil peut établir, et assigner des responsabilités. tous les comités ad hoc qu'il considère nécessaires pour la réalisation de ses fonctions.
5. Le Conseil adopte, revoit et, le cas échéant, met. jour, les plans pour la gestion et le développement coordonnés, intégrés, et durables du Bassin du Fleuve Nil.
6. Le Conseil approuve les programmes de travail annuels de la Commission.
7. Le Conseil assure la durabilité financière de la Commission.
8. Le Conseil approuve le règlement et les procédures régissant le fonctionnement du Comité consultatif technique, des Comités consultatifs sectoriels, et du Secrétariat, ainsi que son programme de travail et les règles relatives. la gestion financière et au personnel de la Commission.
9. Le Conseil nomme le Secrétaire Exécutif et les autres cadres supérieurs de la Commission.
10. Le Conseil suit de prêt la structure organisationnelle du Secrétariat et son personnel.
11. Le Conseil adopte, revoit et, le cas échéant, met. jour les règlements, procédures, directives et critères pour la mise en œuvre des dispositions de cet Accord.
12. Le Conseil examine et prend des décisions définissant l'utilisation équitable et raisonnable de l'eau dans chaque pays riverain en prenant en compte les facteurs visés. l'article 4, paragraphe 2.
- 13.. la demande des Etats concernés, le Conseil examine les questions et les différences d'opinion pouvant s'élever parmi les Etats du Bassin du Fleuve Nil au sujet de l'interprétation ou de l'application de cet Accord. Il peut faire des recommandations aux Etats concernés en ce qui concerne ces questions ou différences d'opinion.
14. Le Conseil favorise l'application complète et effective de cet Accord.
15. Le Conseil établit une échelle pondérée des contributions des Etats

du Bassin du Fleuve Nil au financement du budget de la Commission, et approuve le budget de la Commission.

16. Le cas échéant, le Conseil établit des formules pour le partage entre les Etats du Bassin du Fleuve Nil, des coûts et des bénéfices liés. des projets communs particuliers dans le Bassin du Fleuve Nil.

17. Le Conseil remplit les autres fonctions qui lui semblent nécessaires. la réalisation des buts de la Commission..

SECTION D. LE COMITÉ CONSULTATIF TECHNIQUE

Article 25 Structure et procédures

1. Le Comité consultatif technique (le «CCT») sera composé de deux membres nommés par chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil qui sont des hauts fonctionnaires de l'Etat. Les délégués peuvent se faire accompagner d'autres experts aux réunions du CCT, selon les besoins, pour traiter de questions spéciales.

2. Le CCT peut établir des groupes de travail spécialisés pour traiter de sujets relevant de ses compétences.

3. Le CCT se réunit deux fois par an en session régulière, et en session spéciale. la demande du Conseil, exprimée par son président. Sauf décision contraire, les sessions se tiennent au siège de la Commission.

4. Le CCT propose. l'approbation du Conseil ses propres règlements et procédures.

Article 26 Fonctions

1. Le CCT prépare et soumet au Conseil des programmes de coopération pour la gestion et le développement intégrés et durables du Bassin du Fleuve Nil.

2. Sur la base de rapports du secrétariat, le CCT fait des recommandations au Conseil au sujet des programmes de travail annuels et du budget de la Commission.

3. Le CCT propose au Conseil les règlements, procédures, directives et

critères prévus dans le présent Accord.

4. Le CCT fait des recommandations au Conseil sur la mise en œuvre des dispositions de cet Accord.

5. Le CCT fait des recommandations au Conseil sur les décisions définissant l'utilisation équitable et raisonnable de l'eau dans chaque pays riverain, en prenant en compte les facteurs visés

à l'article 4, paragraphe 2.

6. Le CCT conseille le Conseil sur les sujets techniques relatifs à l'utilisation, au développement, à la protection, à la conservation et à la gestion du Bassin du Fleuve Nil et du système du Fleuve Nil, notamment la protection contre la sécheresse et les inondations.

7. Le CCT fait des propositions au Conseil pour la nomination du Secrétaire Exécutif et du personnel technique du secrétariat. Il supervise le secrétariat.

8. Le CCT fait des recommandations au Conseil au sujet des règlements et procédures régissant le fonctionnement du secrétariat, ainsi que de son programme de travail.

9. Sur la demande du Conseil, le CCT fait des recommandations. Celui-ci au sujet de la modification de l'Accord ou de l'élaboration de protocoles annexes.

10. Le CCT remplit les autres fonctions qui lui sont, le cas échéant, confiées par le Conseil.

SECTION E. COMITÉS CONSULTATIFS SECTORIELS

Article 27 Structure et procédures

1. Des Comités consultatifs sectoriels («CCS») peuvent être créés par le Conseil afin de traiter de sujets sectoriels spécifiques relevant de la compétence de la Commission.

2. Sauf décision contraire du Conseil, un CCS est composé d'un membre nommé par chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil, expert dans le domaine d'activité du CCS concerné.

3. Les règlements et procédures applicables au CCT sont applicables, mutatis mutandis, aux CCS.

4. Le Conseil peut mettre en place un CCS chargé d'établir la liaison entre les organisations couvrant une partie seulement du Bassin du Fleuve Nil et la Commission.

Article 28 Fonctions

Les CCS remplissent les fonctions qui leur sont assignées par le Conseil.

SECTION F. LE SECRÉTARIAT

Article 29 Structure

1. Le secrétariat est dirigé par un Secrétaire Exécutif nommé par le Conseil pour trois ans.

2. Le Secrétaire Exécutif rend des comptes au Conseil, travers le CCT.

3. Le Secrétaire Exécutif et le personnel du Secrétariat Bénéficient des privilèges et immunités nécessaires. l'exercice de leurs fonctions dans les Etats du Bassin du Fleuve Nil.

4. Le Conseil décide du personnel et de la structure du secrétariat selon le principe d'une distribution géographique équitable et sur recommandation du CCT.

5. Le bureau du secrétariat est situé au siège de la Commission.

Article 30 Fonctions

1 Le Secrétaire Exécutif représente la Commission dans les matières indiquées dans les règlements et procédures régissant son fonctionnement et en particulier dans les relations de celle-ci avec les institutions internationales et bilatérales [SIC] d'assistance et avec toutes les institutions ou arrangements couvrant une partie seulement du Bassin du Fleuve Nil.

2. Le secrétariat assure le secrétariat des réunions de tous les organes de la Commission.

3. Le Secrétaire Exécutif est responsable de l'administration et des finances

de la Commission.

4. Le Secrétaire Exécutif prépare et soumet au CCT des rapports relatifs aux programmes de travail annuels de la Commission. il tient compte pour cela des informations qui lui sont fournies par les institutions de référence pour le Nil au sein de chaque Etat.

5. Le Secrétaire Exécutif établit le budget prévisionnel de la Commission et le soumet au CCT.

6. Le Secrétaire Exécutif est responsable de la mise en œuvre d'études et d'autres activités proposées par le CCT et autorisées par le Conseil. Le Secrétaire Exécutif peut, avec l'accord du CCT, engager des consultants afin de l'assister dans ces tâches.

7. Le secrétariat assiste le CCT dans la préparation d'un plan pour la gestion et le développement coordonnés, intégrés, et durables du Bassin du Fleuve Nil.

8. Le secrétariat assiste tous les organes de la Commission, leur demande, dans l'exercice de leurs fonctions.

9. Le secrétariat rassemble les données et les informations disponibles et coordonne la surveillance de toute information relative au Bassin du Fleuve Nil, notamment les informations relatives aux ressources en eau, l'environnement et aux problèmes socio-économiques. il passe en revue et synthétise ces informations dans l'optique de leur intégration dans des bases de données couvrant l'ensemble du Bassin et de la création de normes. il développe des mécanismes permettant l'échange régulier d'informations dans les domaines pertinents

10. Le secrétariat reçoit les rapports d'organisations couvrant une partie seulement du Bassin et les transmet au CCT.

11. Le secrétariat remplit toutes les autres fonctions qui lui sont assignées par le CCT.

SECTION G.SUCCESSION DE LA COMMISSION DU BASSIN DU

FLEUVE NIL À L'INITIATIVE DU BASSIN DU NIL**Article 30 Succession**

A l'entrée en vigueur du présent Accord, la Commission succédera. l'Initiative du Bassin du Nil (IBN) pour tous les droits, obligations et patrimoine.

PARTIE IV. INSTITUTIONS SUBSIDIAIRES**Article 31 Organisations et accords des sous-bassins**

1. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil reconnaissent l'utilité des organisations et des institutions couvrant les sous bassins du Nil.

2. Les parties au cadre qui sont également membres d'organisations, ou parties. des accords, couvrant une partie seulement du Bassin s'assurent que les buts, les fonctions et les activités de ces organisations et accords sont conformes. ceux de la Commission du Bassin du Fleuve Nil et avec les principes et les règlements élaborés ou adoptés dans le cadre du présent Accord.

3. Les parties. cet Accord qui sont également membres d'organisations, ou parties. des accords, couvrant une partie seulement du Bassin s'assurent également que ces organisations ou accords fonctionnent en collaboration étroite avec la Commission du Bassin du Fleuve Nil.

4. La Commission du Bassin du Fleuve Nil maintiendra un contact régulier et coopérera étroitement, avec toute organisation ou institution liée. un accord couvrant une partie du Bassin.

Article 32 Institutions nationales point focal du le Nil

1. Chaque Etat du Bassin du Fleuve Nil crée ou désigne une institution nationale point focal du Nil et en informe la Commission.

2. Les institutions nationales point focal du Nil ont pour fonction de servir de points de référence nationaux pour la Commission pour les problèmes relevant de la compétence de celle-ci.

PARTIE V. DISPOSITIONS DIVERSES

Article 33 Règlement des différends

1. En cas de différend entre deux Etats ou plus du Bassin du Fleuve Nil concernant l'interprétation ou l'application du présent Accord, les Etats concernés règlent leur différend par des moyens pacifiques et conformément aux dispositions suivantes, sauf convention contraire :

a. Si les Etats concernés ne parviennent pas. conclure un accord par la voie de négociations initiées par l'un d'eux, ils peuvent solliciter conjointement les bons offices, la médiation ou la conciliation de la Commission du Bassin du Fleuve Nil ou d'un autre tiers. ils peuvent, alternativement, convenir de soumettre le différend. l'arbitrage, conformément aux procédures adoptées par le Conseil, ou. la Cour internationale de Justice.

b. Si. l'écoulement d'un délai de six mois. compter de la demande de négociations visée au paragraphe 2, les Etats concernés ne sont pas parvenus. résoudre leur différend par le biais de négociations ou de tout autre moyen visé au paragraphe

2, le différend est soumis., la demande de la partie la plus diligente., une procédure impartiale d'établissement des faits, conformément. l'annexe au présent Accord, sauf accord contraire des Etats concernés.

Article 34 Conventions complémentaires

1. Les Etats du Bassin du Fleuve Nil peuvent conclure des conventions bilatérales ou multilatérales complétant le présent Accord relativement. certaines parties du Bassin du Fleuve Nil ou du système du Fleuve Nil, tels que des sous-bassins et des affluents, ou relativement. des projets spécifiques ou. des programmes en rapport avec le Bassin du Fleuve Nil, le système du Fleuve Nil, une portion de ce Bassin ou une portion de ce système.

2. Les conventions complémentaires visées au paragraphe. mettent en œuvre les principes posés par le present Accord dans les domaines concernés.

3. Les Etats du Bassin du Nil s'engagent. ne pas conclure d'accord ou de

convention incompatible avec les dispositions du présent Accord..

4. Des conventions complémentaires peuvent être adoptées par consensus par les Etats du Bassin du Fleuve Nil sous la forme de protocoles au présent Accord.

PARTIE VI. CLAUSES FINALES

Article 35 Amendement du cadre ou des protocols

1. Toute partie au présent Accord peut. proposer des amendements. Les Amendements aux protocoles peuvent être proposés par toute partie au protocole concerné.

2. Les amendements au présent Accord sont adoptés lors d'une réunion des parties. Les amendements. un protocole qui. est annexé sont adoptés lors d'une réunion des parties au protocole concerné.

3. Les articles 1, 2, 3, 4, 5, 8, 9, 14 (Sécurité de l'eau), 23, 24, 33, et 34 du présent Cadre ne peuvent être amendés que par consensus. Quant aux propositions d'amendements. l'Accord ou. un protocole, les parties mettent tout en œuvre pour parvenir. un consensus. En cas d'échec, la proposition d'amendement peut être adoptée, en dernier recours, par une majorité des deux tiers des parties. l'instrument concerné présentes et votantes, puis soumises par l'autorité dépositaire. toutes les parties pour ratification, acceptation ou approbation.

Article 36 Adoption et amendement des annexes

1. Les annexes au présent Accord ou. tout protocole qui lui est annexé font partie intégrante dudit accord ou dudit protocole. Sauf précision contraire, toute référence au présent Accord ou. ses protocoles annexes constitue dans le même temps une référence. toutes leurs annexes. Ces annexes concernent exclusivement des problèmes d'ordre procédural, scientifique, technique ou administratif.

2. Sauf disposition contraire d'un protocole pour ce qui concerne ses propres

annexes, la proposition, l'adoption et l'entrée en vigueur de nouvelles annexes au présent Accord ou aux protocoles respectent la procédure suivante:

(a) les annexes au présent Accord ou. tout protocole sont proposées et adoptées conformément. la procédure prévue. l'article 35. En particulier, toute annexe relative. l'un des articles cités au paragraphe. de l'article 35, laquelle ne peut être amendée que par consensus, doit être adoptée par consensus.

(b) Toute partie signifie. l'autorité dépositaire son éventuel refus de la proposition d'annexe. l'Accord ou. un protocole, par écrit et dans un délai d'un an. compter de la notification de l'adoption de l'annexe par l'autorité dépositaire. L'autorité dépositaire transmet sans délai l'information de cette déclaration de refus. toutes les parties. Une partie peut. tout moment retirer sa déclaration de refus et les annexes rentrent alors immédiatement en vigueur conformément au sous paragraphe (c) ci-dessous ;

(c). l'expiration d'un délai d'un an. compter de la notification par l'autorité dépositaire de l'adoption de l'annexe, l'annexe entre en vigueur pour toutes les parties au présent Accord ou au protocole concerné, sous réserve que ces parties n'aient pas émis la déclaration de refus visée au sous-paragraphe (b) ci dessus.

3. La proposition, l'adoption et l'entrée en vigueur des amendements aux annexes au présent Accord ou. un protocole sont soumises. la même procédure que la proposition, l'adoption et l'entrée en vigueur des annexes elles-mêmes.

4. Si une annexe supplémentaire ou un amendement. une annexe est lié(e). un amendement au présent Accord ou. un protocole spécifique, il (elle) n'entre pas en vigueur avant l'entrée en vigueur de l'amendement concerné.

Article 37 Relation entre le présent Accord et ses protocoles annexes

1. Un Etat ne peut devenir partie. un protocole annexe au présent Accord que s'il est, ou devient. la même occasion, partie au présent Accord.

2. Les décisions prises dans le cadre d'un protocole annexé au présent Accord sont prises par les parties. ce protocole exclusivement. Tout Etat du

Bassin du Fleuve Nil n'ayant pas ratifié le protocole concerné peut participer en tant qu'observateur. toute réunion des parties. ce protocole.

Article 38 Réserves. Aucune réserve ne peut être faite au présent Accord.

Article 39 Retrait

1. Les parties au présent Accord peuvent s'en retirer. tout moment, par avis écrit adressé. l'autorité dépositaire, après l'écoulement d'un délai de deux ans. compter de l'entrée en vigueur de cet Accord. leur égard.

2. Le retrait est effectif. l'expiration d'un délai d'un an. compter de la réception par l'autorité dépositaire, ou. une date ultérieure indiquée dans la notification du retrait, jusqu'à quoi l'Etat concerné continue. être tenu par le présent Accord.

3. Le retrait d'une partie du présent Accord entraîne retrait de tous les protocoles annexés et annexes. celui-ci.

4. Toute partie doit, avant de se retirer, liquider l'ensemble des obligations qui lui incombent aux termes de cet Accord.

5. Les dispositions de cet article s'appliquent au retrait des protocoles annexés au présent Accord.

Article 40 Signature

Le présent Accord est ouvert. la signature de tous les Etats sur le territoire desquels est située une partie du Bassin du Fleuve Nil, du 1er août 2009 au 1er août 2011. Entebbe, Ouganda.

Article 41 Ratification ou adhesion

Tous les Etats sur le territoire desquels est situé une partie du Bassin du Fleuve Nil peuvent ratifier le présent Accord ou. adhérer. Les instruments de ratification ou d'accession sont déposés auprès de l'Union Africaine.

Article 42 Entrée en vigueur. Le présent Accord entre en vigueur le soixantième jour suivant la date du dépôt du sixième instrument de ratification ou d'accession auprès de l'Union Africaine.

Article 43 Textes authentiques, autorité dépositaire

L'original du présent accord, dont les textes anglais et français font également foi, est déposé auprès de l'Union Africaine, qui en fait parvenir des copies certifiées conformes aux Parties contractantes.

Article 44 Fonctions de l'autorité dépositaire

L'autorité dépositaire, en particulier, informe les parties :

a) du dépôt des instruments de ratification ou d'accession, ou de toute autre information, de déclarations ou d'autres instruments prévus dans le présent Accord

(b) de la date de l'entrée en vigueur du présent Accord. EN FOI DE QUOI. les plénipotentiaires soussignés, ce dûment autorisés, ont signé le présent Accord.

Annexe

La Commission d'établissement des faits

1. Une Commission d'établissement des faits est créée. Elle est, composée d'un membre nommé par chaque Etat concerné et d'un membre n'ayant la nationalité d'aucun Etat concerné, ce dernier étant choisi par les membres nommés pour siéger en qualité de Président de la commission.

2. Si les membres nommés par les Etats ne parviennent pas. s'entendre sur la nomination d'un Président dans les trois mois suivant la requête de constitution de la Commission, tout Etat intéressé peut inviter le président de la Commission de l'Union Africaine (UA). nommer un Président qui n'aura la nationalité d'aucune des parties au différend, ni d'aucun des Etats du Bassin du Fleuve Nil concernés. Si l'un des Etats ne nomme pas le membre qu'il doit désigner dans les trois mois de la requête initiale visée au paragraphe. de l'article 33 ci-dessus, tout Etat intéressé peut inviter le président de la Commission de l'UA. nommer trois personnes qui n'auront la nationalité d'aucune des parties au différend, ni d'aucun des Etats du Bassin du Fleuve Nil concernés.

3. La Commission fixe sa propre procédure.
4. Les Etats concernés ont l'obligation de fournir la Commission les informations qu'elle exige et de lui permettre, sur sa demande, d'avoir accès à leur territoire respectif et d'inspecter toute installation, usine, équipement, construction ou élément naturel pertinent dans le cadre de son enquête.
5. La Commission adopte, à la majorité des voix, un rapport qu'elle soumet aux Etats concernés et qui contient ses conclusions, les motifs de ses conclusions ainsi que les recommandations qu'elle juge appropriées pour permettre la résolution équitable du différend. Les Etats concernés étudient de bonne foi le rapport de la Commission.
6. Les dépenses de la Commission sont équitablement réparties entre les Etats concernés.

Annexe sur l'Article 14(b) qui sera résolu par la Commission du Bassin du Nil endéans six mois dès son installation

Aucun consensus n'ayant été trouvé, la fin des négociations sur l'Article 14(b) qui stipule, de ne pas affecter considérablement la sécurité de l'eau de tout autre Etat du Bassin du Fleuve Nil, tous les pays, sauf l'Egypte et le Soudan, ont accepté cette proposition. L'Egypte, a proposé que l'Article 14(b) soit reformulé comme suit. (b) de ne pas affecter défavorablement la sécurité de l'eau ainsi que sur les usages et droits actuels de tout autre Etat du Bassin du Fleuve Nil. La réunion extraordinaire du Conseil des Ministres du Nil tenue le 22 mai 2009, Kinshasa, République Démocratique du Congo, a décidé que l'Article 14(b) soit annexé et résolu par la Commission du Bassin du Nil endéans six mois dès son installation.

أهم مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية

د. إبراهيم سليمان عيسى، أزمة المياه في العالم العربي المشكلة والحلول الممكنة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٣م.

د. أحمد إبراهيم المحمود، إشكاليات الأمن المائي في حوض النيل، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا الرابط:

<http://www.marefa.org/index>.

د. أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ٧٠ البحار والأنهار الدولية، دار النهضة العربية، الأولى ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

د. أحمد الرشيدى، مصر ومياه النيل تحليل لبعض التوجهات المصرية إزاء العلاقات مع دول حوض النيل، بحث مقدم إلى: ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة ٢٩-٣١ أكتوبر ١٩٩٤. الناشر معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٤،

أنس مصطفى كامل، نحو بناء نظام جديد للتعاون الإقليمي في حوض النيل، السياسة الدولية عدد رقم ١٠٥، يوليو ١٩٩١، الأهرام.

أنس مصطفى كامل، الصراعات الإثنية في حوض النيل والنظام الدولي الجديد، السياسة الدولية، يناير ١٩٩٢، عدد ١٠٧.

إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه النيل الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير أغراض الملاحة، مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة دكتوراة في الحقوق جامعة القاهرة .

د. أيمن سلامة، اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل .. قراءة قانونية، آفاق إفريقية العدد ٣١، على هذا الرابط:

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36559>

أيمن السيد عبد الوهاب، مبادرة دول حوض النيل .. مدخل لتعزيز التعاون الجماعي، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا الرابط.

<http://www.marefa.org/index>

د. بطرس غالي، إدارة المياه في وادي نهر النيل، السياسة الدولية، عدد ١٠٤ أبريل ١٩٩١ .

- جاد إسحاق وهشام زعرور، مخططات إسرائيل المائية، ضمن كتاب. مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق،، الأولى ديسمبر ١٩٩٤،

- د. جوزيف رامز أمين، أبعاد العلاقات المائية بين مصر وأثيوبيا في ضوء المتغيرات الراهنة، دورية آفاق عربية، العدد ٢١، يونيو ٢٠١٠ على موقع الهيئة العامة للاستعلامات. مصر

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>

- جوزيف رامز أمين. مجموعة الأندوجو وتحقيق خطى لاجوس ١٩٨٠، وأديس أبابا ١٩٨٥. السياسة الدولية يناير ١٩٨٦، على هذا الرابط.

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=215935&eid=4165>

- جوزيف رامز أمين، دول الأندوجو ... من التعاون الوظيفي إلى التنسيق السياسي. السياسة الدولية يناير ١٩٨٩، على هذا الرابط:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=216571&eid=4165>

- جون بولوك، عادل درويش. حروب المياه الصراعات القادمة في الشرق الأوسط، ترجمة هاشم أحمد محمد، مكتبة الأسرة ٢٠٠٥. الهيئة المصرية العامة للكتاب بالتعاون مع المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، سلسلة العلوم الاجتماعية.

- د. حازم الببلاوي، وفرة في الطاقة وندرة في المياه العربية، السياسة الدولية العدد ١٥٨، أكتوبر

٢٠٠٤

- د. حسام الأمام، النيل .. المستقبل .. ومفترق الطرق، دراسة في التعاون الإقليمي لاستخدامات مياه حوض النيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٦.

- د. حسين توفيق إبراهيم، مشكلة المياه في مصر، بحث ضمن كتاب مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها ج ١، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق.

- د. حمدي عبد الرحمن، مصر ومستقبل التفاوض على مياه النيل دورية آفاق إفريقية العدد

٣١، على هذا الرابط .

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36469>.

- د. رشدي سعيد، نهر النيل نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال ٢٠٠١

مصر.

- رضا بوكراع، المياه العربية والتحديات الأمنية، بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي

يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي (٢٠٠٢/٢٣.٢١) /٢٠٠٢)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٢

. د. سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة، رقم ٢٠٩، سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت ذو الحجة ١٤١٦هـ مايو ١٩٩٦م .

. د. سعيد جويلى، قانون الأنهار الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨. وهو البحث المقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث الذي نظمه مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، حول موضوع. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين» في الفترة من ٢٤.٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ .
. الصادق المهدي، مياه النيل. الوعد والوعيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٠،

-. د. صلاح الدين عامر، النظام القانوني الذي يحكم الانتفاع بمياه النيل، في. قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية سنة ٢٠٠١م.
. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٢.

.. د. صلاح الدين عامر،. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة، السياسة الدولية عدد ١٥٨، أكتوبر ٢٠٠٤ .
. د. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة، السياسة الدولية، يوليو ١٩٩٩، عدد ١٣٧ .

. د. عادل عبد الرازق، التوجه المصري لإدارة أزمة المياه في حوض النيل في إطار العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية ”دراسة تحليلية « على هذا الرابط.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36471>

. د. عادل محمد العضايلة، الصراع على المياه في الشرق الأوسط. الحرب والسلام ”، دار الشروق،. الأولى ٢٠٠٥.

. عبد العظيم حماد، الأمن المائي العربي ودور مصر في النيل. السياسة المصرية في حوض النيل بين التعاون والصراع «، بحث ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي (٢٠٠٢/٢٣.٢١) ، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٢

. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سنة النشر ١٤١١، دار الجيل بيروت،

- د. عبد الواحد الفار، حقوق مصر التاريخية والقانونية في مياه نهر النيل، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. في الفترة من ٢٤. ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ .
- د. عزيزة فهمي، الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٧، لعام ١٩٨١ .
- د. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة. الأولى، ١٩٩٥ .
- د. على التوم، نحو علاقات إستراتيجية شاملة بين دول حوض النيل، السياسة الدولية عدد ١٥٨، أكتوبر ٢٠٠٤ .
- د. على محمد محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار التوزيع والنشر الإسلامية،. الثانية ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
- فتحى على حسين، المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط، تقديم د. محمد عبد الهادي راضى، مكتبة مدبولي،. الأولى ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.
- د. فيصل السعودي، الإستراتيجية المائية والصراع العربي الاسرائيلي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. « في الفترة من ٢٤. ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨ .
- .. مجدى النعيم حسين، مشكلة المياه في السودان، ضمن كتاب. مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق،. الأولى ديسمبر ١٩٩٤ .
- د. محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٠ .
- د. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية. نهر النيل كحالة خاصة)، دورية آفاق أفريقية العدد ٣١ يونيو ٢٠١٠، على الرابط التالي.
- <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36470>
- د. محمد فايز فرحات، مستقبل التعاون بين دول حوض النيل قراءة في خبرات التعاون الإقليمي، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا الرابط. <http://www.marefa.org/index>
- د. محمد نبيل فؤاد، المياه ومفاوضات السلام في الشرق الأوسط، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. في الفترة من ٢٤. ٢٦ نوفمبر

. ١٩٩٨

. د. محمد نصر الدين علام، مصر ومياه النيل، على هذا الرابط.

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36466>

. د. محمود زنبوعة، الأمن المائي في الوطن العربي، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث.

المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. في الفترة من ٢٤.٢٦ نوفمبر ١٩٩٨.

. د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية

وتطبيقه على نهر النيل، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩١.

. د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥.

. د. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط... صراع أم تعاون.. في ظل قواعد القانون

الدولي (دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦).

. د. منى القاضي، حقوق دول المنبع ودول المجرى في التشريعات القانونية حول الأنهار، بحث

ضمن كتاب الأمن المائي العربي، والذي يضم أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز

الدراسات العربي. الأوروبي (٢٠٠٢ / ٢ / ٢٣.٢١)، القاهرة. الأولى يونيو ٢٠٠٠.

. نانيس عبد الرازق فهمي، مبدأ الإخطار المسبق في فقه القانون الدولي المعاصر مع التطبيق

على حوض نهر النيل، دراسة منشورة في دورية آفاق أفريقية العدد ٣٣ لعام ٢٠١١، على هذا

الرابط.

<http://www.sis.gov.eg/VR/33/888.mht>

. د. نبيل زكي، أطماع إسرائيل في المياه العربية.. ٣٩٧.٤١٥، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي

الثالث. المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. في الفترة من ٢٤.٢٦ نوفمبر ١٩٩٨.

. هاني رسلان، تفاعلات البيئة السياسية في حوض النيل، بحث ضمن كتاب حوض النيل فرص

وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٩، على هذا

الرابط.

<http://www.marefa.org/index>

. د. هند بداري، مياه النيل.. اتفاقيات ومفاوضات على هذا الرابط:

<http://www.egynews.net/wps/portal/print?params=112652>

ثانياً المقالات :

. أحمد الطاهري، بوروندي تستغل انشغال مصر بأحداث يناير وتوقع على اتفاقية. حرمان مصر من مياه النيل ” ، . مارس ٢٠١١. صحيفة روزاليوسف، على هذا الرابط

<http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=104478>

. د. أيمن شبانة، قضية الأمن المائي المصري (٢). مبادرة حوض النيل، ٨-٩-٢٠١١ على هذا الرابط:

<http://al-mashhad.com/Articles/14204.aspx>

. د. حمدي عبد الرحمن، مصر والحرب القادمة، على هذا الرابط

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/84DD6440-5BC2-42D7-9B93-0E692374AE72.htm>

. ضياء الدين القوصي، حوض النيل: مبادرة واحدة أم مفوضيتان؟، الشرق الأوسط، الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ ٢٧ أبريل ٢٠١٠ العدد ١١٤٧٣ على هذا الرابط.

<http://aawsat.com/leader.asp?section=3&issueno=11473&article=567080>

. د. محمد سامح عمرو، حوض النيل (٢-١) قراءة في قانونية الموقف المصري، جريدة الأهرام، الأربعاء. من جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ ١٩ مايو ٢٠١٠ السنة ١٣٤ العدد ٤٥٠٨٩ على هذا الرابط

<http://www.ahram.org.eg/Issues-Views/News/21046.aspx>

. د. محمد سامح عمرو، حوض النيل (٢-٢) قراءة في قانونية الموقف المصري، جريدة الأهرام: الخميس. من جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ. ٢٠ مايو ٢٠١٠ السنة ١٣٤ العدد ٤٥٠٩٠، على هذا الرابط.

<http://www.ahram.org.eg/Print.aspx?ID=21139>

. د. محمد شوقي عبد العال، الرؤية المستقبلية حول مفاوضات مصر ودول حوض النيل .. أحوال مصرية، الأهرام. أبريل ٢٠١١، على هذا الرابط

<http://ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=642534&eid=1648>

. د. محمد شوقي عبد العال، الأسانيد القانونية لموقف مصر من الإطار القانوني لنهر النيل، ملف الأهرام الإستراتيجي، يوليو ٢٠٠٩، بقلم: . على هذا الرابط.

<http://ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=689394&eid=1648>

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Dr. Abdel Fattah Metawie, LESSONS LEARNT FROM COOPERATION IN THE NILE BASIN, Nile Water Sector, Chairman. Egypt.

http://www.google.com.bh/search?hl=ar&source=hp&q=Teconile+&gbv=2&oq=Teconile+&aq=f&aqi=&aql=&gs_sm=e&gs_upl=11615611435311011447191111110151510112351370414-1.0.1.21410

- Andrassy Juraj. L' utilization des eaux des bassins fluviaux internationaux. REDI, Revue Egyptienne de Droit Internationaux, 1960, Vol. 16,

- Beyene, Zewdineh, Wadley, Ian L.G., University of California, Berkeley;. Common goods and the common good: Transboundary natural resources, principled cooperation, and the Nile Basin Initiative, Breslauer Symposium on Natural Resource Issues in Africa, Breslauer Symposium on Natural Resource Issues in Africa, Center for African Studies, UC Berkeley, 04-20-2004,

<http://escholarship.org/uc/item/9492s0k4>

- Council of Ministers of Water Affairs of the Nile Basin States, Policy Guidelines for the Nile River Basin Strategic Action Program, This document was negotiated at length by the Nile Basin Council of Ministers and agreed as the basis for the Nile Basin Initiative., The African Water Page. May. June 2003,

<http://www.africanwater.org/Nile-TACPolicyGuidelines.html>.

- Dereje Zeleke Mekonnen, The Nile Basin Cooperative Fromework Agreement Negotiation and The Adoption of. ' Water Security. Paradigm: Flight into obscurity or logical Cul-de-Sac? The European Journal of International Law, V. 21 N.2, 2010 .

- Diana Rizzolio Koryabwite, Water Sharing In the Nile River Valley, Project GNV 011. Using GIS/ Remote Sensing for the Sustainable Use of Naturel Resources, UNEP/DEWA/GRID. Geneva. January –March 1999, January. June 2000,.

<http://www.grid.unep.ch/activities/sustainable/nile/nilereport.pdf>

- Emmanuel B. Kasimbazi, The impact of colonial agreements on the regulation of the waters of the river Nile, Water International, Dec. 2010,

- <http://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/02508060.2010.533642>

- G.J. Alearts. F.J. A. Hartvelt, F.M. Patorni (Eds). Water sector capacity building: concepts and instruments. proceedings of the Second UNDP Symposium on Water sector capacity building. Delft 1996,1999 A.A. balkema. Rotterdam.

<http://books.google.com.bh/books?id=K9KzeTsBotkC&pg=PA426&lpg=PA426&dq=Delft+3->

- Girma Amare,. Nile Waters-Hydrological Cooperation Vs Hydropolitics, Paper Presented to the VIII th Nile 2002 Conference (26 June 2000), <http://chora.virtualave.net/girma-nile.htm> .

- Jutta Blunnee and Stephen J. Toppe, The Nile Basin Regime. Arole for Law. Developments in water resources perspectives. Evaluation, Management and Policy, Edition 2003, .

- Magdy Hefny and Salah El Din Amer, Egypte and The Nile basin, Aquatic Sciences, V. 67, N. 1, March 2005.

- Nabil M. El-Khodar, The Nile Basin Initiative: Business as Usual?, The Nile Basin Discourse (NBD)., To be presented at the "Role of NGOs and Media in the Nile Basin Initiative" session, March 16th, 2003, Kyoto, Japan, Nile Basin Society, Canada. As part of the 3rd World Water Forum, March 16-23, Japan..

- Tarek MAJZOUB,, L'ÉTHIOPIE, le Nil et le Droit International Public. , CONGRES INTERNATIONAL DE KASLIK. LIBAN. 18-20 Juin 1998,

. Y Arsano,. Tamrat, Ethiopia and the Eastern Nile Basin, Aquatic Sciences (2005). Volume: 67, Issue: 1.

<http://www.mendeley.com/research/ethiopia-and-the-eastern-nile-basin/#>

- UNEP/UNDP/DUTCH: Joint Project on Environmental Laws and Institution in Africa, The East African Sub-Regional Project,. Development and Harmonization of Environmental Laws .: Report on the Legal and Institutional Issues in the Lake Victoria Basin. Volume. June 1999.

<http://books.google.com.bh/books?id=K9kvy2CvnbwC&pg=PA65&lpg=PA65&dq=Teconile&source=bl&ots=0X8qH4eZVz&sig=1qlDc3w0fgOnPG8tJoeyxQ5tu7M&hl=ar#>

. Yosef Yacob, From UNDUGU to the Nile Basin Initiative: An Enduring Exercise in Futility, <http://www.tecolahagos.com/undugu.htm>,

رابعاً: بعض الوثائق

- اتفاقات ومعاهدات نهر النيل المبرمة في العهد الاستعماري أو بعده، والمتضمنة للنظام القائم لنهر النيل.

- اتفاق عنثيبي ٢٠١٠،. اتفاق التعاون الإطاري في حوض نهر النيل. على هذا الرابط.

Accord-cadre sur la coopération dans le Bassin du Fleuve Nil

http://www.sis.gov.eg/Fr/LastPage.aspx?Category_ID=866

- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام، لجنة التنمية المستدامة. الدورة الخامسة. - ٢٥ أبريل ١٩٩٧، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة. ١٦.

- بيان أمام مجلس الشعب يوم الاثنين الموافق ١٩/٤/٢٠١٠ بخصوص نتائج الاجتماع غير العادي لمجلس وزراء مياه دول حوض النيل في شرم الشيخ (١٣. ١٤) أبريل ٢٠١٠، منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية. قسم مجلس الشعب، العدد ١٠٠، بتاريخ ٢٠ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ. ٤ من مايو ٢٠١٠، السنة الخامسة - الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الخامس، مضبطة الجلسة الأولى ،
- تقرير المجلس العالمي للمياه على هذا الرابط.

<http://www.worldwatercouncil.org/>

- مذكرة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٤/٦ بشأن التعليق على كتاب. مطامع مصر الإمبريالية على بحيرة تانا والنيل الأزرق. القاهرة، ١٩٧٩.

-1st Petersberg Round Table. International Dialogue Forum, Global Water

Politics. Cooperation for Transboundary Water Management. Petersberg. Bonn, 3-5 March. 1998. Federal Ministry for Economic Cooperation and Development (BMZ), Federal Foreign Office. AA). Federal Ministry for the Environment . Nature Conservation and Nuclear Safety (BMU) The World Bank Development Policy Forum. DSE, Petersberg Declaration.

http://www.bmu.de/files/pdfs/allgemein/application/pdf/petersberg_declaration1998.pdf.

.- PANAFRICAN WATER SECTOR, MONITORING AND EVALUATION ASSESSMENT. Final Report, African Water Facility, Administered by the African Development Bank, July 2009 .

. Nile Basin Initiative (NBI), Eastern Nile Subsidiary Action Program (ENSAP), Monday, 25 October 2010 ,

http://nilebasin.org/newentro/index.php?option=com_content&view=category&id=39&layout=blog&Itemid=80&lang=en

خامساً: بعض المواقع على الشبكة الدولية للمعلومات

- <http://www.zuhlool.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84>

- <http://www.bjwconsult.com/THEHELSINKIRULES.pdf>

- http://www.sudanway.sd/geography_rivers_NileRiver_NileConventions.htm

<http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=36466>. . .

- <http://kenanaonline.com/users/Nileyouth/posts/287586>

- http://www.idi-iil.org/idiF/navig_historique.html.

- <http://www.hydrasult.com/fullproject.php?number=15>

. . . <http://www.masress.com/almesryoon/57967>. . .

- http://www.ila-hq.org/en/about_us/index.cfm

- <http://www.un.org/fr/aboutun/structure/ilc.shtml>